



www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب العدل الفقير

# العقل العدل الفقير



كتاب العدل الفقير



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت في الطباعة:

امير

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٩	القواعد الفقهية (منتقى الأصول) المجلد ٦
٩	إشارة
٩	قاعدة اليد
٩	إشارة
٩	و إنما يقع المهم من الكلام فيها في جهات:
٩	الجهة الأولى: في حجية اليد على الملكية.
٩	إشارة
١٠	أما السنة: فهي روايات أربع:
١٠	الأولى: موثقة حفص بن غياث
١١	الثانية:
١١	الثالثة: رواية حمزة بن حمران:
١٢	الرابعة: موثقة يونس بن يعقوب:
١٣	و أما بناء العقلاء:
١٣	الجهة الثانية: في أن اليد هل تكون أماره أو أصله.
١٥	الجهة الثالثة: في ان اليد هل تكون حجة مطلقا
٢٠	الجهة الرابعة:
٢٥	الجهة الخامسة: في ان اليد هل تكون حجة على الملكية مطلقا
٣٠	الجهة السادسة: في ان اليد كما تكون دليلا على ملكية العين
٣٢	الجهة السابعة: في جواز الشهادة على الملك استنادا إلى اليد.
٣٧	الجهة الثامنة: في الأيدي المتعددة على العين الواحدة.
٤١	الجهة التاسعة: في الحجية اليد مع شك ذيها في الملكية.
٤٤	الجهة العاشرة: في حجية يد المسلم على التذكير.

٤٦	الجهة الحادية عشرة: في أمارية يد الكافر على عدم التذكير
٤٨	الجهة الثانية عشرة: في ان يد المسلم نفسها أو مع اقترانها بالتصريف
٤٩	الجهة الثالثة عشرة: في أمارية اليد على غير الملكية من الاختصاصات كالزوجية و النسب.
٥٠	الجهة الرابعة عشرة: «في قبول قول ذى اليد و إخباره بطهارة ما فى يده أو نجاسته و نحوهما مما يكون من شئون العين.
٥٢	أصلية الصحة
٥٣	إشارة
٥٤	بالأدلة الأربع:
٥٤	اما الكتاب: فقد استدل منه بآيات:
٥٤	الأولى:
٥٤	الثانية:
٥٤	الثالثة:
٥٤	إشارة
٥٥	الأول: في اعتبار التجاوز عن المحل و تعينه.
٥٦	الثاني: في اعتبار الدخول في الغير و تعينه.
٥٨	و أما السنة: فروايات:
٥٩	و أما الدليل العقلى:
٥٩	و أما الإجماع:
٥٩	فمقامات البحث في هذه المسألة متعددة
٥٩	إشارة
٥٩	المقام الأول: في ان المحمول عليه الفعل هل هو الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟
٦١	المقام الثاني: في أصلية الصحة في العقود.
٦٦	المقام الثالث: في اختلاف الصحة بحسب مواردها
٦٨	المقام الرابع: في وجوب إحراز عنوان موضوع الأثر.
٧١	المقام الخامس: فيما يثبت بأصلية الصحة من الآثار.

٧٢	المقام السادس: في معارضة أصالة الصحة مع غيرها من الأصول.
٧٥	قاعدة الفراغ و التجاوز
٧٥	إشارة
٧٥	و الكلام فيها في جهات:
٧٥	الجهة الأولى: في أنها قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية.
٧٥	الجهة الثانية:
٨٣	الجهة الثالثة: في عموم قاعدة التجاوز لجميع صور الشك في الوجود
٨٤	الجهة الرابعة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في جزء الجزء
٨٦	الجهة الخامسة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في الشرط في أثناء المشروط.
٨٩	الجهة السادسة: في عموم قاعدة الفراغ للإجزاء
٩٠	الجهة السابعة: في إن قاعدة الفراغ هل تعم ما إذا كان منشأ الشك في الصحة هو الشك في الشرط أو لا؟
٩١	الجهة الثامنة: فيما يعتبر في قاعدة التجاوز
٩١	و الكلام في موضوعين:
٩١	الحق:
٩٧	تنبيب: [١] في الشك في الجزء الأخير من العمل
١٠٢	تنبيب:
١٠٣	الجهة التاسعة: في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ.
١٠٣	و الكلام في هذه الجهة في مقامين:
١٠٣	المقام الأول:
١٠٥	و المقام الثاني:
١٠٧	الجهة العاشرة [١]: في تحقق جريان قاعدة الفراغ
١١٣	الجهة الحادية عشرة: في جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث.
١١٨	الجهة الثانية عشرة:
١٢٠	الجهة الثالثة عشرة: في جريان القاعدة مع الشك في الصحة مع كون صورة العمل محفوظة.

١٢١	الجهة الرابعة عشرة: فيما إذا كان الشك في الصحة ناشئاً عن الشبهة الحكمية
١٢٢	الجهة الخامسة عشرة: هل يعتبر في جريان قاعدة الفراغ أن يكون الشك حادثاً بعد العمل أو لا
١٢٤	الجهة السادسة عشرة:
١٢٦	الجهة السابعة عشرة: في كون القاعدة من الأصول أو الأمارات.
١٢٨	الجهة الثامنة عشرة: في شمول القاعدة لصورة احتمال الإخلال العمدى.
١٢٨	الجهة التاسعة عشرة: في نسبتها مع الاستصحاب.
١٢٨	الفرعية
١٣٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول) المجلد ٦

### اشاره

نام کتاب: القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

موضوع: قواعد فقهی

نویسنده: قمی، سید محمد حسینی روحانی

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٨ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٣

ناشر: چاپخانه امیر

تاریخ نشر: ١٤١٣ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

مقرر: حکیم، شهید، سید عبد الصاحب بن سید محسن طباطبایی

تاریخ وفات مقرر: ١٤٠٣ هـ ق

ملاحظات: قاعده تسامح درج ٤ و ميسور و نفي ضرر درج ٥ و قواعد يد و أصاله الصحة و فراغ و تجاوز و قرعه درج ٧ چاپ شده

است

### قاعدۃ اليد

### اشاره

لا- إشكال في تقديم القاعدة المذكورة على الاستصحاب و ان لم تكن من الأمارات، بل كانت من الأصول، لأنها واردة في موارده غالبا، فيلزم من تخصيص دليل الاستصحاب لدليلها عدم بقاء مورد لها إلا نادرا، فيوجب ذلك لغوية اعتبارها كقاعدة كلية كما لا يخفى.

ثم أنه لا- أهمية في البحث عمما يتعلق بلفظ «اليد» من كونه لفظا حقيقيا أو كنائيا أو غير ذلك، بعد معرفة المراد منها و هو الاستيلاء الخارجي. كما لا أهمية في الكلام في كون مسألة اليد مسألة أصولية أو فقهية.

**و إنما يقع المهم من الكلام فيها في جهات:**

**الجهة الأولى: في حجية اليد على الملكية.**

### اشاره

و هي من المسلمات في الجملة لدى الأعلام و استدل لها ببناء العقلاء و السنة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨

**أما السنة: فهى روايات أربع:**

### الأولى: موثقة حفص بن غياث

التي فيها: «أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه لا؟. قال عليه السلام: نعم. فقال الرجل: أشهد انه في يده ولا أشهد انه له فعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟. قال: نعم. فقال عليه السلام: فعله لغيره، فمن أين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه، و لا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك. ثم قال عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»<sup>١)</sup> و وجه الاستدلال بها: انه عليه السلام أجاز الشهادة على الملك باعتبار أن الشيء المشهود به في يد المشهود له، كما أجاز الشراء بهذا الاعتبار.

يؤكده استفهام الإمام عليه السلام التقريري للسائل و نقضه عليه حين توقف من أداء الشهادة على أنه له، فإنه يدل على ان هذا الأمر من الارتكازيات العقلائية التي لا تقبل الإنكار، ولذلك اقتنع السائل بنقض الإمام عليه السلام.

ولكن التحقيق عدم دلالة الرواية المذكورة على حجية اليد على ملكية المال الذي يكون باليد، و ذلك لأن جواز الشراء و الحكم بملكية المشتري للبيع لا يتوقف على كون البائع مالكا للبيع، بل يكفي فيه كونه مالكا للتصرف فيه. و عليه مما ذكره الإمام عليه السلام نقضاً على السائل في توقفه من جواز الشراء من ذي اليد لا يدل على جواز الشهادة على الملكية باعتبار اليد، إذ لا ملزمة بين جواز الشراء و جواز الشهادة على الملك. نعم، وبينه وبين جواز الشهادة على ملك التصرف ملزمة. فمن اقتناع السائل بالنقض يستكشف ان المسئول عنه هو جواز الشهادة على ملك التصرف، وأن المال له تصرفه و لا يأبه أعم من أن يكون مملوكاً

(١) وسائل الشيعة: ١٨ - ٢١٥ باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩

له أو لا يكون. و إلا لم يقتنع السائل إذ لا ملزمة كما عرفت.

فالرواية - بمقتضى ظاهر النقض و اقتناع السائل بها - لا تدل إلا على جواز الشهادة على ملكية التصرف لا ملكية نفس المال. وهذا وإن كان خلاف ظاهر التعبير بـ «أشهد انه له» بدوا، إذ ظاهره كونه الشهادة بالملكية، إلا انه كثيراً ما يقع استعمال مثل هذا التعبير فيما يشابه ما ذكرناه في لسان أهل العرف، كما لا يخفى على الملتفت إلى موارد الاستعمال.

و يدل عليه قوله عليه السلام في النقض: «ثم تقول بعد الملك هو لي»، فإنه ظاهر في ان: «هو لي» و شبهه ليس مفاده بيان الملكية، بل ما يترتب عليها من ولائية التصرف، فيدل على ان الكلام بين الإمام و السائل دائراً حول الشهادة بولائية التصرف لا الملكية، و إلا لكان الأنسب ان يقول «ثم تقول بعد الشراء هو لي» لا بعد الملك، فالتفت.

و أما التزام ان المفروض كون الدوران في المورد المسئول عنه بين يد الملك و يد الغصب، بحيث إذا انتفى احتمال الغصبية يعلم بأنها يد الملك لا ولائية - مثلاً - و حينئذ فتكون هناك ملزمة بين جواز الشراء و بين جواز الشهادة، لأن الشراء إنما يكون باعتبار الحكم بالملكية لليد، و هو يلزم جواز الشهادة.

فهو مما لا شاهد عليه في الرواية، لأن المسئول عنه قضية حقيقة مطلقة قد يتحقق وقوعها للسائل بلا تقييد لها بنحو خاص. ولو سلم ذلك. فلا يدل على المدعى أيضاً، بعد البناء على ان جواز الشراء إنما يستند إلى ملكية التصرف بالمال لا ملكية نفس المال.

فإن اليد حينئذ إنما تدل على الملكية في خصوص المورد باعتبار العلم بالملازمة بين ملكية التصرف وملكية المال، لأن المفروض أن الدوران بين الملكية والغصبية، فإذا جاز التصرف فقد انتفى احتمال الغصب فيثبت احتمال الملكية، فاليد إذا دلت على ملكية التصرف بالمال- كما هو ظاهر النقض- فقد دلت بالملازمة على ملكية المال لذى اليد، فجواز الشهادة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠

بالمملوكة- الذي يدعى استظهاره من السؤال والجواب في الرواية، وان ناقشنا فيه و استظهرنا كون السؤال عن الشهادة بملكية التصرف بقرينة النقض و قناعة السائل به- يختص بالمورد باعتبار الملازمة الاتفاقية المذكورة، فمع ثبوت ملكية التصرف و جواز الشهادة عليها بلحاظ اليد ثبتت ملكية نفس المال فتجوز الشهادة عليها.

وبالجملة: دلالة اليد على الملكية في المورد باعتبار الملازمة، غير دلالتها على الملكية مطلقاً و مطابقة كما هو المدعى. وعلى هذا، فلا دلالة للرواية المذكورة على حجية اليد على الملكية.

## الثانية:

ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث فدك حيث قال (عليه السلام) لأبي بكر: «أتحكم فيما بخلاف حكم الله؟» قال: لا. قال عليه السلام: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعوك أنا فيه، من تأسّل البينة؟ قال: إياك كنت تأسّل البينة على ما تدعوه. قال عليه السلام: فإذا كان في يدي شيء فادعوني فيه المسلمين تأسّل بيته على ما في يدي ..»<sup>(١)</sup> الخبر.

و تقريب الاستدلال بها: أن الإمام عليه السلام جعل نفسه منكراً ومدعى عليه بما أنه ذو يد، و جعل أبي بكر مدعياً باعتبار مخالفته قوله للحجّة- فاستنكر على أبي بكر مطالبته له بالبينة- و لا حجّة في المقام سوى اليد، و الداعي المفروضة هي الملكية، فاليد حجّة عليها. و لكن الإنصاف عدم دلالة الرواية على المدعى، لأن المعنى العرفي للمدعى و الذي عليه المشهور هو: «من لو ترك ترك»، و الخلاف بين الإمام عليه السلام وأبي بكر إنما هو في تطبيق حكم من أحكام القضاء، و هو مطالبة المدعى بالبينة دون المدعى عليه، و استنكار الإمام عليه السلام على أبي بكر إنما هو في مطالبته بالبينة، لأنّه ليس مدعياً بل مدعى عليه، لأنّه ذو يد، و مقتضى اليد صيرورته

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥-٢١٨ باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .٣.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١

مدعى عليه و صيروره أبي بكر مطالبته عليه البينة، لأنّه ترك أبي بكر الداعي يجري كل أمر على ما كان عليه و يستمر على حالة السابق. فاحتجاج الإمام (عليه السلام) لنفي وجوب البينة عليه بأنه ذو يد لا يدل على كون اليد حجّة، بل لصيروره ذيّها مدعى عليه. و لا يلزم أن يكون للمدعى عليه حجّة كي يقال إنها هاهنا منحصرة في اليد فتكون حجّة على الملكية.

نعم، لو قيل بأن المدعى هو من خالف قوله الحجّة ثم الاستدلال بالرواية، لكنك عرفت أن المشهور على تفسيره بغير ذلك.

## الثالثة: رواية حمزة بن حمران:

«أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية تقول أني حرّة. فقال عليه السلام: اشتراها إلا أن تكون لها بينة»<sup>(١)</sup>.

و وجه الاستدلال بها: انه عليه السلام أجاز شراء الجارية مع ادعائها الحرية الا ان تقوم البينة على حريتها، فلا بد ان يستند الشراء إلى

حجّة و هي اليد لا سبب آخر كالبيئة، لأنّه لو كان مصحح الشراء هو قيام البينة على المملوكيّة لما اتجه الحكم بعدم جواز الشراء عند قيام البينة على الحرية، لأنّها معارضة باليّنة القائمة على الرقيّة، فلا بد ان تكون هي اليد- لأنّها لا تعارض البينة- فتكون حجّة على الملكيّة.

و التّحقيق: عدم سلامه الاستدلال بها من الإشكال، لأنّ ظاهر المورد هو سبق الرقيّة على الجاريّة- لامتياز الجواري في ذلك الزمان عن غيرهن- فترجع دعواها للحرية حيث إنّ دعوى انقلابها عن الرقيّة إلى الحرية، و مقتضى الاستصحاب- مع عدم البينة- بقاء الرقيّة، فلعل الحكم بجواز الشراء مستند إلى الاستصحاب و هو مورود للبيئة- كما لا يخفى- ولو تنزلنا عن ذلك و قلنا بعدم ظهور المورد في سبق الرقيّة لعدم الامتياز، بل

(١) وسائل الشيعة: ١٣ - ٣١ باب: ٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث .٢

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢

الظاهر دعواها الحرية مطلقا و عدم الرقيّة أصلا. فلا ظهور للرواية في استناد جواز الشراء إلى اليد، إذ لم يفرض سائل معين يدعى الملكيّة و له يد على الجاريّة، بل قد يكون البائع مجهول الحال، بل لا يدعى الملكيّة بل يدعى عدمها- كما لا يخفى على من لاحظ أسواق بيع الجواري، فإن البائع غالبا لا يكون المالك- و لكنه في نفس الوقت يدعى المسوغ الشرعي لبيع هذه الجاريّة، فقد يكون جواز الشراء مستندا إلى أصلّة الصحة في عمل الغير و هي الحجّة التي تسوق الشراء، و ترتفع باليّنة. فلا دليل على إنّاطة الشراء باليد كي يكون الحكم بحجّيتها حكما بملكية ذي اليد للجاريّة.

#### الرابعة: موئعه يونس بن يعقوب:

«عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة. قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متع الرجال و النساء فهو بينهما. و من استولى على شيء منه فهو له» «١».

و تقرّيب الاستدلال بها: انه عليه السلام قال: «و من استولى على شيء منه فهو له» فحكم بالملكية بمجرد الاستيلاء و هو معنى اليد، و بإلغاء خصوصيّة المورد يتعدى إلى باقي الموارد و يحكم فيها بحجّية اليد على الملكيّة.

و لكنه غير تمام، لأنّ الظاهر من السؤال عدم وجود حجّة شرعية في المورد توجب ثبوت شيء من المتع إلى أحدهما، و ان الورثة في مقام الحيرة و التردد، و لأجل ذلك حكم الإمام عليه السلام بملكية المتع الخاص بالمرأة للمرأة استنادا إلى ظاهر الحال لأنّ اختصاص المرأة بالمتع يوجب الظهور في ملكيتها للمتع، لا من جهة اليد، إذ قد لا يكون لأحدهما يد معين على متعه الخاص، و مع ذلك يحكم بملكية له من باب الظهور الحالى.

و منه يظهر انه يمكن ان يكون الحكم بالملكية في صورة الاستيلاء لا من جهة

(١) وسائل الشيعة: ١٧ - ٥٢٥ باب: ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث .٣

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣

اليد، بل من جهة كون الاستيلاء مرجحا لملكية المستولى للمستولى عليه، لأنّه يوجب ظهور ذلك، بل بقرينة ما ذكرناه أولا من ان مفروض المقام عدم الحجّة على التعين، و حكمه في صورة الاختصاص بملكية ذي الاختصاص، و بالاشتراك في الملكية في المتع المشتركة يمكن الجزم بهذا الاحتمال، و ان التقسيم انما هو بلحاظ الظاهر الحالى للمتع.

ولو سلمنا دلاله الرواية على ان الحكم بالملكية في صورة الاستيلاء باعتبار اليد، فلا دليل على التعدي إلى سائر الموارد، لأنه يمكن ان يكون للمقام خصوصية أو جبت اعتبار اليد فيه دليلا على الملكية، بل هو الظاهر من الحكم الأولى في الرواية، فانها لا تجرى في غير المورد مما يكشف عن خصوصية فيه. فالفلت.

وقد تبين من جميع ما ذكرنا: انه لا دلاله لهذه الروايات على حجية اليد على الملكية أصلا. و كان استظهار الفقهاء حجية اليد منها مبني على ما ارتكز في أذهانهم من حجيتها. فتدبر جيدا.

### واما بناء العقلاء:

فقد يقرب: بان العقلاء بانون على التعامل مع ذى اليد فى الأسواق بلا توقف و تردد حتى قيام الحجة على ملكية ذى اليد لما فى يده. و ما ذلك إلا لأجل اعتبارهم اليد حجة على ملكية ذيها.

ولكن هذا التقريب لا يفي بحجيتها على الملكية، لأنه انما يكشف عن اعتبارهم اليد حجة على ملكية ذى اليد للتصرف في المال الذى في يده لا ملكية نفس المال، لأنهم لا يعنون في كون البائع مالكا أو ولها أو غير ذلك ولا يهمهم ذلك، و انما المهم لديهم هو كون البائع مالكا للتصرف، فلا يدل عدم توقفهم في التعامل على اعتبارهم اليد حجة على الملك، بل حجية على ولایة التصرف لا أكثر، و ليس المهم في مقام التعامل كون البائع مالكا للمال كي يكون عدم توقفهم دليلا على حجية اليد على الملكية عندهم. و يمكن الاستشهاد على ذلك بتعليق الإمام عليه السلام في رواية حفص

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤

المتقدمة التي قربناها في حجية اليد على ملكية التصرف، بأنه: «لو لا ذلك لما قام لل المسلمين سوق»، فإنه تعليل لحجية اليد على ملكية التصرف، فيكشف عن أن توقف قيام السوق انما هو على اعتبار اليد حجة على ملكية التصرف. لا على اعتبارها حجة على ملكية المال، إذ لا يتوقف قيام السوق على ذلك، لأن صحة التعامل لا تبنى على ملكية كلا الطرفين للمال. فبناء العقلاء بهذا التقريب لا يكون دليلا على حجية اليد على الملكية.

نعم، يمكن التمسك على حجيتها بينائهم في بعض الموارد الجزئية، كما لو مات شخص و كان في بيته مال كثير، وقد يكون أكثر من شأنه، فانهم يحكمون بملكنته للمال لأنه تحت استيلائه و تصرفه ولو لم تقم حجية عليها، ولذا لو ادعى شخص بعض تلك الأموال يطلب منه إقامة البينة، و لا يعتبر انه مدع بلا معارض. و كما لو كان يهد شخص مال يتصرف فيه و ادعى آخر انه ولـى المال لا مالكه. فأنكر ذو اليد و ادعى ملكيته للمال، فإنه يحكم له بالملكية لأنه ذو يـد ما لم تقم البينة على عدمها.

فمن مثل هذه الموارد يستكشف بناء العقلاء على ملكية ذى اليد لما في يده من المال لأجل اليد. و إذا ثبت بناء العقلاء على حجيتها، فعدم الردع من الشارع كاف في صحة العمل بها، ولو لم يكن في البين إمضاء صريح. فيحصل: ان اليد حجة على الملكية في الجملة.

### الجهة الثانية: في أن اليد هل تكون أماره أو أصلـا.

ولا يخفى ان هذا البحث علمي صرف لا اثر عملي له، لأن الحال لا يفترق في اليد سواء كانت أماره أو أصلـا، لأن الأثر المختلف فيه من هذه الناحية انما يدور في محورين:

الأول: في إثبات اللوازم، فانها إذا كانت أماره كانت حجية على لوازم الملكية بخلاف ما إذا كانت أصلـا.

الثانـي: معارضتها مع الأمارات والأصول، فإنها إذا كانت أماره فهى تعارض

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥

الأمارات الأخرى و تتقدم على الأصول، بخلاف ما إذا كانت أصلا فانها تؤخر عن الأمارات و لا تتقدم على الأصول.  
ولكن الحال فيها لا يختلف في كلا المحورين:  
أما الأول: فلما بینا سابقا من أنه لا فرق بين الأمارة والأصل في عدم تكفل دليل اعتبارهما لإثبات لوازم مؤداهما بهما، فالأمارة بدليل اعتبارها ليست حجة على اللازم كما أن الأصل كذلك.

نعم، بعض الأمارات يكون لسانها الكشف عن المؤدى ولازمه، و إثباتهما واقعا في مرتبة سابقة عن دليل اعتبارها، فيتكفل دليل اعتبارها إثبات حجيتها فيه.

كما هو الحال في خبر الواحد، فإن الاخبار بالمؤدى إخبار عرفا بلازمه، فيكون بمترلة قيام خبرين خبر على المؤدى و خبر على اللازم، فدليل اعتبار الخبر يتكفل لاعتباره في اللازم والملزوم. وهذا غير متحقق في اليد لأن اليد على الملكية ليست يدا على لوازمه، فلوازم الملكية لا ثبت باليد. ولو فرض أن اليد على الملكية يد على لوازمه، فلا يختلف الحال في كونها أمارة أو أصل، لأن دليل الاعتبار على كلا التقديرتين يشملها لأنها من قبيل اليدين لا اليد الواحدة كما في الخبر.

و أما المحور الثاني: فلما عرفت من أنه لا كلام في تقدم اليد على الاستصحاب و باقي الأصول، كما انه لا إشكال في تقدم الأمارات الأخرى عليها كالبينة، سواء كانت أصلا أم أمارة. فمن هنا يعلم عدم الأثر العملي للكلام في هذه الجهة، فالبحث فيها علمي بحث، و تحقيق الكلام في ذلك يستدعي بيان الفرق بين الأمارة والأصل، و المراد من الأصل هاهنا.

فنتقول: الوظائف العملية المتبعة في مقام الظاهر و عدم انكشف الواقع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يلحظ فيه الجهل بالواقع و يفرض الواقع مجهولا و مستورا. و أن

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦

هذه الوظيفة وظيفة للجاهل مع غض النظر عن كون الواقع ما هو و مثل هذا يعبر عنه بالأصل كالبراءة.

الثاني: ما يلحظ فيه الواقع، بمعنى أن مفاده يكون هذا هو الواقع، لأن يفرض مستورا. و مثل هذا يعبر عنه بالأماراة.

الثالث: ما كان وسطا بين القسمين و بربحا بينهما بان كان وظيفة للجاهل و عدم العلم بالواقع، ولكن كان فيه نظر إلى الواقع و جهة كشف عنه. فهو يشارك الأول في كونه وظيفة الجهل و عدم العلم و بهذا يفترق عن الثاني. و يشارك الثاني في كونه ذا جهة كشف و نظر إلى الواقع و بهذا يفترق عن الأول. و مثل هذا يعبر عنه بالأصل المحرز.

و المراد بأصلية اليد في قبال أماريتها إنما هو النحو الثالث - أعني أنها من الأصول المحرزة - لا النحو الأول. لا من جهة أن حجية اليد ثبتت بناء العقلاء، و ليس للعقلاء أحکام ظاهرية يتبعدون بها، بل نظرهم دائما إلى الواقع، لأن هذا غير تمام، إذ يمكن ان يكون لهم أحکام ظاهرية تبعديّة يعملون بها عند استثار الواقع حفظا للنظام و رعاية للشئون، بل من جهة أن بناءهم على اعتبار اليد لما فيها من نظر إلى الواقع و كشف عنه.

فالكلام يقع في أن اليد أمارة أو أصل محرز - و ان كان الظاهر من الاعلام في المقام إرادة الأصلية بالنحو الأول - و غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الأماريه ثبوت: ان الاستيلاء الخارجي لازم بالطبع لملكية المال و لازم لملكية التصرف، فهو لازم أعم لملكية المال. لكن لزومه لملكية المال أقوى من لزومه لملكية التصرف، من جهة غلبة ملكية المال و كون الاستيلاء الخارجي ناشئا عنه، لغلبة نشوء ملكية التصرف عن ملكية المال.

فمن جهة اللزوم الطبيعي و الغلبة المذكورة يكون لزوم الاستيلاء لملكية المال أقوى، فيكون فيه نحو كشف عن الملكية، و هو المعبّر عنه بالكشف الناقص، فتكون طريقة  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧  
للواقع و أمارة عليه.

واما إثباتاً: فلا دليل على تعيين أحد الأمراء فيها، إذ غائية ما هو ثابت ان فيها نظراً إلى الواقع و كشفاً عنه. أما ان اعتبارها كان بهذا النحو فقط، أو بنحو أخذ الواقع مجھولاً فلا دليل عليه.

نعم، يرجح جانب الأماربة بالاستظهار واستبعاد الأصلية، و ان الارتكاز العرفي ظاهر في كون التبعد بها لأجل طريقتها إلى الواقع و إلا فلا برهان على تعيين أحد النحوين.

و على كل فليس ذلك بهم، لما عرفت من عدم الشمرة العملية. وإنما دخلنا في هذا المبحث جرياً على طريقة الاعلام.

### الجهة الثالثة: في ان اليد هل تكون حجة مطلقاً

، بمعنى أنها حجة على الملكية ولو علم حال اليد سابقاً في أنها غير مالكية، بل كانت يد عادية أو إجارة مثلاً. ثم شك في تبدلها إلى الملكية؟ أو تختص حجيتها في صورة الجهل بعنوان اليد السابق، بحيث كان يحتمل أن تكون يد مالكية عند الاستيلاء؟.

اختار كل من المحقق الأصفهاني والنائيني والعرقي اختصاص حجيتها بصورة جهل العنوان وعدم حجيتها مع العلم بعنوان السابق وهو كونها غير مالكية.

ووجه كل منهم ذلك بوجه يختلف عن توجيه الآخر.

فاما ما ذكره المحقق الأصفهاني، فحاصله: انه بناء على أن اليد حجة من باب الطريقة فلا يصح التمسك بها في المقام - إلا على القول بان الطريقة من باب اللزوم الطبيعي، لأنه متتحقق في المقام، إذ لا يتقييد تتحققه بعدم المانع، لأن عدم المانع شرط فعلية اللزوم لا تتحقق، فلا يمنع العلم بالحال من تتحققه، فملاكمها متتحقق ثبوتاً، لأن اعتبارها من باب الطريقة يستدعي وجود ملاك الطريقة فيها كي يصح اعتبارها من هذه الناحية، و إلا فلا يصح.

وفي المقام ينتفي ملاك الطريقة، لأن طريقة اليد إلى الواقع: ان كان من باب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨

غلبة الملكية في اليد، فهذا في المقام معارض بغلبة بقاء اليد على ما كانت عليه لغيبة بقاء الحادث على ما وجد عليه.

وحيشد تقييد الغلبة الأولى بالغلبة الثانية، فيكون الغالب من افراد اليد ان تكون مالكية إلا إذا وجد الفرد النادر، فإن الغالب فيه بقاوه على عنوانه. فالغلبة الأولى ضيق الدائرة، فلا يتحقق مثل هذا المشكوك بالأيدي الملكية، و يمتنع اعتبارها طریقاً حينئذ لانتفاء ملاك الطريقة.

و ان كان من باب ان الاحتواء الاعتبارى يتقوى جانبه بالاحتواء الخارجى - كما قرب (قدس سره) الطريقة بذلك - فكذلك يجري فيه ما تقدم، فان تقوى الاحتواء الاعتبارى بالاحتواء الخارجى انما هو فيما إذا لم يكن ثبوت خلافه مرتکزاً في الذهن بواسطة تقوى بقاء الحال على ما كان عليه، فالمعارضة أيضاً حاصلة و نتيجتها التقييد المذكور.

نعم، لو قلنا بان اعتبارها من باب الأصلية لا الأماربة، جاز التمسك بإطلاق دليل اعتبارها - لو كان له إطلاق و تم - في اعتبارها في المورد المذبور. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) «١» بتوسيع.

ولكن [١] هذا منه غريب جداً، لأن الطريقة الملحوظة في الأمارات انما يقصد

[١] هذا وقد أورد عليه (دام ظله) في الدورة الثانية: أن المقصود من تضييق الغلبة الثانية ان كان انتفاء الغلبة الأولى فهذا باطل جزماً لأن الفرد النادر لو كان جميعه على خلاف الغلبة الأولى لا ينافي تتحقق الغلبة الأولى فضلاً عن كون أغله كذلك.

فلو فرض ان أغلب أهل بلد كانوا شجاعاناً الا أغلب أهل شارع واحد منه فإنه لا ينافي ان يقال: ان أغلب أهل البلد شجاعاناً. وإن كان أريد من ذلك تتحقق المزاحمة بين الغلبتين و سقوط اليد عن الأماربة لأجل التراحم. فيدفعه: ان غلبة مالكية اليد مزاحمة دائمة للغلبة

الاستصحابية سواء كان في عنوانها - كما فيما نحن فيه - أو في متعلقاتها - كما في سائر الموارد فكيف تكون حجة في مورد دون آخر؟

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسية - ٣٢٩ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩

بها الطريقة النوعية الثانية لا الشخصية الفعلية، بحيث يختص اعتبار الأمارة في مورد تكون كاشفة عن الواقع فعلا دون غيره، ولذلك يقال بحجية الظاهر ولو كان الظن الشخصي على خلافه.

والسر فيه: أن المناطق في اعتبار الشيء طريقاً وإمارة ليس متمحضاً في الطريقة والكشف عن الواقع، بل في الأمارة المعتبرة مصلحة خاصة أوجبت اعتبارها، ولكن الاعتبار كان بعنوان الطريقة والكشف لا بملكه، فالطريقة حكمة للاعتبار لا ملوك ولا علة، ولذلك لو تختلف في بعض الموارد لا يخرج الدليل عن الحجية، كما أنها لو وجدت في موارد أخرى ليست موضوع دليل الاعتبار، لا يكون ذلك موجباً لحجية تلك الموارد، ومن هنا يعلم بان الاعتبار لا يدور مدار تلك الطريقة وجوداً وعدماً.

ولأجل ذلك يلتزم بان الأمارة جهة الموضوعية، بمعنى ان اعتبارها كان بالحظوظ مصلحة خاصة فيها، وليس متمحضاً في جهة الطريقة.

و عليه، فما أفاده من انه في المقام لا يكون ملوك الطريقة في اليد لانتفاء المعارض المذكورة، فلا يصح اعتبارها فيه. ينافي ما يلتزم به من كون الظن في الأمارات نوعياً لا شخصياً، وجود جهة الموضوعية في الأمارة. فما ذكره مساوق لإثبات ذلك، فالمعارضة المذكورة لا تنافي اعتبار اليد في المقام، كما لا ينافي الظن الشخصي على الخلاف لاعتبار الظاهر. والاستحسان الظني المنعقد على خلاف مؤدي خبر الواحد لاعتبار الخبر، مع ان كلامهما يوجب رفع الكشف والطريقة.

فمن هنا يعلم ان المراد بالكافية النوعية أن الأمارة لو خللت و طبعها كانت كاشفة نوعاً عن الواقع، وهذا متتحقق فيما نحن فيه، لأن اليد مع قطع النظر عن العلم بحالها السابق كاشفة نوعاً عن الملكية، والا فلو اعتبرت الكافية الفعلية للزم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠

خروج الخبر القائم على خلافه الاستحسان، فإنه يجب رفع كافيتها النوعية الفعلية، مع انه لا يلتزم به أحد، فلا بد من كون المراد بالكافية النوعية معنى لا ينافي ذلك وهو ما ذكرناه، فالافتراض و تدبر جيداً.

واما ما ذكره المحقق النائيني فهو: ان اليد انما تكون أمارة بما انها مشكوكه الحال، فاستصحاب عدم تبدل حالها وبقائها على ما كانت عليه يكون حاكماً عليها، لأنه يخرجها عن كونها مشكوكه الحال بإثباته عدم كونها يد ملك، فهو يحقق الغاية وهي العلم بالحال، فيرتفع موضوع اعتبار اليد «١».

وتحقيق الكلام بنحو يتضح الإشكال عليه، و عدم تمامية ما ذكره: ان العلم المأخوذ غاية لاعتبار اليد.

إما ان يضاف إلى نفس الواقع - أعني: الملكية و عدمها - فيكون اعتبار اليد مشروطاً بعدم العلم بالملكية أو عدم الملكية.

واما ان يضاف إلى عنوان ينطبق على اليد من دون لحظ الواقع من كونها يد عادلة أو لالية أو مالكية.

و هذا العنوان الذي جعل العلم به غاية لاعتبار اليد:

تارةً: يكون امراً منزلاً عن الواقع، يعني انه ينتزع عن تتحقق الملكية و عدمها.

و أخرى: لا يكون كذلك، بل كان امراً حقيقياً لا يرتبط تتحققه بالواقع.

فالصور ثلاثة:

أما الصورة الأولى - وهى ما أخذ العلم [الغاية] متعلقاً بالملكية و عدمها - فلا إشكال في تقدم اليد على الاستصحاب، لأن مجرى

الاستصحاب حينئذ هو عدم الملكية. و مجرى اليد هو الملكية. فهما واردان على موضوع واحد، فتقديم اليد لا محالة

(١) الكاظمي الشيخ محمد على. فوائد الأصول ٢-٢٢٥- الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١  
كما لا يخفي.

و أما الصورة الثانية- و هي ما أخذ العلم متعلقاً بعنوان اليد المنتزع عن الملكية و عدمها:- فالامر فيه أوضح، لأن مورد الاستصحاب و ان كان هو العنوان، لكن نسبة العنوان- حسب الفرض- إلى الملكية- الواقع- و عدمها ليست نسبة الموضوع إلى الحكم كي يقدم على ما يجرى في الواقع، بل نسبة المعلول إلى العلة، فما يكون جارياً في نفس الواقع كاليد يكون مقدماً على الاستصحاب، لأنها تجري في مرحلة منشأ انتزاعه.

و المدى يظهر من كلامه (قدس سره) إرادة هذه الصورة لأنه أخذ الجهل بالحال- أعني: بحال اليد- موضوعاً لاعتبار اليد. و معلوم انه يزيد من حالها كونها يد عادية أو ملكية أو شبهه لا غير ذلك.

و من الواضح ان اليد العادية تنتزع عن عدم الملكية، لأن الغصب هو التصرف في مال الغير بدون إذنه، و ان اليد الملكية تنتزع عن الملكية.

إذا كان الحال المأخذ قيداً للعلم و الجهل، عنواناً منتزع عن الملكية أو عدمها، فالاستصحاب الجارى فيه لا يكون حاكماً على اليد، لأن نسبة العنوان المدى هو موضوع الاستصحاب إلى مفاد قاعدة اليد ليست نسبة الموضوع إلى الحكم، بل نسبة المعلول إلى العلة، فتكون اليد مقدمة عليه.

نعم، لو أخذ العنوان بال نحو الثاني- كما هو في الصورة الثالثة- بان كان أمراً حقيقياً لا انتزاعياً عن الواقع، و كان نسبته إلى الواقع نسبة الموضوع إلى الحكم، فيكون الاستصحاب حاكماً على اليد لأنه يجري في موضوعها.

ولكنه مجرد فرض لا تتحقق له في الخارج، لأن هذه العناوين المتتصورة التي يمكن أخذها في متعلق العلم و الجهل- كعنوان العادية و الملكية و غيرهما- عناوين انتزاعية كما بينا، و غيرها لا وجه لأخذها في متعلق العلم و الجهل إذ لا دليل عليه

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢

و قد اعرض [١] المحقق العراقي (قدس سره)- كما في بعض تقريراته- على ما ذكره

[١] وقد ذكر في ضمن اعتراضه: ان الجهل بعنوان اليد ان أخذ في الموضوع كان الاستصحاب وارداً لعدم نظر نفس اليد إلى موضوعها، و الا لزم من وجود حجيتها عدمها لأنها إذا رفعت الجهل فقد رفعت موضوع الحجية. و أما إذا كان مأخوذاً بنحو الموردية كانت اليد حاكمة على الاستصحاب لأن الاستصحاب لا يتصرف في موضوع اليد و لكن اليد ثبتت عنوانها ظاهراً و كونها يد ملك لا غصب فتقديم على الاستصحاب.

و ما أفاده (قدس سره) ممنوع بكل شقية، أما الثاني: فلان الدليل كما لا يمكن أن يتصرف في موضوعه و ينفيه كذلك لا يمكن أن يتصرف في مورده بنفيه، إذ كما ان الدليل لا يمكن أن ينفك عن موضوعه كذلك لا يمكن أن ينفك عن مورده، و الفرق انما هو في أخذ الموضوع في رتبة سابقة دون المورد. و عليه فكيف تصور نفي اليد للجهل بالعنوان و إثبات أنها يد ملكية لا عاديه و بذلك كانت حاكمة على الاستصحاب و لم يتصور ذلك فيما إذا كان الجهل مأخوذاً موضوعاً لليد مع أن المحذور مشترك؟ و أما الأول فلان اليد إذا لم يمكن إحرازها في تحقيق موضوعها أو نفيه فكيف يجري الاستصحاب و يكون وارداً على اليد و الحال أن مورد الاستصحاب و اليد واحدة فيلزم أن يرفع الاستصحاب الجهل المأخذ في موضوعه فإن لدينا شكاً واحداً مورداً الاستصحاب من جهة و

مورد اليد من جهة.

إذا لم يجر فيه اليد للمحذور المزبور لم يجر فيه الاستصحاب أيضا. فلاحظ. مما أفاده (قدس سره) في مقام الاعتراض غير وجيه. و التحقيق في مقام الإشكال على المحقق النائي ان يقال: ان المتيقن في الأدلة والأamarات هو اعتبارها في مورد لا يعلم بمتعلقها، و ليس ذلك من جهة امتناع التبعد في مورد العلم، بل لأن اعتبارها من باب الكشف والطريقة و هو ظاهر في كونه في مورد الجهل إذ المعلوم لا يعني لجعل الطريق إليه. ولا يخفى أن هذا الملاك انما يتضمن ملاحظة الجهل بنفس المؤدى و ذي الطريق و المنكشف. أما الجهل بعناوين ملزمة لذلك فلا مقتضى للاحظتها بالمرة.

فمثلاً يلاحظ في حجية الخبر الجهل بالواقع المخبر عنه، أما الجهل بمطابقة الخبر للواقع الذي هو ملزم للجهل وبالواقع فلا وجه للاحظته بنحو الموضوع أو المورد.

و ما نحن فيه كذلك فان المتيقن ملاحظة الجهل بالواقع في حجية اليد،اما الجهل بعنوان اليد

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣

المحقق النائي من أخذ الجهل بالحال في موضوع اعتبار اليد: بان الجهل بالحال مأخذ بنحو الموردية لا الموضوعية كما هو الحال في باقي الأمارات، و إلا لكان اليد من الأصول لا الأمارات.

و على هذا، فلا مجال لجريان الاستصحاب في عرض اليد، فضلاً عن تقدمه عليها، لأن لازم أمارية هذه اليد كونها بدليل اعتبارها رافعة للجهل عن ملكية ما في اليد لصاحبها، و لازم تطبيق يد الملك عليها هو الحكم بعدم كونها يد غصب ظاهراً، فيرتفع حينئذ موضوع الاستصحاب لحكمتها عليه «١».

و ما ذكره بظاهره غير تمام، لأن الجهل الذي يقال بأخذه في الأمارة بنحو الموردية و في الأصل بنحو الموضوعية - تخلصاً عن الإشكال بلزوم حكمية الأصل على الأمارة لو أخذ الجهل في موضوعها - إنما هو الجهل بالواقع، و ليس متعلق الجهل فيما نحن فيه هو الواقع كي يورد عليه بهذا الإيراد العام، و إنما متعلقه هو حال اليد، و هذا لا ينافي كون الجهل بالواقع مأخذًا في الأمارة بنحو الموردية لا الموضوعية، فالفرق أن الجهل المأخذ في موضوع اليد هو الجهل بواقع اليد لا بالواقع الذي ثبته اليد و تكون أمارة عليه. فالإشكال المذكور على المحقق النائي أجنبي عن مفاد كلامه.

الآن يرجع ما ذكره إلى بيان: ان ملاك أخذ الجهل بحال اليد في موضوعها ليس هو إلا لأن العلم بحالها علم بالواقع و الجهل بحالها جهل به، فمرجع أخذ الجهل بحالها في موضوعها إلى أخذ الجهل بالواقع في اعتبارها. و هذا هو المنفي بالإيراد العام من أن أخذ الجهل في مورد الأمارة لا في موضوعها.

وبهذا يتوجه ما أفاده إبراداً على المحقق النائي.

- الملازم للجهل بالواقع فلا مقتضى للاحظته و لا دليل عليه فالالتزام بتقييد حجية اليد بالجهل بعنوان مما لا وجه له أصلاً فتدبر. فإنه لا يخلو عن دقة.

(١) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار: ٤-٢٣- طبعة مؤسسة النشر الإسلامية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٤

واما ما ذكره المحقق العراقي، فهو: ان الظاهر من أدلة اعتبار اليد اختصاص اعتبارها بغير هذه الصورة. بل مجرد الشك في شمول دليل الاعتبار لهذه اليد كاف في عدم ثبوت حجيتها، لأن الدليل على اعتبار دليل لبى و هو بناء العقلاء، و الدليل لبى لا إطلاق له كي يتمسك به في مورد الشك.

وأما الأدلة اللغظية، كالأخبار، فهى واردة فى مقام تقرير سيرة العقلاة وبنائهم على اعتبار اليد، لا فى مقام التأسيس كى يصح الأخذ بإطلاقها فى إثبات حججها هذه اليد، بل المتبع ما ثبت من السيرة من مقدار حجيتها «١».

ولا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) أولاً من كون الدليل لبيا ويكفى فى عدم الاعتبار، الشك فى شموله لمثل هذه اليد لو لم نقل بظهوره فى غيره وانصرافه عنه. مما لا إشكال فيه.

ولكن ما ذكره أخيراً من عدم إمكان التمسك بالأخبار مع تسليم دلالتها على الحجج لأنها فى مقام الإمضاء لا التأسيس. لا وجه له.

وتحقيق ذلك: ان الدليل المتكفل لبيان حكم مماثل لحكم موجود متحقق الاعتبار، يمكن ان يكون على أحد أنحاء ثلاثة: لأنه تارة يكون إخبارياً. وأخرى يكون إنشائياً.

فالأخبارى: ما تكون صورته إنشاء الحكم، ولكن يكون المقصود منه هو الاخبار عن تحقق متعلقه وهو الحكم، نظير الأوامر الإرشادية التي تتصور بصورة الإنشاء ولكن يكون واقعها الاخبار عن تحقق متعلقها في الخارج.

والإنشائى: تارة: يكون منبئاً عن إرادة إيصال حكم الغير العام الذي يكون هو على صفتة، و ذلك كالأوامر التبليغية، فان أمر الآب ابنه بالصلة أمر حقيقى المقصود منه البعث، وليس من الأخبار فى شيء، ولكن الغرض منه إيصال أمر الله

(١) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤-٢٢- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص ٢٥

تعالى ولده، و الملحوظ فيه الأمر على طبق ذلك الأمر العام المأمور به كلى المكلف.

وهذا في العرفيات كثير.

و أخرى: لا- يكون كذلك، بان لم يلحظ فيه إيصال الحكم الآخر ولا الاخبار عنه، بل لو حظ فيه إنشاء الحكم صرفاً. غاية الأمر ان هذا الحكم مماثل لذلك الذي اعتبره الغير لا أكثر.

و من هذا الدليل بأنحائه الثلاثة يتوزع عنوان الإمضاء والتقرير لحكم الغير، وهو واضح الوجه.

ولا- يخفى ان الدليل ان كان على النحوين الأولين، فالتمسك بإطلاقه من دون لحاظ الحكم المعتبر من الغير و مقدار دائنته ممنوع، لأن الملحوظ في الإنشاء هو ذلك الحكم، اما بنحو الاخبار عنه او إيصاله، فلا استقلال لهذا الحكم المنشأ أصلاً.

واما إذا كان بالنحو الآخر، فلا- مانع من التمسك بإطلاقه لو كان له إطلاق بلا لحاظ الحكم المماثل له، لعدم ارتباطه به في مقام الجعل والإنشاء لعدم لحاظه فيه أصلاً. بل هو حكم مستقل. غاية الأمر انه مماثل لذلك الحكم.

والأدلة الشرعية التي تتكتل إنشاء الأحكام المماثلة للأحكام العقلائية العرفية كلها من النحو الثالث، فان الدليل لم يلحظ فيها إلا إنشاء الحكم و جعله على المكلف بلا لحاظ إيصال حكم العقلاة للمكلف أو الاخبار عنه.

و من هنا يتمسك بإطلاق قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ التَّبْيَعَ فى إثبات حلية بعض البيوع غير المعتبرة عرفاً، لأن لسانه إنشاء حكم مستقل لم يلحظ فيه إيصال حكم العقلاة ولا الاخبار عنه. غاية الأمر انه يفيد حكماً مماثلاً لما عليه العقلاة، وهذا لا يضر في التمسك بإطلاقه.

وحيثند فلا وجه لمنع التمسك بإطلاق الاخبار الواردة فى اعتبار اليد حجة على الملكية.

و دعوى: ان مثل هذا الدليل لا يتوزع عنه عنوان الإمضاء، لأن الظاهر من

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص ٢٦

الدليل الإمضاى ما كان ملحوظاً فيه حكم الغير، و المفروض عدم لحاظ حكم الغير فى هذا الدليل، فلا يكون دليلاً إمضائياً، مع ان الأدلة الشرعية يصطلح عليها بأنها إمضائية واردة فى مقام تقرير أحكام الغير، فلا بد ان لا تكون على هذا النحو.

مندفعه: بان إطلاق لفظ الإمضاء على الأدلة الشرعية المذكورة ليس باعتبار لحاظ حكم الغير فيها، فان لسانها يأبى عن ذلك، بل

باعتبار كون الحكم المنشأ بها مماثلاً لما عليه العقلاء لا أكثر. فهـى فى واقعها تأسيسية و إن كان عنوانها إمضائية. فالمراد بالإمضاء ما يساوى عدم الردع و الموافقة لا إنفاذ ما عليه الآخرون حتى يتوهـم لزوم ملاحظة ذلك فى الموضوع. أو فقل: إن الإمضاء هنا بلحاظ مقام الثبوت لا الإثبات، و ما يضر بالتمسك بالإطلاق هو الثاني لا الأول، فتأمل تعرف. و التحقيق فى أصل المسألة: ان سيرة العقلاء دليل لـى، و قد عرفت ان مجرد التشكيك فى قيامها يكفى فى عدم جواز التمسك بها. و أما الأخبار فليس لها إطلاق من هذه الجهة، لكون المسوق له البيان أمر آخر، كما لا يخفى على من لاحظها هذا مع قطع النظر عن التشكيك فى أصل دلالتها على حجـية الـيد. فتـدبر.

الجهة الرابعة:

لا يخفى ان اليد كما لا إشكال فى ترتيب آثار الملك عليها، كذلك لا شبهة فى وجوب ترتيب آثارها فى مقام الدعوى، فيطالع المدعي على ذى اليد بالبينه، ويكون هو منكرا، سواء ثبت للمدعي ملكية المال سابقا أم لم تثبت.

ولكن الكلام في أنه لو أقر ذو اليد بملكية المدعي للمال سابقاً، فهل تقلب الدعوى إلى دعوى انتقال المال إليه فيكون هو مدعياً فعليه الإثبات و يكون الغير منكراً أو لا تقلب؟ المشهور على الانقلاب.

ولا يخفى أن موضوع الدعوى الثانية المبحوث عنها ينبغي أن يكون هو تحقق السبب الناقل، كالبيع و الهبة و غيرها و عدمه، لأن الانتقال أمر انتزاعي يتزعزع عن ملكية الغير في اللاحق و عدم ملكية المالك السابق في اللاحق، فهو متاخر عن الانتقال و عدمه، لأن الانتقال أمر انتزاعي يتزعزع عن ملكية الغير في اللاحق و عدم ملكية المالك السابق في اللاحق، فهو متاخر عن الملكية فلا كلام فيه، لأن الكلام فيما هو سابق عن الملكية، وهو

القواعد الفقهية (متقى الأصول)، ج٧، ص: ٢٧

تحقق السبب الناقل - ولذلك يدعى حصول الانقلاب و تترتب عليه آثاره بالنسبة إلى الملكية الفعلية لذى اليد.

قد ذهب المحقق الأصفهانى إلى انه بالإقرار بالملكية السابقة لا تتشكل دعوى أخرى. ولو قلنا بتشكيل دعوى أخرى فلا انقلاب، بل المدعى في الدعوى الأولى مدع في الدعوى الثانية و المنكر منكر.

اما الأول: فقد قربه: بان الدعوى من الدعاء و طلب الشيء، فهو من المعانى الإنسانية، فما لم يقع الشيء موضوعا للطلب لا يقع في مصب الدعوى، والإقرار بالملكية السابقة للمدعي مع دعواه الملكية الفعلية [و ان كان اخبارا بتحقق السبب الناقل خ ل] بالانتقال منه بالالترام، ولكن ليس الاخبار باللازم باللازم يكون موجبا لتشكيل دعوى به، بل لا بد في ذلك من وقوعه في مصب الدعوى وإنشاء الطلب به و لذلك لو وقع النزاع بين اثنين في ان المعاملة الواقعه بينهما هل كانت هبة أو بيعا، فادعى كل منهما إحدى المعاملتين، فان لكل من البيع والهبة لوازم يختلف حالها من حيث الدعوى والإنكار، فلا بد من صيرورتها مصب الدعوى كي يتبعين المدعى والمنكر، وإن مجرد ادعاء البيع لا يوجب ادعاء لوازمه، وكذلك ادعاء الهبة، فإذا كان موضوع الدعوى هو البيع والهبة بما هما بيع و هبة من دون لحاظ لوازمهما المختلفه كان الشخصان متدعين. ولو كان مصب الدعوى البيع والهبة ولكن بما هما معرفان ثبوت العرض وعدمه، كان مدعى البيع مدعيا لأن الأصل على خلاف قوله، ومدعى الهبة منكرا. ولو كان مصبهما البيع والهبة من حيث الجواز واللوازم، كان مدعى الجواز مدعيا، لأن الأصل على خلافه، إذ الأصل عدم الجواز.

فدعوى الملزم لا تستلزم تشكيل دعوى باللازم قهراً ما لم تنشأ دعوى مستقلة فيه، و الانتقال هاهنا لم يقع مصب الدعوى و ان وقع موضوع الاخبار باللازم.

و اما الثاني - يعني نفي الانقلاب - فقد قرّبه: بان المعروف ان اللد أمارة،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٢٨، ص : ٧

و الأماء على المسئ أماء على السب، فاليد كما تكون حجة على المسئ، و هي الملكة الفعلية، كذلك تكون حجة على السب

الناقل. و حينئذ فمدعى الانتقال ذو حجة و هي اليد، فيكون منكرا لا مدعيا و يكون مقابلة مدعيا، فلا يتحقق الانقلاب «١».

و في كلا تقريري ما لا يخفى:

أما تقريري لعدم تشكييل دعوى ثانية، فأساسه: ان الدعوى من الأمور الإنسانية المتقومة بالإنشاء و الجعل، فالأخبار بشيء لا يكون دعوى به ما لم ينضم إليه طلبه.

و لا يخفى انه بملاحظة الاستعمالات العرفية للدعوى و الادعاء غير المسامحة، يعلم بان الدعوى نوع من أنواع الاخبار، و هو الاخبار في ظرف التردد والشك، و لا يتوقف تتحققها على إنشاء طلب، بل كثيرا ما يستعمل «المدعى» في المخبر بخبر في ظرف الشك مع عدم تحقق أى إنشاء منه، فالمحبر بالهلال يقال له مدعى رؤية الهلال، لأن المقام مقام شك.

و عليه، فحيث ان الانتقال من الأمور المشكوكـة الواقعـة موضوعـا للتردد، فالأخبار بها و لو بالملازمة يشكل دعوى به بلا كلام. و أما ما استشهد به من مثال البيع و الهبة فلا يصلح للنقض، لأن مصب الدعوى في العوض انما هو في العوض الخاص من كونه شخصيا أو كليا في الذمة.

و مدفوعا أو غير مدفوع. و أحدها ليس من لوازم البيع كما لا يخفى، و انما لازم البيع ثبوت عوض، و لكنه لا يكون محـط الدعوى. و أما اللزوم و الجواز، فهما من اللوازم الشرعـية للبيع و الهبة لا اللوازم العـرفـية، فليس الاخبار بالبيع اخبارا باللزوم عـرـفا، كما ان الاخبار بالهـبة ليس اخـبارـا عـرـفا.

(١) الأصفهانـي المـحقق الشـيخ محمد حـسـين. نـهاـيـة الدـرـائـيـة ٣-٣٣٧- الطـبـعـة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٩

بالجواز عـرـفا.

و أما تقريري لعدم الانقلاب بأن اليـد أـمـارـة، و الأـمـارـة عـلـى الـمـسـبـبـ أـمـارـة عـلـى السـبـبـ. فهو غير وجـيهـ عـلـى مـذـهـبـهـ فـيـ انـ الـأـمـارـةـ لـيـسـ

حـجـةـ فـيـ لـواـزـمـهاـ، وـ اـنـهـ كـاـلـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـيـسـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ مـلـزـومـ أـعـمـ لـلـمـلـكـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـ الـظـاهـرـيـةـ كـيـ يـثـبـتـ بـثـوـتـ الـمـلـكـيـةـ

الـفـعـلـيـةـ بـالـيـدـ، وـ اـنـمـاـ هوـ مـلـزـومـ لـلـمـلـكـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ، وـ لـاـ مـلـازـمـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـالـمـلـكـيـةـ ظـاهـراـ وـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ ظـاهـراـ.

وـ عـلـيـهـ، فـلـاـ حـجـةـ لـذـيـ الـيـدـ عـلـىـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ، فـيـحـصـلـ الـاـنـقـلـابـ لـمـوـافـقـةـ قـوـلـ الـمـدـعـىـ الـأـوـلـ لـلـأـصـلـ وـ هـوـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ

الـسـبـبـ النـاقـلـ، فـلـهـ الـمـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ عـلـيـهـ وـ يـكـونـ ذـوـ الـيـدـ مـدـعـيـاـ.

ثـمـ لاـ يـخـفـىـ انـ الـأـصـلـ المـذـكـورـ أـعـنىـ: أـصـالـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلــ اـنـمـاـ يـتـبـعـ بـهـ بـلـحـاظـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ نـفـسـ التـعـبـدـ مـنـ أـثـرـ شـرـعـيـ

مـنـ جـواـزـ الـمـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ لـمـنـ وـافـقـهـ قـوـلـهـ وـ هـوـ الـمـقـرـ لـهـ بـمـقـنـصـيـ الإـقـرارـ، لـاــ بـلـحـاظـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـتـعـبـدـ بـهـ مـنـ أـثـرـ وـ هـوـ بـقاءـ

مـلـكـيـةـ الـمـقـرـ لـهـ لـأـنـ ذـلـكـ يـنـافـيـ مـفـادـ الـيـدـ مـنـ مـلـكـيـةـ ذـيـ الـيـدـ، وـ الـمـفـرـوضـ بـقاـوـهـاـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـفـعـلـيـةـ، وـ لـاـ يـكـونـ

الـإـقـرارـ مـوجـباـ لـارـتـفاعـ حـجـيـتـهـ، بلـ لـازـمـ الإـقـرارـ هوـ جـعـلـ الـمـدـعـىـ طـرـفـ لـلـأـصـلـ الـمـذـكـورـ فـيـكـونـ منـكـراـ بـمـقـتضـاهـ لـأـكـثـرـ، كـمـاـ هـوـ شـأـنـ

جـمـيعـ الـأـصـولـ الـجـارـيـةـ فـيـ طـرـفـ الـدـعـوىـ، لـأـنـ الـمـفـرـوضـ اـنـ الـمـدـعـىـ يـدـعـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ تـحـقـقـ مـفـادـ الـأـصـلـ وـ اـنـقـلـابـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ، فـلـاـ

يـجـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ حـقـهـ كـيـ يـثـبـتـ قـوـلـ الـمـنـكـرـ.

نعم، اـنـمـاـ يـجـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ حـقـ الـمـنـكـرـ، بـلـ هـوـ لـاــ يـجـرـىـ فـيـ حـقـهـ أـيـضاـ لـأـنـ يـعـلـمـ بـالـبـقاءـ، وـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـحـقـ لـهـ خـصـمـ الـدـعـوىـ بـإـجـرـاءـ

الـأـصـلـ، لـأـنـ الـقـضـاءـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ بـالـبـيـنـاتـ وـ الـأـيمـانـ كـمـاـ هـوـ مـقـنـصـيـ النـبـوـيـ المشـهـورـ «١»، فـلـاـ فـائـدـ فـيـ الـأـصـلـ إـلـاـ

(١) دـعـائـمـ إـلـاسـلـامـ ٥١٨ـ ٢ـ، الـحـدـيـثـ ١٨٥٧ـ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٠

كون الموافق له منكرا. فالفلت.

ولذلك يترب آثار ملكية ذي اليد قبل خصم الدعوى، كما انه لو لم يحلف المقر له على عدم تحقق السبب الناقل في صورة عدم إقامة ذي اليد للبيئة على التتحقق لا يصح له التمسك به في إثبات ذلك، مما يكشف عن ان الإقرار انما استلزم صحة تمسك المقر له بالأصل من ناحية صحة مطالبته ذي اليد بالبيئة على تتحقق الناقل لا غير.

وهذا -أعني: الانقلاب- على القول بعدم حجية اليد في اللوازم والملزومات -كما هو الحق- واضح، لأن اليد لا ثبت بالملازمة تتحقق السبب الناقل، فلا يرتفع موضوع الأصل، فيصبح جريانه ويترب عليه آثار التبعد بمقتضى الإقرار لا آثار المتبعده به كما عرفت. وكذلك لو قلنا بان اليد من الأصول لا الأمارات كما لا يخفى.

ولكنه على القول بان الأمارة حجة في اللوازم، فيشكل تصوير الانقلاب حينئذ، لأن اليد- بناء على انها أمارة- على هذا ثبت تتحقق السبب الناقل، فلا يبقى لجريان الأصل مجال.

ولكنه- مع هذا- يمكن تصوير حصول الانقلاب بنحو لا- يتناهى مع أماريه اليد وحجيتها على الملكية، و ذلك بتقرير: ان موافقة الأصل المقتضية لكون الشخص منكرا لا مدعيا ليس المراد منها الموافقة للأصل الفعلى الجارى مع وجود الحجة واقعا، بل المراد منها موافقة الأصل الجارى في نفسه و مع قطع النظر عن وجود الحجة من بينه و أمارة رافعة لموضوعه تكوينا، ولا إشكال في وجود هذا الأصل في المقام، وهو أصله عدم تتحقق السبب الناقل.

و حينئذ فمع وجود اليد فحيث انها حجة في الملزوم و هو تتحقق السبب الناقل - بدعي ان الأمارة ثبتت الملزومات الواقعية - فحجيتها فيه توجب ارتفاع موضوع الأصل المذكور - و هو عدم الطريق - فلا مجال لجريانه أصلا.

أما مع إقرار ذي اليد للمدعى بملكية السابقة الملازم لدعوى تتحقق السبب

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣١

الناقل، فحيث ان اثره هو الاعتراف بطرفية المدعى للأصل وارتباطه به، كانت اليد حجة في خصوص مدلولها المطابقى و هو الملكية دون الالتزامى -أعني: تتحقق السبب الناقل- لأن اليد لا تكون حجة مع الإقرار، و حجيتها تضيق بمقدار الإقرار، بحيث تنتفي حجيتها في مفاد الإقرار و اثره، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ و جائز، و إقرار ذي اليد بملكية المدعى السابقة- الذي لازمه دعوى تتحقق السبب الناقل - مفاده ارتباط المدعى المقر له بالأصل المذكور، و هذا ينافي حجية اليد على تتحقق السبب الناقل، فيصبح له التمسك به في هذه الدعوى و يكون له المطالبة بالبيئة لصيورته منكرا، فاليد حجة على خصوص الملكية الفعلية، أما على ملزومها فلا، لمنافاتها حينئذ مع الإقرار [١].

وبالجملة: بالإقرار تنقلب الدعوى و تشکل دعوى ثانية موضوعها تتحقق السبب الناقل و عدمه، و هي غير الدعوى الأولى التي موضوعها الملكية و عدمها

[١] لا يخفى أن الإقرار بالملكية السابقة ليس إقرارا بعدم تتحقق السبب الناقل إذ لا ملازمة كما لا يخفى مضافا إلى أنه لو كان كذلك لكان دعواه تتحقق السبب الناقل منافيا لإقراره فيؤخذ بإقراره و تخصم الدعوى، وإذا لم يكن الإقرار بالملكية السابقة إقرارا بعدم تتحقق السبب الناقل فلا ينافي حجية اليد على تتحقق السبب الناقل، فلا وجه لنفي حجيتها عليه، لعدم منافاتها للإقرار.

و هذا لا ينافي كون مفاده جواز التمسك بالأصل في المطالبة بالبيئة، لأن المفروض أن موافقة الأصل عبارة عن موافقة الأصل الجارى في نفسه لا- بالفعل. و عليه فيكون المقام من باب التداعى لأن كلا من الشخصين يوافق قوله الحجة، لو لم نقل بان مفاد الإقرار جواز التمسك بالأصل بنحو التعليق يعني لو كان هناك أصل فلا مانع من التمسك به، و قيام الحجة على المدعى و هي اليد يرفع موضوع الأصل تكوينا، فلا- أصل كي يجوز التمسك به فلا يتحقق الانقلاب و ذلك لا ينافي الإقرار أصلا كما لا يخفى. و على كل فالأمر

سهل بعد أن عرفت عدم حجية اليد في ملزم مفادها- إذ لا- يأتي هذا الكلام بناء عليه- كما ان ما ذكرناه في مقام توجيه فتوى المشهور بالانقلاب بنحو لا يتنافي مع ما سترعرفه، كما سيتضاع مع غض النظر عن صحته و عدمها. مضافا إلى أنه لم يعلم بناء المشهور على أمارة اليد بل يمكن أن تكون أصلا عندهم. فالتفت.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٢

لأن مفاد الإقرار جعل المقربة هو الأصل الجارى في نفسه.

ولو لا- الإقرار لما انقلبت الدعوى ولما تشكلت دعوى أخرى، لأن عدم السبب الناقل و ان كان موضوع الأصل، الا أنه لا يصح للمدعى التمسك به إذ لا حجية له على كونه طرف الملكية السابقة، بل لا دعوى لدى اليد بتحقق السبب الناقل، إذ لا يدعى سوى الملكية، لأنه لم يخبر مع عدم الإقرار بالسبب الناقل ولو بالملازمة كما لا يخفى.

ثم لا يخفى عليك ان الدعوى الثانية انما تتشكل و يحصل الانقلاب إذا كان المدعى منكرا لتحقق السبب الناقل. أما مع عدم كونه منكرا و انما يقول بجهالة الحال و انه مالك المال الآن بمقتضى الأصل فلا تتشكل دعوى ثانية، لعدم وجود قول للمقر له في تتحقق السبب الناقل مقابل ذى اليد كي تكون هناك دعوى ثانية، ويكون قوله موافقا للأصل فيكون منكرا، بل الدعوى موضوعها الملكية و عدمها، و المدعى يدعى الملكية بحسب القواعد، و حينئذ فلدى اليد التمسك بيده في إثبات ملكيته الفعلية و نفي الأصل بها.

ولا مجال لجريان الأصل و ثبوت مؤداته في قبال اليد، لما عرفت من ان الأصل المذكور انما يجرى بلحاظ أثر التبعد من جواز المطالبة بالبينة و صيرورة طرفه منكرا، لا بلحاظ أثر المتبعد به من بقاء الملكية السابقة.

ولا يذهب عليك أن تشكل الدعوى الثانية و حصول الانقلاب لا يفرق فيه بين أن يكون المقر له هو المدعى أو المورث أو الموصى لنفس الملك.

ولكنه يقييد بصورة كون المدعى أو الوارث أو الموصى له منكرا لتحقق السبب الناقل كما عرفت. وبهذا يندفع الإشكال على المشهور- في فتواهم: بأنه لو أقر ذو اليد للمدعى أو لمورثه بالملكية السابقة لما في يده انقلبت الدعوى و صار ذو اليد مدعيا و المدعى منكرا، لأن إقراره للمدعى بالملكية السابقة مساوٍ لدعوى الانتقال منه إليه،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٣

فيكون مدعيا و عليه البينة، و يكون المدعى منكرا لموافقة قوله الأصل- بان الفتوى بالانقلاب تناهى اعتراف الإمام عليه السلام على أبي بكر في مطالبته البينة من الزهراء (عليها السلام)، لأنها اعترفت بملكية رسول الله صلى الله عليه و آله سابقا، و هذا يساوٍ دعوى الانتقال منه صلى الله عليه و آله إليها (عليها السلام)، فتكون الزهراء (عليها السلام) مدعيا و أبو بكر- باعتبار ولادته على المسلمين- منكرا، لأن ملكية الرسول لفديك لو بقيت لانتقلت إلى المسلمين بعد وفاته بمقتضى الرواية المخلوقة: «نحن معاشر ..» المفروض تسليمها من قبل الزهراء (عليها السلام). و عليه فالبينة تكون على الزهراء (عليها السلام) لا على أبي بكر، فكيف استنكر عليه الإمام عليه السلام و نسب إليه الحكم بغير حكم الله؟

وجه الاندفاع واضح، لأن أبي بكر لم ينكر على فاطمة (عليها السلام) دعوى تحقق السبب الناقل و هو النحلة، و انما ادعى جهالة الحال و ان المال باق على ملك رسول الله صلى الله عليه و آله بمقتضى القواعد الشرعية حتى يثبت خلافه، فلا دعوى أخرى، بل الدعوى موضوعها الملكية و عدمها لا تتحقق السبب الناقل و عدمه، فلفاطمة (عليها السلام) التمسك بيدها في إثبات الملكية- كما فعلت- و لا منافاة بين ذلك و بين إقرارها لأن إقرارها لم يرفع اليد عن حجيتها على الملكية- كما عرفت- و لا يصح لأبي بكر مطالبتها بالبينة. و مما يدل على عدم إنكار أبي بكر لدعوى النحلة هو: أنه حين رد البينة التي أقامتها الزهراء (عليها السلام) لم يطالب الإمام عليه السلام باليمين على عدم النحلة، مما يكشف عن انه لم يدع عدم النحلة، بل كان يدعى جهالة الحال، و لذلك كان استنكار الإمام عليه السلام موضوعه المطالبة بالبينة لا عدم الحلف.

و بالجملة: ففتوى المشهور بالانقلاب في صورة لا- تطبق على مسألة فدك، و هي صورة إنكار المقر له لدعوى السبب الناقل، فلا إشكال على المشهور.

و قد أفاد المحقق النائيني (قدس سره) في دفع الإشكال المذكور على المشهور  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٤

ما حاصله: ان الملكية إضافة و علقة قائمة بالطرفين المالك والمملوك، الا انها تختلف في ظرف التبدل باعتبار موارده. ففي مثل البيع يكون التبدل في ناحية المملوك، بمعنى ان طرف العلاقة الرابطة بين المال و المالك من ناحية المالك على حاله.

و انما الطرف من ناحية المال قد حلّ و ربط بمملوك آخر غير ذلك، فالإضافة على حالها، و انما التبدل بين المالين، و هو طرف الإضافة. وفي مثل التوريث بالعكس يكون التبدل في ناحية المالك، فان طرف العلاقة من ناحية المالك يحل بموجته و يربط بمالك آخر مع بقاء الإضافة و ارتباطها بالمال على حالها، و قد يكون التبدل في نفس العلاقة كما في الهبة فانها تتضمن إعدام إضافة المال للملك و إيجاد إضافة أخرى بين المال و الموهوب له.

و مثل الهبة الوصية التملوكية الموجبة لانتقال المال إلى الموصى له بعد الموت.

و أما الوصية العهدية، فهى خارجة عن تمام الأقسام، لأنها لا توجب التملوك، بل تتكلّل بتعيين مصرف المال بعد الموت. و على هذا، فلا-اعتراف بملكية المورث حيث انه اعتراف بملكية الوارث لعدم التبدل فيها- كما عرفت- فيكون كالاعتراف بملكية نفس المدعى في انقلاب الدعوى.

بخلاف الاعتراف بملكية الموصى لأنها أجنبية عن ملكية الموصى له، فالاعتراف له كالاعتراف للأجنبي، فلا يوجب الانقلاب. و المقام من هذا القبيل، لأن المسلمين ليسوا بوارثين بل الانتقال إليهم من قبيل الانتقال بالوصية التملوكية.

و عليه، فلا يكون الاعتراف بملكية الرسول صلى الله عليه و آله السابقة موجبا لانقلاب الدعوى، فلا تخرج الزهراء (عليها السلام) عن كونها منكرة و أبو بكر عن كونه مدعيا. مضافا إلى ان كون المقام من قبيل الوصية التملوكية ممنوع، بل الظاهر انه من قبيل الوصية العهدية فالMuslimون لا يدعون ملكية المال أصلا.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٥

و حيشد فلا يكون الاعتراف بملكية الموصى المرتفعة يقينا مع عدم الانتقال إلى المدعى- ذي اليد- موجبا لانقلاب الدعوى، لعدم الأثر في الاعتراف بها مع ارتفاعها يقينا. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) «١».

ويرد عليه:

أولا: ان علقة الملكية من الأمور الاعتبارية المتقومة بالطرفين بنحو يستحيل وجودها بدون الطرفين، كاستحالة وجود العرض بدون معروضه.

و عليه، فيستحيل بقاء العلاقة مع تبدل أحد الطرفين، بل بارتفاع أحدهما ترتفع هي، فإذا حصلت علقة بين المال و المالك آخر، أو بين المالك و مال آخر، فهى علقة ملكية أخرى. فما ذكره (قدس سره) من إمكان بقاء العلاقة على حالها مع تبدل أحد الطرفين لا مجال له.

و عليه، فلا فرق بين الموصى له و الوارث في كون تملكهما بملكية ثانية.

و ثانيا: ان مركز الدعوى الثانية إنما هو الانتقال في حياة الرسول صلى الله عليه و آله، و ان الملكية المعترض بها هل استمرت إلى حال الوفاة أو انقطعت أثناء الحياة، فلا ربط لذلك بسنت ملكية المسلمين بعد الوفاة و انها استمرار لتلك الملكية أو سنت آخر من الملكية، بل بقاء ملكية الرسول صلى الله عليه و آله إلى وفاته هي مركز الدعوى و التزاع القائم، بحيث لو ثبت البقاء ل كانت «فدى» للMuslimين قطعا و بلا تردّد، لأن المفترض تسليم الرواية المخلوقة.

و ملكية الرسول لقدرك في حياته ترتبط بال المسلمين، فالاعتراف بها سابقاً يوجب كون المسلمين ممن لهم الحق في المطالبة بالبيئة على الانتقال و يعدون منكرين في قبال فاطمة (عليها السلام)، سواء كانوا ورثة أم موصى لهم، إذ لا علاقة بالدعوى بما بعد الوفاة، بل مركزها ما قبل الوفاة و كونهم طرف الدعوى

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي، فوائد الأصول ٢-٢٢٩ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ٣٦

لاربطها -أعني الملكية- بهم -كما عرفت- وعليه، فلا- وجه لتعليق اعتراض الإمام عليه السلام على أبي بكر في طلبه البينة: بأن الملكية المعترض بها ليست عين الملكية المدعاة، فلا يحصل الانقلاب، لأن المفروض أن مركز الدعوى بقاء ملكية الرسول صلى الله عليه وآله لإبقاء الملكية مطلقاً، وملكية الرسول صلى الله عليه وآله أجنبية عن ملكية المسلمين على التقديرتين -أعني: الوراثة والوصاية- أما لاختلاف الإضافة أو لاختلاف سند الملكية.

و بالجملة: فلا يظهر لما ذكره المحقق الناشئ وجه وجيه. فتدبر.

واما المحقق العراقي، فقد ذهب إلى: ان مقتضى القاعدة عدم انقلاب الداعوى بالإقرار للمدعي بالملكية السابقة لحكومة اليد على الأصل.

ولكن قام الإجماع على الانقلاب في صورة الإقرار بملكية المدعى أو المورث. واما في صورة الإقرار بملكية الموصى فلا إجماع على الانقلاب، فمقتضي القاعدة عدمه، والإجماع المذكور يقتصر فيه على مورده لأنه دليل لبني لا إطلاق له.

و حيث ان الإقرار في مسألة فدك للموصى لا للمورث لم يلزم منه انقلاب الدعوى، فيتجه اعتراض الإمام عليه السلام على أبي بكر في مطالبه إيه بالبينه مع انه ذو يد.

فالاولى في الاعتذار ما عرفته فتديريه فانه بالتدبر حقيق والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٧

**الجهة الخامسة:** في أن اليد هل تكون حجة على الملكية مطلقاً

و على الأول: يقع الكلام في مسألتين:  
بالقابلية، فتكون حجة على إضافة الملكية إلى ذي اليد.  
ولوشك في قابلية ما عليه اليد للملكية و النقل و الانتقال، كما لو شك في كون من باليد عبدا أو حرا، أو تختص في صورة العلم

الأولى: ما إذا علم حال العين في أنها ليست قابلة للنقل والانتقال واليد سابقاً، فإن كانت العين وقفاً واليد يد ولاية أو إجازة أو نحوهما، ثم شك في مالكيّة ذي اليد للعين لا حقاً.

الثانية: ما إذا علم حال العين فقط ولم يعلم حال اليد، بل احتمل أن تكون اليد من أول حدوثها مالكية.

ولا يخفى ان الكلام فى هاتين المسألتين فى طول ثبوت حجيتها المطلقة، و إلا فمع ثبوت اختصاص حجيتها بما له القابلية، فلا إشكال فى عدم حجية اليد فى المسألتين للشك فى القابلية كما لا يخفى.

أما الكلام في المسألة الأولى، فيعلم من الكلام في الجهة الثالثة الذي مر مفصلاً، وعرفت فيه عدم حجية اليد، لأن القدر المتيقن غير هذا فراجع.

و أما الكلام في المسألة الثانية فهو يقع في مرتبتين:

الأولى: مرحلة الثبوت. والتكلم فيها في تحقق ملاك الطريقة والكافحة الناقصة في اليد، بناء على اعتبارها من باب الطريقة. وليس الكلام فيه بهم في المقام، لأن الطريقة بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً - وهي الطريقة النوعية غير المنتفية بوجود المزاحم - متحققة هنا، إذ اليد طريق بنفسها إلى الملكية لو لا بعض الحالات التي تكتنفها. وبالمعنى الذي قرره المحقق الأصفهاني هناك من الطريقة النوعية الفعلية أيضاً متحققة، لأن غلبةبقاء العين على ما كانت عليه - لغلبةبقاء الحادث - إنما تزاحم - في المقام - غلبة كون الأموال

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٨

ملكاً طلاقاً لا وقفًا.

و أما غلبة اليد المالكية فلا تزاحم بها، فالطريقة الفعلية متحققة لتحقق ملاكها بلا مزاحم و مقيد - كما قرره (قدس سره) هاهنا - و هو يخالف المسألة السابقة، لأن غلبةبقاء هناك في حال اليد لا في نفس العين كما في هاهنا.

و قد تمسك المحقق الأصفهاني لحجية اليد فيما نحن فيه بالإطلاق.

ولا يخفى أن أصح ما استدل به - عنده - من الأدلة اللغوية هو قوله (عليه السلام) في رواية يونس: «و من استولى على شيء منه فهو له»، و هي بدلاتها اللغوية لا - إطلاق لها لاختصاصها بالمورد، لمفاد: «منه»، و التمسك بها في غير المورد إنما كان من باب إلغاء خصوصية المورد.

لا - يخفى أنه إذا كان للمورد خصوصيات متعددة و علم بعدم دخل بعض خصوصياته في الحكم يكون مطلقاً من ناحية هذه الخصوصية دون غيرها.

والخصوصية الملغاة في مورد الرواية إنما هي خصوصية كون المال من متعة الرجل و المرأة و موت أحدهما - بتقرير حصول العلم بعدم دخل هذه الإضافة في الحكم بالملكية لليد و ان عرفت ما فيه - فالإطلاق فيها من هذه الناحية.

ولكنه توجد في المورد خصوصية أخرى يتحمل دخلها في الحكم بالملكية لليد، و هي: كون المال قبلاً للملكية و التردد في المالك، و هي متنافية فيما نحن فيه للشك في قبول المال للملكية، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، إذ لا إطلاق للرواية من هذه الناحية. و عليه، فيقع الكلام في معارضته اليد بأصله عدم حصول السبب المسوغ و عدمها.

و قد قرب المحقق الأصفهاني عدم تعارض الأصل مع اليد و حكمه اليد عليه: بان اليد لما كانت حجة على الملكية فهي حجة على ملزومها و هو حصول السبب المسوغ للبيع. و عليه فتكون اليد حاكمة على الأصل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٩

ولا يخفى ما فيه، لاما عرفت من ان اليد ليست حجة في اللوازم و الملزومات، و لو كانت أمارة، بل هي حجة في نفس مفادها لا أكثر. فالأولى التمسك في المقام بأصل الصحة في عمل الغير، فتصح العقد الحاصل بها، و هي مقدمة على استصحاب عدم حصول السبب المسوغ.

و قد يقال: ان مثل المورد هو مورد اليد الذي وقع التسالم على اعتبارها فيه، لأن أصله عدم حصول السبب المسوغ، كأصله عدم حصول السبب الناقل مع العلم بعدم الملكية السابقة، فكما ان اليد لا تتعارض مع هذا الأصل فكذلك لا تتعارض مع ذاك.

ولكنه يقال: فرق بين المقاديم، لأن القدر المتسلالم عليه هو عدم معارضه أصله عدم تتحقق السبب الناقل لليد. و اما مع العلم بتحقق السبب و لكن الشك في تتحقق المؤثر لسببيته و المسوغ له، فلا - يعلم تقدم اليد على الأصل الجارى لنفي تتحقق المسوغ. و يمكن إجراء هذا الإشكال في جميع صور الشك في الصحة من جهة الشك في تتحقق بعض شروطها كالعلم بالعوضين و غيره.

و قد أفاد المحقق النائيني (قدس سره) في المقام: ان اليد قد أخذ في موضوع حجيتها قابلية المحل للملكية و النقل و الانتقال، لأن

مفادة: ان المال قد انتقل من مالكه الأول إلى ذي اليد بأحد الأسباب الناقلة، و ذلك انما يكون بعد الفراغ عن كون المال قابلاً للنقل والانتقال، و الوقف ليس كذلك، لأن الانتقال فيه انما يتحقق بعد عروض السبب المسوغ للنقل، و اليد لا تتكلل بذلك. بل استصحاب عدم طرط المسوغ يقتضي سقوط اليد لأنه يرفع موضوع اليد، فيكون حاكماً عليها «١». وقد أورد المحقق العراقي (قدس سره) - في بعض تقريراته - أنأخذ القابلية الواقعية في موضوع اليد - مضافاً إلى عدم تماميته - يستلزم سقوط اليد عن الحجية.

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الأصول ٤ - ٢٦٦ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٠

بمجرد الشك في القابلية و عدمها، لأنه شك في تتحقق الموضوع، فلا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب و حكمته على اليد. فكلامه مع المحقق النائيني في جهتين: الأولى: عدمأخذ القابلية في موضوع اليد.

الثانية: انه لو أخذت، فلا حاجة للاستصحاب، بل مجرد الشك كاف في سقوط اليد عن الحجية.

أما الجهة الثانية: فهي غير تامة، لأنه لا إشكال في أن لجريان الاستصحاب في عدم تتحقق المسوغ - مع قطع النظر عن اليد - أثراً شرعياً كعدم جواز بيعه و غيره من أحکام الوقف، فيمكن أن يكون جريانه بلحاظ أثره الشرعي.

و أما التعبير بالحكومة، فيمكن توجيهه: بأن الدليل الحاكم لا يختص بما كان مخرجاً لفرد كان مشمولاً فعلاً للدليل المحكوم لو لا الدليل الحاكم، بحيث كان للدليل المحكوم اقتضاء فعلى لشمول هذا الفرد.

بل هو يعم ما كان كذلك و ما كان مخرجاً لفرد يتوجه شمول الدليل الآخر له، و ان لم يكن فيه مقتضى الشمول فعلاً.

والاستصحاب هنا أثبت عدم تتحقق قابلية العين للملكية، و هي - أي العين - مما يتوجه شمول دليل اليد لها في حد نفسها و مع قطع النظر عن كونها مشكوكـة الحال و ان الشبهـة موضوعـية، و ان كان ليس فيه اقتضاء الشمول فعلاً باعتبار الشك.

و عليه، فالاستصحاب جار و يكون حاكماً على اليد بهذا اللحاظ، و هذا لا ينافي سقوط اليد عن الحجية للشك. فلا إشكال على المحقق النائيني من هذه الناحية.

نعم، لو كان مراده (قدس سره) أن سقوط اليد عن الحجية انما هو لأجل الاستصحاب، بحيث لو لاه وكانت اليد حجة - كما لعله الظاهر من كلامه فتأمل -

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤١

اتجه عليه الإيراد: بأنه لا حاجة إلى الاستصحاب في ذلك، بل بمجرد الشك تسقط اليد عن الحجية، لأن الشبهـة مصداقـية كما لا يخفـى.

و أما [١] الجهة الأولى - و هي العمدة في المقام كما أشرنا إليه - فتحقيق الكلام

[١] تحقيق الحال في المسألة باختصار: ان اليد الحادثة على العين تارة يشك في انها حدثت عن تملك بعقد أو بغيره أو حدثت لا عن تملك. و مثل ذلك هو المتيقن من بناء العقلاء على الحجية و أخرى يعلم بأنها حدثت عن عقد أو نحوه و شك في صحة العقد و عدم صحته، و في مثل ذلك يمكن ان يقال ان بناء العقلاء على غض النظر عن اليد و ملاحظة السبب الناقل فيرى أنه صحيح أو ليس بصحيح و يحكم بالملكية و عدمها بمحاجنته. و لا أقل من التشكيك في حجية اليد في مثل هذه الصورة.

و قد يقال انهم يحكمون بحجية اليد ما لم يثبت لدיהם بطريق معتبر بطلان العقد، و لا يحكمون بالملكية استناداً إلى اليد جزماً، و ليس

بناؤهم على ترتيب أثر الملكية قطعاً. وبالجملة مع العلم بالسبب الناقل و الشك فيه إما أن يقال بقصر نظرهم عليه و سقوط اليد عن الحجية مطلقاً و يقال بسقوطها في مورد ثبوت بطلان السبب.

ومفروض كلام النائيني (قدس سره)، من هذا القبيل فان المفروض العلم بسبق الوقف و احتمال عروض المصحح ليعه. و في مثله لا تكون اليد حجة بل لا بد من ملاحظة السبب الناقل فيتمسك له مثلاً بأصالة الصحة أو غيرها. و مع الغض عن ذلك فلا يشك في أنه مع ثبوت بطلان السبب تسقط اليد عن الحجية و هذا كما ذكرناه ما ادعاه النائيني (قدس سره) فان استصحاب عدم طرد المسوغ يترب عليه بطلان البيع فيثبت بطلانه بواسطة الاستصحاب فيرتفع موضوع حجية اليد و تسقط عن الاعتبار. و بهذا البيان للمسألة و توجيه كلام النائيني (قدس سره) لا يتم ما جاء في كلام المحقق الأصفهاني من قياس هذا الاستصحاب باستصحاب الملكية الجارى في مطلق موارد اليد، فان استصحاب الملكية لا ينفي موضوع اليد ولا يترتب عليه شرعاً بطلان العقد بخلاف هذا الاستصحاب.

كما أنه لا وجه لما جاء في كلام العراقي في البحث في ان المأمور هو القابلية الواقعية أو الجهل بها و تفصيل الكلام في ذلك، في مقام الإيراد على النائيني، إذ عرفت أن محل الكلام لا يرتبط

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٢

فيها يستدعي بيان المراد من القابلية المبحوث عنها هاهنا. فنقول: ليس المراد من القابلية، القابلية بمعناها الفلسفى الذي هو عبارة عن الاستعداد الذاتي للعين.

لوضوح حصول التبدل في العين من هذه الناحية، فتارة تكون ذات قابلية، وأخرى لا تكون كذلك مما يكشف عن عدم إرادة ذلك المعنى منها، بل المراد منها تأثير السبب الناقل في العين. فإذا حكم الشارع بان السبب الناقل يؤثر في هذه العين الانتقال كان لها قابلية. و ان حكم بعدم التأثير لم يكن لها قابلية. فالقابلية و عدمها ينتزعان عن حكم الشارع بتأثير السبب في نقل العين و عدمه.

و على هذا، فقد يقال: بان محققات القابلية و شروطها- في العين المسبوقة بعدم القابلية- تكون شروطاً في تأثير العقد في هذه العين، نظير العلم بالعوضين و طيب النفس، فيقال: العقد مؤثر و ناقل لهذه العين إذا كان قد حصل الأول إلى الخراب- مثلاً. فمرجع الشك في بقاء عدم القابلية و عدمه إلى الشك في حصول السبب الناقل و عدمه- إذ عدم حصوله أعم من عدم وجوده بالمرة أو حصوله غير صحيح- و لا إشكال في عدم استلزم ذلك لسقوط اليد عن الحجية، فلا ثمرة في الكلام حينئذ.

ولكنه و إن سلم ذلك، الا ان هذا النوع من الشروط- و هو شرط القابلية للنقل و الانتقال- له خصوصية عن غيره، ولذلك وقع محل الكلام دون غيره.

و على كل، فليس هذا ب مهم و ضائع، لأن الكلام في أخذ القابلية للملكية في موضوع اليد مطلقاً مع غض [١] النظر عن سبق القابلية أو عدمها و تحقق عقد

- بأخذ القابلية و نحوها بل يرتبط بـ ملاحظة السبب الناقل و لا يخفى عليك ان محل الكلام هو مورد العلم بـ سبق عدم القابلية اما مع عدم فرض ذلك بلا- شك رأساً في ان ما تحت اليد ملك أو وقف فلا إشكال في حجية اليد و عدم توقف العقلاء في البناء على ملكية ذي اليد و معاملته معاملة المالك.

[١] فيه تأمل يظهر من ملاحظة تحقيق كلام النائيني (قدس سره) في الحاشية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٣

و عدمه. بل موضوع الكلام ما إذا كانت عين في يد شخص و كانت مشكوكه القابلية، فهل اليد تكون دليلاً على الملكية أو لا. لا إشكال في ذلك- أعني كونها دليلاً على الملكية- إذ لا إشكال في عدم اعتبار القابلية في موضوع اليد، لما نراه من بناء العقلاء

على عدم ملاحظة قابلية ما في اليد للملكية، بل يعاملون ذا اليد معاملة المالك و يبنون على ما في يده ملكاً و ان كان لديهم شك في قابلية المحل للملكية، و يتأكد ذلك بمحاجة التعليل لاعتبار اليد الوارد في رواية حفص من توقف قيام السوق للمسلمين على ذلك، إذ لا ريب في انه مع اعتبار القابلية و عدم حجية اليد مع الشك فيها يأتي المحذور السابق لأن أغلب ما في سوق المسلمين مشكوك القابلية، فالتفت.

يبقى الكلام في اعتبار عدم العلم بعدم القابلية في موضوع حجية اليد.

و قد قربه المحقق العراقي: بأنه لا إشكال في ان دليل اعتبار اليد دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، و القدر المتيقن من بناء العقلاء هو اعتبار اليد مع عدم العلم بعدم القابلية.

اما مع العلم بعدمها فلا يبنون على حجية اليد على الملكية، فيختص موضوع اعتبار اليد بعدم العلم بعدم القابلية. و حينئذ فمع الشك و سبق العلم بعدم القابلية يكون استصحاب عدم القابلية مقدماً على اليد على قول و معارض لها على قول آخر، فإنه على القول بان دليل الاستصحاب مقاده التبعد ببقاء اليقين و تنزيل الشك متزلة اليقين، يكون الاستصحاب مقدماً على اليد لأن يتحقق العلم تنزيلاً بعدم القابلية فيرتفع به موضوع اليد. و على القول بان مفاد دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك متزلة المتيقن، و ان اليقين مأخوذ من آتا للمتيقن لا يكون مقدماً، لأن الاستصحاب لا يرفع الجهل بالقابلية و لو تنزيلاً، بل يكون معارضاً لليد «١».

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار: ٤-٢٧ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٤

وفي كلامه- بشقيه- نظر:

أما حديث التفرقة بين القولين في جريان الاستصحاب و تقدمه على اليد.

ففيه ما سيأتي من تصحيح تقدم الأصل السببي على الأصل المسيبى مطلقاً و على كل تقدير، حيث ان نسبة الأصل المذكور إلى اليد كنسبة الأصل السببي إلى الأصل المسيبى، فإن الأصل الجارى فيما كان الجهل فيه أو في عدمه موضوعاً لمجرى أصل آخر يكون سبباً، و ذلك الأصل الآخر مسبباً كما سيوضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و أما حديث أخذ الجهل بعدم القابلية في موضوع اليد شرعاً. فيوضح عدم تماميته بما عرفت من أن الجهل قد يؤخذ مورداً و قد يؤخذ موضوعاً. و ان الفرق بين الأصول و الأمارات ان الجهل في الأولى مأخذ بنحو الموضوعية، و في الثانية الأصول و الأمارات ان الجهل في الأولى مأخذ بنحو الموضوعية، و في الثانية مأخذ بنحو الموردية. و إلا فهما لا يفترقان في عدم جريانهما في صورة العلم بالواقع، و اختصاص جريانهما في صورة الجهل بالواقع، فاليد و ان كان اعتبارها مختصاً بما إذا كان عدم القابلية مجهولاً، الا انه لا يعلم كون الجهل قد أخذ بأى النحوين، فقد يكون مأخذنا بنحو الموردية و لا دليل على كونه مأخذنا بنحو الموضوعية، فتدبر جيداً.

ثم أنه (قدس سره) ذهب إلى عدم أخذ القابلية بوجودها الواقعى في موضوع حجية اليد، لاستلزم سقوط اليد عن الحجية في كثير من الموارد، مما يؤدي إلى اختلال النظام المشار إلى نفيه في رواية حفص بقوله عليه السلام: «و لو لم يجز ذلك لم يقم للمسلمين سوق». و لا يخفى ان ظاهر ما أفاده (قدس سره) هو خلط في موارد الشك في القابلية بين سبق عدم القابلية و عدم السبق بذلك.

و قد عرفت ان محل الكلام الأول دون الثاني. ثم ان الاستدلال باختلال النظام غير مسلم إذ ليس من موارد الشك في القابلية بذلك الموجبة لاختلال النظام، مع أنها لو تمت فانما تتم في موارد العلم بسبق عدم القابلية، إذ الالتزام بعدم حجية اليد في موارد العلم بسبق عدم القابلية لا يستلزم الاختلال قطعاً، لعدم كونها

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٥

بحد من الكثرة بحيث يلزم سقوط اليد اختلال النظام، فلاحظ.

## الجهة السادسة: في أن اليد كما تكون دليلا على ملكية العين

، هل تكون دليلا على ملكية المنفعة أم لا؟

وأساس الكلام على أن الاستيلاء الذي هو معنى اليد هل يمكن أن يحصل على المنفعة، كما يمكن أن يكون على نفس العين أم لا؟ وقبل الخوض في تحرير المسألة لا بد من أن نعرف الشمرة من البحث فيها.

ولا يخفى أن الغرض إثبات ملكية المنفعة باليد، كما تثبت ملكية العين بها، بحيث تكون اليد طريقا إلى إثبات ملكية المنفعة. فقد يقال: إن ملكية المنفعة تابعة لملكية العين، فاليد على العين طريق لملكية العين وبها تثبت ملكية المنفعة، فلا يحتاج في إثبات ملكية المنفعة إلى إثبات تحقق الاستيلاء عليها وحجته على ملكيتها، فلا شمرة حينئذ.

ولأجل ذلك قيل: بان الشمرة تظهر في صورة اختصاص الاستيلاء على المنفعة دون العين، وذلك كالمتصدى للإجارة الدار و الصلح على المنفعة، فان له استيلاء على المنفعة باعتبار تصدية للمعاملة عليها دون العين، إذ العين بيد الغير، ثبوت ملكية المنفعة منحصر باليد عليها إذ لا يد لمالكها على العين كي تثبت ملكيتها بتبع ملكية العين.

ويشكل هذا: بان الاستيلاء على المنفعة لا يعقل انفكاكه عن الاستيلاء على نفس العين، والتصدى للإجارة و الصلح لا يتحقق الاستيلاء، و إلا لكان الفضولي المتتصدى للإجارة الدار فضوليا له استيلاء على المنفعة، مع انه ليس كذلك.

فالأولى ان يقال: بان الشمرة تظهر في صورة ما إذا كان الشخص له استيلاء على العين والمنفعة وعلم بعدم ملكيته العين، كالمستأجر للوقف أو لدار غيره، فان المستولى على المنفعة -في هذا الفرض- وان كان له استيلاء على العين، لكنه ليس مالكا لها- كما هو المفروض- فلا يمكن استكشاف ملكية المنفعة بالاستيلاء على

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٦

العين.

إذا عرفت ذلك: فالمنسوب إلى الفاضل النراقي (قدس سره) تخصيص حجية اليد بالأعيان دون المنافع، ثبتوها وإثباتا. أما ثبتوها: فلأنه لا يتصور تتحقق الاستيلاء الخارجي على المنافع، لأنها تتحقق في الأمور القارة التي لها ما بإزاء في الخارج كالأشياء. أما الأمور التدريجية، فلا يتصور تتحقق الاستيلاء عليها، لأن موضوع الشمرة والمهم في المقام هو الاستيلاء على المنفعة المستقبلة الحدوث. أما الأجزاء الموجودة، فلا أهمية ولا غرض في الاستيلاء عليها. والمنفعة المستقبلة عبارة عن الأجزاء الأخرى التي بعد لم تحصل، وإنما يكون حصولها بعد هذا الآن، فهي معدومة الآن فلا يتحقق الاستيلاء بالنسبة إليها، إذ لا استيلاء على المعدوم. والمنفعة من الأمور التدريجية الحاصلة بالتدريج فلا يتحقق الاستيلاء عليها.

وأما إثباتا: فلأن الأدلة على حجية اليد لا إطلاق لها إلا روایتی يونس و حفص.

والأولى: موضوعها الأعيان، لرجوع الضمير في: «منه» إلى متعاليت وهو من الأعيان.

والثانية: وان كانت بحسب صدرها عامه للتعبير بالشيء، وهو أعم من العين والمنفعة، إلا ان في الكلام ضميرا يرجع إلى بعض افراد العام وهو الأعيان، و ذلك في قوله: «تشريه» فان الشراء يتعلق بالأعيان لا بالمنافع. فيدور الأمر بين ان يكون المراد من العام هو هذه الافراد، او يكون استعمال الضمير من باب الاستخدام، فلا أقل من صيغة الكلام مجملة، وهو كاف في عدم جواز التمسك به في إثبات المطلوب <sup>(١)</sup>.

(١) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة -٢- ٥٧٨ الموضع السادس من الفصل الخامس الطبعه القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٧

و قد أورد عليه السيد الطباطبائي (قدس سره) في كتاب القضاء «١»، بوجهين:  
الأول: انه يمكن تصور الاستيلاء على المنافع مستقلاً على الاستيلاء على الأعيان كالمزرعة الموقوفة على العلماء والساسة مع كون العين بيد المتولي و صرف حاصلها و منافعها فيهم، فان لهم الاستيلاء على المنافع المرسلة إليهم.

الثاني: النقض عليه بحق الاختصاص، فكما يتصور الاستيلاء على حق الاختصاص كما في العين الموقوفة المختصة بأربابها، كذلك يتصور الاستيلاء على المنافع.

و قد أورد على الوجه الأول: بان المراد من المنافع التي هي موضوع البحث ما يقابل الأعيان، و هي التي تكون تدريجية التتحقق و معدومة الوجود فعلاً، و المنافع المذكورة المستوفاة من المزرعة الموقوفة داخلة في الأعيان، و ان أطلق عليها لفظ المنفعة باعتبار استخراجها من عين أخرى.

و أورد على الوجه الثاني: بان الاستيلاء على الأعيان تختلف آثاره باختلاف الأعيان، و الاستيلاء على الدار اثره ملك العين و على الموقوفة اختصاصها بالمستولي، و على الأرض الحجرة أولويته بها فالكل من باب الاستيلاء على الأعيان لا الاستيلاء على العين تارة و على الحق بآنحائه أخرى.

أما الإيراد على الوجه الأول فلا شبهة فيه كما هو واضح.

ولكن الإيراد على الوجه الثاني لا يمكن الالتزام به، لأنه (قدس سره) يصرح في أوائل كلامه بمضمون الإيراد، فلا وجه للإيراد به عليه، إذ منه يعلم إرادة شيء آخر من نقضه لا يتوجه عليه هذا الإيراد.  
و يمكن ان يزيد من كلامه: ان حق الاختصاص نوع من أنواع الملكية

(١) الطباطبائي الفقيه السيد محمد كاظم. العروء الوثقى -٣- ١٢٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٨

كملكية العين و ملكية المنفعة و ملكية الانتفاع. فمتعلق حق الاختصاص من سنسخ متعلق ملكية المنفعة. و بعبارة أخرى: ان الاختصاص من سنسخ المنفعة، فكما يثبت حق الاختصاص باليد على العين الموقوفة- مثلا- فكذلك تثبت ملكية المنفعة بالاستيلاء على العين، إذ لا فرق بينهما.

و قد ذكر صاحب البلغة (قدس سره)- كما حكى عنه «١»- ان قبض المنافع بقبض العين، بدلليل جواز مطالبة الموجر للمستأجر بالأجرة بمجرد القبض، فما لم يقبضه المنفعة لم يكن له المطالبة بالأجرة، لأن المعاملة قد وقعت على المنفعة.

وفيه:- كما ذكره المحقق الأصفهانى (قدس سره)- كما حكى عنه- ان مقتضى القاعدة جواز المطالبة بالأجرة بمجرد المعاملة، لأن الموجر يملك العوض بالمعاملة، كما ان المستأجر يملك العوض- و هو المنفعة- بها أيضا. فالحكم بعدم جواز المطالبة بالعوض فيسائر المعاملات قبل الإيقاض حكم على خلاف القاعدة و ليس على وفقها، من باب الالتزام الضمني من كلا المتعاقدين على ان التسليم بعد الإيقاض.

فيقتصر فيه على مورده و هو غير الإجراء، فانهم حكموا فيها بعدم جواز المطالبة بالأجرة قبل التمكين من استيفاء المنافع لا قبل قبض المنفعة.

فصحة المطالبة بالأجرة حين قبض العين انما هو من جهة حصول التمكين على الاستيفاء لا من جهة إيقاض نفس المنفعة. بل هذا الوجه جار فيسائر المعاوضات، فان صحة المطالبة بالعوض فيها متوقفة على التمكين من استيفاء العوض لا على قبضه، فالتفت.

و قد أفاد المحقق الأصفهانى في رد ما ذكره الفاضل النراقي: ان منافع الأعيان حياثات و شئون قائمة بها و موجودة بوجودها على حد

وجود المقبول بوجود القابل، واما السكنى بالمعنى الفاعلى، فهى من اعراض الفاعل لا من منافع الدار.

(١) بحر العلوم بلغة الفقيه ٣-٣١٥ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٩

فحىئه المسكنية هي منفعة الدار، و ما دامت الدار على هذه الصفة تكون المنفعة مقدرة الوجود عند العقلاء، فتقبل كل صفة اعتبارية من الملك والاستيلاء.

و لا- يخفى ان المراد من المسكنية التي تكون هي منفعة الدار إن كان هو قابلية الدار للسكنى، فهم لا يتزمنون بكون المنفعة هي القابلية، و ان كان هو المسكنية الفعلية فهي مضافا إلى انها من شؤون الفاعل تدريجية الحصول، فتكون معدومة.

و التحقيق ان يقال: ان بناء العقلاء على ملكية المنفعة عند الاستيلاء على العين بحيث يعودونها من شؤون الاستيلاء على العين مما لا إشكال فيه ولا ريب يعتريه، سواء في ذلك كون العين مملوكة للمستولى أو غير مملوكة له.

فلا يهمنا كثيرا معرفة قبول المنفعة للاستيلاء و تصوير المنفعة بشكل يقبله بعد البناء المذكور من العقلاء.

و قد يكون هذا البناء منهم لبنيتهم على تحقق الاستيلاء على المنفعة، أو لأجل غلبة ملكية المنفعة عند الاستيلاء على نفس العين فتدبر جيدا ولا تغفل.

#### الجهة السابعة: في جواز الشهادة على الملك استنادا إلى اليد.

و لا بد أولا من بيان ثمرة الكلام، إذ قد يتوهם عدم الثمرة لأنه لا يختلف الحال في الشهادة على اليد أو على الملك في ترتيب الأثر المطلوب، و هو ثبوت ملكية المشهور له بل قد يقال: بان الاحتياج إلى الشهادة في مقام الدعوى، و لا تنفع البيئة المستندية إلى اليد مع وجود بيئه معاكسه لها، إذ البيئة المستندية إلى اليد لا تزيد على نفس اليد و اليد لا تعارض البيئة على الخلاف. هذا مع ان البيئة المستندية إلى اليد، مع التفاتاتها إلى البيئة المخالفة تسقط عن الحجية، لأجل استنادها إلى غير الحجية و هو موجب للفسق.

فنقول: الثمرة تظهر في ما لو كان المطلع على استيلاء المشهور له واحدا و كان هناك شخص آخر مطلعا على ملكية المشهود له السابقة، فإنه بناء على قيام الطرق والأصول مقام العلم تكون شهادة كل من الشخصين بالمبسب -أعني: الملكية-

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٠

بالحظ وجود الطريق لكل منهما و ان كان مختلفا، مجديه في المقام لتماميه البيئة على الملكية. بخلاف ما لو شهد بالسبب الذي يعلم أنه، لأن كلا منهما يشهد بسبب غير السبب الذي يشهد به الآخر، فلا تتم البيئة على أحد السبيبين كى يترتب عليه الأثر. فالشهادة على اليد في الفرض لا أثر لها بخلاف الشهادة على الملك، لأنها جزء البيئة، فتضفيتها إلى الشهادة الأخرى على الملك تتم البيئة و يترتب الأثر.

و الذي يقرب في النظر عدم جواز الشهادة استنادا إلى اليد، و ذلك لأن الإخبار الجائز هو الخبر الصادق في قبال الخبر الكاذب. و الصدق و الكذب عنوانان يتراعان عن مطابقة الخبر للواقع و عدم مطابقته، و مع الشك في المطابقة لا يجوز الإخبار قطعا و لو لأجل التجربى لكونه طرف العلم الإجمالي.

و عليه، فإذا قامت اليد على الملكية لا يحرز أن الإخبار عن الملكية مطابق للواقع، فلا يحرز أنه صدق.

نعم، لو كان اليد حجة في اللوازم كانت حجة في مطابقة الخبر للواقع، ولكن عرفت من ذكر.

و بالجملة: الحكم الشرعي غير مترب على مؤدى اليد مباشرة، بل متعلق بعنوان ملازم له، و هى غير حجة في لوازمهما بخلاف البيئة، فإنها إذا قامت على الملكية كان لها دلالة التزامية، على ان الإخبار عنها مطابق للواقع، و هى حجة في الدلالة المطابقية و الالتزامية.

و إذا ظهر عدم جواز الإخبار بمقتضى اليد تكليفا، ظهر عدم جوازه وضعا، فلا يكون الإخبار حجة لفسق المخبر به جزما. و هذه الجهة مما غفل الأعلام عنها، ولم أجده من تنبه لذلك، و إنما أوقعوا الكلام في اعتبار العلم في جواز الشهادة و قيام اليد مقام العلم، فتدبر.

و كيف كان فالمشهور- على ما حكى- على المنع عن الشهادة استنادا إلى اليد، لأنـ العلم الوجـданـي في مـوضـوع جـواز الشـهـادـة.

القواعد الفقهية (متقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥١

و تحقيق الكلام في هذه الجهة يستدعي البحث في نواحٍ ثلاثة:

الأولى: في أخذ العلم موضوعاً لجواز الشهادة.

الثانية: في أنه على تقدير موضوعية العلم فهل هو مأخوذ بنحو الصفتية أو الطريقة؟.

الثالثة: في قيام الإمارات مقام القطع الموضوعي.

أما موضوعية الأولى - أعني العلم لجواز الشهادة - فلا إشكال فيها ولا ارتياح لدلالة الأخبار الكثيرة عليها. هذا ولكن يقرب جداً إلى يكون المنظور في الأخبار النهي عن الشهادة استناداً إلى التخمين والحدس الظنّي الذي كثيراً ما يستند إليه المخبرون، ولا نظر لها إلى اعتبار العلم بالمخبر به، كما لا يخفى على من لاحظها والأمر هكذا.

وأما الناحية الثانية- و هي كيفية أخذه و انه بنحو الصفتية أو الطريقة، فالكلام فيها يتبين على القول بإمكان أخذ العلم موضوعاً بأحد التحويلين.

أما من لا يرى إمكان أخذه بنحو الصفتية و انحصاره في جهة الطريقة، فهو في سعة عن الكلام فيها.

و ذلك كالمحقق الأصفهاني (قدس سره)، فإنه أفاده في تقرير ذلك بان:أخذ العلم في الموضوع معناه أخذه بميزاته عن الصفات الأخرى.

ولا يخفى أن الجهة المميزة للعلم التي هي بمنزلة الفصل له هي جهة الطريقة والكشف التام. فان بها يكون العلم علماً ويكون مبيناً للظن وغيره من الصفات.

فمعنى أخذ العلم في الموضوع أخذه بهذه الجهة، إذ لا جهة أخرى تميزه عن باقي الصفات.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ٥٢

وقد تقدم منا في مباحث القطع: أن هذا التقريب غير مانع من إمكانأخذ العلم بأحد النحوين.

و محصل ما ذكرناه هناك: ان العلم و ان كان فيه جهة واحدة هي المميزة له عن سائر الصفات النفسية و بها صار علما، و هي جهة الطريقة و الكشف التام.

إلا أن هذه الجهة تارةً يترب عليها الأثر بما هي و مع غض النظر عن الواقع المرآتي بها والمنكشف بواسطتها. وأخرى يكون الأثر مترباً عليها بلحاظ الواقع المنكشف بها. فالانكشاف في كلام الموردين موضوع للأثر، لكنه بنفسه و بلحاظ ذاته يكون كذلك في مورد و بلحاظ الواقع المنكشف به يكون كذلك في المورد الآخر.

و عليه، فأخذ العلم في الموضوع بما هو صفة خاصة معناه أخذ الجهة المميزة له بنفسها وبما هي. وأخذه بما هو طريق هو لحاظ الجهة المميزة فيه باعتبار كشفها عن الواقع، فكان الواقع هو الملاحظ فيه وإن كان العلم هو الموضوع حقيقة.

وإذا اتضحت إمكان تصور أحد العلم بهذين النحوين ولو كان المميز للعلم جهة واحدة، فلا بد من تعين انه على أي النحوين قد أخذ موضوعا لجواز الشهادة.

والمدى يظهر من مساق الروايات الواردة في اعتبار العلم في موضوع جواز الشهادة هوأخذ بنحو الطريقة. فان الظاهر منها كون المنظور هو حفظ الواقع عن التغيير والتبدل، وان أخذ العلم انما هو للمحافظة على حقوق الناس وان الشهادة لا بد ان تكون على أساس ومستند ولا تكون مجازفة في القول وتهور كى تحفظ الحقوق عن الضياع.

واما الناحية الثالثة- وهى قيام الطرق مقام القطع الموضوعى:- فهو انما يتحقق بناء على القول بان دليل الأمارة يتکفل تنزيلاها منزلة العلم، لما تقدم من التمسك بإطلاق دليل التنزيل فى ترتيب جميع آثار العلم عليها. لكنك عرفت عدم ثبوت التنزيل المذكور لعدم وفاء الأدلة به. خصوصا فى مثل اليد التي لا يعرف انها

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٣

أماره أو أصل، فكيف يستطيع ان يشخص مفاد دليلها على احتمال كونها إماره؟  
فلاحظ.

أما على الأقوال الأخرى في ما يتکفله دليلها، فلا تقوم مقام القطع المأخوذ في الموضوع.

أما على ما ذكره الشيخ- و اخترناه أخيرا- من تکفل دليلها تنزيل المؤدى منزلة الواقع «١»، فعدم القيام واضح و يتلخص وجهه بما بينه صاحب الكفاية (قدس سره) في أوائل مباحث القطع في مقام الإيراد على الشيخ من: ان دليل الاعتبار إذا كان متکفلا لتنزيل المؤدى منزلة الواقع، فالملحوظ فيه استقلالا هو المؤدى و الواقع، والأماره و القطع ملحوظان في هذا التنزيل باللحاظ الآلى المرآتى. و قيام الأمارة مقام القطع الموضوعى يستدعى لحاظ الأمارة و القطع بالاستقلال في دليل التنزيل، فلا يمكن ان يتکفل دليل الأمارة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع و تنزيل الأمارة منزلة العلم، لاستلزم اجتماع لحاظين أحدهما آلى و الآخر استقلالى و هو ممتنع «٢».

واما على ما ذهب إليه المحقق الخراسانى من جعل المنجزية و المعدرية. فقد يتوهم قيامها مقامه باعتبار كون الدليل يتکفل تنزيلاها منزلة العلم في ذلك.

ولكنه غير صحيح لوجهين:

الأول: ان جعل المنجزية و المعدرية يقتضى لحاظ الواقع بالاستقلال، لأن مفاده ان الواقع يتتجز بالأماره، فقيامها- حينئذ- مقام القطع الموضوعى يقتضى لحاظ نفس الأمارة بالاستقلال، فيلزم اجتماع اللحاظين.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول- ٤- الطبعة القديمية.

(٢) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول- ٢٦٤- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٤

الثانى: ان دليل التنزيل هاهنا ليس لفظيا ذا إطلاق كى يتمسک به فى ترتيب جميع الآثار، إذ هو منتع عن ترتيب أثر خاص للعلم و هو المنجزية و المعدرية على الأمارة، فيؤخذ بالقدر المتيقن، و هو التنزيل بلحاظ هذا الأثر الخاص لا بلحاظ جميع الآثار- كما مر ذلك فى بيان حكمه الأمارة على الاستصحاب- و أما على المختار سابقا من كون دليل الأمارة يتکفل اعتبارها علما و جعلها كذلك، المعبر عنه بجعل الوسطية في الإثبات و تميم الكشف- كما عليه المحقق النائنى «١»- فلأن دليل الاعتبار انما يقتضى ترتيب آثار العلم الموضوعى عليها فيما إذا لم يكن للأماره بهذا الاعتبار أثر خارجي لا- يوجب تصرفا بدليل، فإنه يحكم حينئذ بدلالة الاقتضاء، بان موضوع الحكم في ذلك الدليل الظاهر في الفرد الحقيقي و الاعتبارى، كى يترتب الأثر على هذا الفرد المعتبر، و إلا لكان الاعتبار لغوا.

و المفروض ان للأماره بهذا الدليل القائم على اعتبارها علما أثرا يترتب عليها، و هو المنجزية و المعدرية، لأن موضوعها أعم من العلم الحقيقي الوجданى و العلم الاعتبارى.

فلا تتم دلالة الاقضاء بالنسبة إلى الآثار الأخرى، لعدم لغوية الاعتبار الترتيب أثر عليه بلا تصرف تقتضيه دلالة الاقضاء، كما لا يصح التمسك بإطلاق دليل الاعتبار لاحتياجه إلى مئونة زائدة، وهي التصرف في موضوع الآثار وجعله أعم من الفرد الحقيقي والاعتباري - وقد تقدم بيان ذلك في حكومة الأمارة على الاستصحاب فراجع - هذا، ولكن لصاحب المستند (قدس سره) تقريباً لوفاء الأمارة بتحقق موضوع جواز الشهادة، على الأقوال الأخرى في الأمارة.

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الأصول ٢-٧- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٥

وقد ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره) في رسالته في اليد. وحاصله: إن الملكية ليست من الموضوعات الواقعية كي يكون مرجع التبعد بها إلى التبعد بحكمها، فهى لا تكون معلومة بل المعلوم حكمها. وإنما هي من الأحكام الاعتبارية المجنولة أو الأمور الانتزاعية المنتزعه عن الأحكام الشرعية - كما عليه الشیخ - وعليه، فعند قيام الأمارة على الملكية ثبت هناك ملكية ظاهرية إما اعتبارية أو انتزاعية، ويتعلق بها العلم الوجданى، فتصح الشهادة بالملكية لتحقق موضوعها حقيقة تكوينا ببركة الأمارة.

أما تحقق الملكية الظاهرية بقيام الأمارة، فهو بناء على جعل المؤدى واضح، لأن المفروض ان المجنول حكم ظاهري و هو الملكية أو ما ينتزع عنه الملكية من الأحكام الموجب لثبوتها في مرحلة الظاهر «١».

ولكنه قد لا - يتضح بناء على جعل المنجزية أو جعل الوسطية في الإثبات، لأجل أنها على هذين البناءين أجنبية عن ثبوت حكم ظاهري بها.

إلا - أنه يمكن تصويره على هذين البناءين. بأنه عند قيام الأمارة، ففي مقام العمل و الوظيفة العملية تترتب آثار الملكية الواقعية، فللملكية نحو ثبوت، وهو معنى الملكية الظاهرية.

نعم، يبقى في المقام شيء، وهو: أن مصب الدعوى هو الملكية الواقعية و الثابت بالأمراء المعلوم بالعلم الوجدانى، هو الملكية الظاهرية، فيما هو المعلوم الذي تصح الشهادة به غير مصب الدعوى، فلا يجدى ما ذكر من التقرير.

ولكنه (قدس سره) أجاب عنه: بأنه لما كان إثراز الملكية الواقعية صعباً جداً بل غير ميسور عادة - لأن ثبوت ملكية الشخص إنما تكون بأسبابها، و الحكم بملكية الأسباب و صحتها إنما يكون بإجراء الأصول و القواعد الظاهرية - كان

(١) أصفهاني المحقق الشیخ محمد حسین. نهاية الدراسة ٣-٣٤٠- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٦

المدار في الدعاوى و التزاعات ثبوت الملكية الفعلية المتحققة بحسب الأدلة و القواعد الشرعية المتعارفة، لا على الملكية الواقعية. و الملكية الفعلية ثابتة بالأمراء - كما عرفت - و هي معلومة بالعلم الوجدانى فتصح الشهادة بها.

وقد حکى المحقق الأصفهاني عن المحقق في الشرائع «١»، كلاماً لمنع الشهادة بمقتضى اليد مضمونه: انه لو أوجبت اليد الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي. انتهى. وقد استظهر منه المحقق الأصفهاني انه في مقام إنكار ثبوت الملكية باليد، و الا لكان الاعتراف بها مساوياً للاعتراف بالملكية، فيكون كالاعتراف بالملكية في عدم سماع دعوى المعترف حينئذ.

فحكم بسخافته - و هو عجيب منه جداً لما عرف منه من التحفظ على الموازين العرفية و الآداب العقلائية في تعبيراته بالنسبة إلى من هو أصغر من المحقق الحالي شأننا و أقصر باعاً.

و أورد عليه بوجهين:

الأول: انه إنكار لحجية اليد على الملكية مع انه مسلم و محل الكلام غير هذا، فانه جواز الشهادة بمقتضى اليد بعد الفراغ عن حجيتها، لا كونها توجب الملكية.

الثاني: ان الفرق بين الدعويين موجود، حيث ان الأولى تتضمن الإقرار بالسبب - لأن معنى كون اليد حجة كونها طريقة و سببا ظاهرياً للملكية و هو يقبل الفساد - و هو لا يكون منافياً و مكذباً للدعوه بمحاظة المناقشة في شرائطه، كما إذا قال هذا الذي اشتراه زيد من عمر - و هو لى فانه يجامع فساد الشراء، بخلاف الثانية، فانها تتضمن الإقرار بملك المدعى عليه، و هو مناف للدعوه الملك، فلا يقبل

(١) المحقق الحلبي جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام - ٣٣٩ - الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٧  
منه كما لا يخفى «١».

ولكن الذي يظهر من كلام المحقق الحلبي انه ليس في مقام إنكار حجية اليد على الملكية الذي هو خارج عن محل الكلام. بل هو في مقام إنكار حجية اليد على الملكية التي هي موضوع التخاصم و النزاع و محل النفي و الإثبات - كي تجوز الشهادة بالملك استناداً إليها - في فرض تمامية شروط حجية اليد على الملكية من جهل العنوان و القابلية و غيرهما.

فمراده: ان هذه اليد المفروض كونها حجة على الملكية الظاهرية في المقام لو كانت موجبة للملك الذي هو محل النزاع و موضوع الخصم، لكن الاعتراف بها اعترافاً بالملكية المتنازع فيها، فمقتضى القاعدة عدم سماع دعوى المعترض حينئذ، لأنه أقر لذى اليد بما يدعى، فيكون إقراره الصريح بملكية المدعى عليه في عدم سماع دعوه حينئذ.

فالإيل و ان كانت تفيد ملكية ذيها، لكن الملكية الثابتة بها لا تنفع في خصم الدعوى، و الإقرار بها ضمناً لا يجدى المدعى عليه نفعاً أصلاً.

و بعبارة مجملة: المراد كون الملكية التي هي موضوع الدعوى غير الملكية الثابتة بمقتضى اليد، و الا لكان الإقرار باليد موجباً لعدم سماع دعوى المعترض و اللازم منتف.

و عليه، فلا - مورد للإشكاليين المذكورين عليه، لأنه ليس في مقام إنكار أصل حجية اليد على الملكية، بل كلامه لا ينافي حجيتها عليها، و ان الثابت بها ملكية ظاهرية و لكنها لا تنفع.

كما انه لا فرق بين الدعويين - من جهة ان الاعتراف في إحداهم بالسبب و هو يقبل الفساد - إذ ليس المراد ان إيجاب اليد الملكية الظاهرية موجب لعدم

(١) الأصفهانى الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء - ٣٤١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٨

سماع الدعوى بالإقرار، كي يقال: إن الإقرار هاهنا بالسبب بذاته و هو يقبل الفساد لا بالسبب بما هو سبب، إذ المفروض كون الإقرار بالسبب بما هو سبب، هو العلة التامة لثبوت الملكية ظاهراً الذي هو محل الكلام في جواز الاستناد إليه في الشهادة و لا جوازه.

بل المراد ان الملكية الثابتة باليد ان كانت هي الملكية التي تكون موضوع الدعوى و مصبها بالإقرار بها لزم ما هو منتف، و هو عدم سماع دعوى المعترض بها لأن إقراره يكون مكذباً للدعوه، فلا بد ان تكون ملكية أخرى غير ما هي مصب الدعوى.

وبهذا التوجيه لكلام المحقق لا - يتوجه عليه شيء أصلًا، إلا - ما قد يقال - كما عرفت من كلام صاحب المستند - من: ان موضوع الدعوى ليس إلا الملكية الظاهرية لعدم ثبوت الملكية الواقعية خارجاً، لأن إثبات الملكية بأسبابها انما يكون بتوسيط الأصول و الطرق، فالثابت هو الملكية الظاهرية و اليد تثبتها.

فيأتي الإشكال و هو: لزوم عدم سماع الدعوى بالإقرار بها مع انه ينافي في حجية اليد على الملكية بالمرة لا نفي حجيتها على الملكية التي تكون موضوع الخصم لعدم تماميتها حينئذ.

ولكن يمكن التخلص عنه: بان الطرق والأصول الجارية في إثبات الملكية ليست كلها في عرض واحد، بل هي طولية، لأن بعضها يجري في أصل السبب كأصله القصد الجاري عند الشك في تحقق قصد الإنشاء في البيع، واليد الجارية عند الشك في ملكية البائع وغيرهما. وبذلك تتحقق الملكية من ناحية السبب. ثم الدليل على هذه الملكية انما هو اليد والبيئة والاستصحاب و شبهها، والملكية الثابتة بهذه الطرق كلها ظاهرية و ليست واقعية. فعند دعوى المدعى ملكية المال وإقراره باليد يعلم منه بقرينة الإقرار باليد بان موضوع دعواه ليست الملكية الظاهرية مطلقاً و لو كانت الثابتة باليد- لأن تكذيب لدعواه-، بل الملكية الظاهرية التي تكون في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٩

مرحلة سابقة على اليد و في مرتبة الأصول في السبب- مثلاً- و كذلك لو لم يقر باليد و لكن كانت اليد معلومة له. و عليه، فموضوع الدعوى غير الملكية الثابتة باليد، فيشكل جواز الشهادة استناداً إلى اليد، لأن المشهود به غير مصب الدعوى. فلا إشكال على المحقق في كلامه.

نعم، في صورة عدم إقراره باليد و عدم وضوحاً لها، لا مانع من جواز الشهادة لمن يعلم باليد. لأن دعواه انما هي الملكية الظاهرية مطلقاً- ان لا قرينة على إرادة الملكية الظاهرية في المرحلة السابقة على اليد- و هي معلومة بالوجдан بمقتضى اليد، فتجوز الشهادة بها. فالمحصل: انه لا بد من التفصيل بين صورة الإقرار باليد أو العلم بها و صورة عدمها. ففي الأولى لا تجوز الشهادة بمقتضى اليد، لأن المشهود به غير مصب الدعوى. و في الثانية لا مانع منها لاتحاد مصب الدعوى مع المشهود به. فالافت و تدبر.

و أما الاستدلال على جواز الشهادة بمقتضى اليد برواية حفص بن غياث المتقدمة في أدلة حجية اليد و رواية معاوية بن وهب التي ذكرها في الوسائل مستشهاداً بها على جواز الشهادة بمقتضى الاستصحاب، ففيه من:

أما رواية حفص، فهي مضافاً إلى ما تقدم من مناقشة دلالتها على حجية اليد على الملكية ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحكم.

و أما رواية ابن وهب، فهي غير دالة على المطلوب، لأن ظاهر السؤال فيها ان الشخص يرى استحقاق الورثة للمال بمقتضى المواريث الظاهرية، لكن القاضي لا يعمل بذلك تعتناً بل متوقف على الشهادة، كما هو ظاهر قوله: «و لا تقسم»، فسأل الإمام عليه السلام عن جواز الشهادة في مثل ذلك لأجل إيصال الحق إلى أصحابه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٠

فالحكم بجواز الشهادة هنا لا يستلزم صحة الشهادة في كل مورد حتى المورد الذي يتوقف ثبوت الحق ظاهراً على الشهادة، إذ الحق في مورد الرواية ثابت ظاهراً مع قطع النظر عن الشهادة لعدم المدعى في مقابل الورثة المعلومين، فانتبه و لا تغفل.

### الجهة الثامنة: في الأيدي المتعددة على العين الواحدة.

لا شبهة ولا إشكال في الحكم بالملكية المشتركة المشاعة عند تعدد الأيدي عن العين الواحدة.

إلا ان الإشكال في ان الحكم بالملكية المشاعة هل هو من جهة تحقق اليد على الحصة المشاعة أو من جهة أخرى، فالبحث علمي صرف، وهو يقع في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: في إمكان تحقق الاستيلاء و اليد على الحصة المشاعة.

الجهة الثانية: في وجود ما يدل على تتحققها عليها فيما نحن فيه بعد الفراغ عن إمكان الاستيلاء ثبوتاً.

الجهة الثالثة: في جهة الحكم بالملكية المشاعة على القول بعد تتحقق الاستيلاء على الحصة المشاعة ثبوتاً أو إثباتاً.

أما الجهة الأولى و هو- مقام الثبوت- فتحقيق الكلام فيه يتوقف على بيان المحتملات في معنى ملكية المشاع و معنى الاستيلاء الذي هو معنى اليد.

أما ملكية المشاع، فقد قيل - كما هو المختار- بأنها ملكية واحدة طرفاً متعدد، و هو طرف المالك. فأحد طرفي العلاقة الملكية مشدود بالمال و الآخر مشدود بذوى الأيدي، فكل فرد له انتساب إلى هذه الملكية، بحيث تترتب آثار الملكية المستقلة عند انضمام الجميع. و قيل بأنها ملكيات متعددة بتعدد الحصص، فكل فرد له ملكية مستقلة لحصته الخاصة به. و هذه الملكيات المتعددة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦١

تارة يقال: بأنها متعلقة بأمر شخصي خارجي، و يعبر عنه بالكسر المشاع، بحيث تكون كل حصة من كل جزء يمكن فرضه للعين المملوكة للفرد، فالملوک جزء خيالي فرضي.

و أخرى يقال: بأنها متعلقة بأمر كلی من قبيل الكلی في المعین- لامتناع تحقق السريان و الشیوع في الأمر الجزئی- بان يكون المملوک هو الحصة الخاصة من العین المتحققة في ضمن هذا المعین و هو العین.

ثم ان الاحتمالين في الكلی في المعین، و هما كونه امرا خارجيان من قبيل الفرد على سبيل البدل، و كونه أمرا كليا من قبيل الكلی في الذمة، فالملوک أمر كلی في الذمة يتصوران هاهنا.

و ان كان الاحتمال الثاني فيه لا مجال له فيما نحن فيه، بل لا معنى له كما لا يخفى [١]. فمن يقول بان الكلی في المعین من مصاديق الكلی في الذمة لا وجہ له لأن يقول بان ملكية المشاع بنحو ملكية الكلی في المعین. فالاحتمالات في ملكية المشاع- على هذا- ثلاثة: و أما الاستيلاء، فليس المراد منه قطعا خصوص الاستيلاء الخارجي المقول، كالاستيلاء على الخاتم بلبيه و على الدائبة برکوبها، لصدق اليد على الأرضی الواسعة مع عدم تحقق الاستيلاء الخارجي عليها.

فلذلك ذكر المحقق الأصفهانی: بان المراد منه أعم من الاستيلاء المقول و الاستيلاء الاعتباری، كالاستيلاء على الأعیان الواسعة، فإنه بالبناء العرفی يعتبر الاستيلاء عليها و ان لم يكن بمستول عليها حقيقة «١».

ولكن الإنصاف ان الاستيلاء امر انتزاعی ينبع عن التصرفات الخارجية

[١] وجهه ان مقتضى ذلك كون العین مملوکة لصاحبها الأول و الشريكان لهما في ذمته- لأن الملكية لم تتعلق بأمر خارجي في المعین أصلا- و لا يظن وجود قائل بذلك فالتفت.

(١) الأصفهانی المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسية -٣ -٣٣١- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٢

في العین، حتى في مثل ليس الخاتم و رکوب الدائبة، فالاستيلاء الحاصل على الأعیان الواسعة و غيرها استيلاء انتزاعی لا اعتباری قائم بوجود المعتبر، بل له وجود حقيقي، غایة الأمر انه انتزاعی و لا حقيقي مقولی. ففي الاستيلاء احتمالان.

ثم ان الاستيلاء الحقيقي المقولی في مورده لا يمكن تصوّره على الحصة المشاعية بأى معنى من المعانی التي ذكرناها لملكية المشاع، لأنه يكون على العین كلها، إذ لا وجود للحصة المشاعية متعيناً كي يتحقق الاستيلاء عليه خارجا.

و أما الاستيلاء الاعتباری، فهو خفيف المؤنة، إذ لا- يحتاج إلى مئونة خارجية أصلا، لتصوّره بنفس المعتبر و ليس له ما بإزاره في الخارج، فيمكن تتحققه على الحصة المشاعية بأى تصوير ذكر لملكيتها، و يكون شأنه شأن ثبوت الملكية لها الذي هو ثبوت اعتباری، فكما يتصوّر ملكية الحصة المشاعية و اعتبارها على جميع الاحتمالات، كذلك يمكن تصوّر اعتبار الاستيلاء عليها.

و أما الاستيلاء الانتزاعی، فتصوّره بالنسبة إلى الحصة المشاعية على الاحتمال الأول لملكيتها ممکن، لأن العقلاء ينبعون من تصرف

الشخصين بالعين تصرفًا خارجيًا مع استئذان كل واحد منها من الآخر و بلا مزاحمة ثالث لهما، استيلاؤهما على العين بنحو يناسب ملكيتهم للعين، بحيث يكون استيلاء كل منها ناقصا و بانضمامهما يكون استيلاؤهما استيلاء تاما، فهو يناسب الملكية بالمعنى الذي اخترناه.

و أما على الاحتمال الثاني، فانتراع الاستيلاء على الحصة المشاعرة من التصرفات الخارجية لا يمكن تتحققه، لأن التصرفات الخارجية لا تكون في الكسر المشاع، لأنها إنما تكون في الأمور المفروزة المتعينة، فهي تقع على العين كلها.

نعم، التصرفات المعاملية كالبيع و الهبة و الصلح يمكن تتحققها بالنسبة إلى الكسر المشاع. فمنها يمكن انتراع تتحقق الاستيلاء على الكسر المشاع.

و مثله- في الكلام- الاحتمال الثالث الذي هو جعل الحصة المشاعرة بنحو الكل في المعين، و لكنه أمر خارجي على سبيل البدل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٣

هذا كله في مقام الثبوت.

و أما الجهة الثانية- و هو مقام الإثبات- الذي يكون الكلام فيه في تتحقق الاستيلاء على الحصة المشاعرة خارجا و عدم تتحققه.

فأما على الاحتمال الأول في ملك المشاع، فلا إشكال في انتراع الاستيلاء خارجا و الحكم بالتنصيف من جهة اليد، إذ لا يحتاج ذلك إلى أكثر من موضوع المسألة المفروض، و هو كون العين بيد شخصين أو أكثر يتصرفان فيها. كما ان اعتبار الاستيلاء أيضاً متتحقق.

و أما على الاحتمالين الآخرين، فحيث لا تصرفات خارجية واقعة على الحصة المشاعرة تكشف عن اعتبار الاستيلاء عليها، أو ينترع عنها الاستيلاء، لأنها تقع على العين كلها فلا تتحقق لليد على الحصة المشاعرة، بل اليد على العين بمجموعها.

نعم، إذا روى منها التصرفات المعاملية الواقعية على الحصة المشاعرة يحكم باستيلائهم على الحصة أو ينترع عنها ذلك.

و لكنه فرض زائد على موضوع المسألة- كما لا يخفى.

ثم انه في صورة عدم ثبوت الاستيلاء على الحصة المشاعرة إثباتا أو ثبوتا، فلا- بد من بيان الوجه في الحكم بالملكية المشتركة المشاعرة- و هو الجهة الثالثة من جهات البحث:-

و قد ذكر للحكم بالتنصيف و الملكية المشاعرة وجوه:

الوجه الأول: ما في المستند من دلالة روایة یونس بن یعقوب- الواردة في المتابع- على ذلك، لقوله عليه السلام: «و من استولى على شيء منه فهو له»، فانها تدل على ان المستولى على شيء فهو له، و هذان الشخصان قد استوليا على هذا المال فهو لهم، و بمقتضى قاعدة التساوى في الشرکة المبھمة انه بينهما نصفين.

و يعده الروايات الدالة على الحكم بالتنصيف فيما لو تداعى شخصان ملا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٤

و كان بيدهما و لم يكن لأحدهما بينه أو كانت لکلیهما<sup>(١)</sup>، ثم انه نفى دلالة روایة حفص على ذلك، فانه بعد ما ذكر توهم دلالتها باعتبار انها تدل على الملازمۃ بين جواز الشراء من بيهه المال و الشهادة بملكيته، فكلما جاز الشراء جازت الشهادة بالملكية، و لا إشكال في جواز شراء العين من هذين الشخصين، فمقتضي الروایة الدالة على الملازمۃ هو الحكم بملكية العين. ذكر: ان هذا غير تمام، لأن الروایة إنما تدل على ان هذا المال الذي بيديهما بينهما دون غيرهما، فملكية لا تتعداهما إلى ثالث، اما انه لکلیهما أو لأحدهما فذلك لا تدل عليه الروایة و أجنبى عن مفادها<sup>(٢)</sup>.

و لا يخفى ان ما ذكره بجهاته الثلاثة غير تمام.

اما روایة یونس بن یعقوب، فهي إنما تدل على المدعى لو قلنا بأن لها استيلاء واحدا يرتبط بهما معا، كما قررناه على الاحتمال الأول لملكية المشاع، فانه يكون مشمولا للرواية، لأن هذا المال يكون لهما استيلاء عليه فهو لهم، لأندرجهم تحت: «من استولى» أما لو قلنا

بان لكل منها استيلاء مستقلاماً - كما عليه صاحب المستند - فلا يتم ما ذكره من دلالتها على المدعى، لأن كلاً منها يكون مشمولاً للرواية - لا كليهما معاً - لأن له استيلاء على المال كله، و مقتضى الرواية ثبوت المال له، فيتعارضان.

و أما ما ذكره من انه تعضده الروايات الواردة في مقام النداعي، فلا وجه له، لما سمعته من أن محل الكلام ما لم يكن أى دعوى و تداعى في بين و وجود الفرق بين الصورتين.

و أما ما ذكره بالنسبة إلى رواية حفص، فالوجه الذي يرتكز عليه ما ذكره

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ١٨٨ باب: ١٢ - من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ٣.

(٢) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة - ٢ - ٥٧٩ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٥

بحيث يخرج عن كونه دعوى جزافية، هو انه لاحظ بان الحكم بملكية ذى اليدين انما هو بلحاظ نفي ملكية الغير باليدين، و استفاده بملكية الشخص ذى اليدين تكون باللازم، فمصب الرواية انما هو على نفي ملكية الغير كما يشهد به قول السائل:

«فلعله كان لغيره».

ولكنه غير سديد، فان الظاهر من الرواية كون الملحوظ هو الحكم بملكية ذى اليدين بلا لحاظ نفي ملكية الغير. و أما قول السائل المذكور، فهو ليبيان وجود الشك في ملكية ذى اليدين، إذ لو لم يشك في انه لغيره لا وجه للتوقف في ملكية ذى اليدين، فالحكم بملكية لا يرجع أولاً إلى نفي ملكية الغير، بل إلى إثبات ملكية ذى اليدين و عدم الاعتناء بالشك.

و على أي حال فليس تحقيق ذلك بهم بعد ضعف سند الرواية و عدم دلالتها على حجية اليدين على الملكية.

الوجه الثاني: قاعدة العدل و الإنصاف. المستفاده من الروايات الواردة في الموارد الجزئية، و مقتضاهما الحكم بالتصنيف و الشرك فيما لو دار المال بين شخصين مع عدم المرجح لملكية أحدهما بالخصوص، لأنه مقتضى الإنصاف، فان الترجيح بدون مرجع ينافي.

ولكن الإنصاف عدم تمامية الاستدلال بها فيما نحن فيه، لأنها - على تقدير تسليمها - انما تتم في صورة العلم بعدم ملكية غير هذين الشخصين، و دوران ملكية العين بينهما فقط، فلا بد في الاستدلال بها على المدعى من فرض العلم بعدم ملكية غير من يديهما المال، أو ادعاء ان اليدين من الأمارات و ان الأمارة ثبتت اللوازم و حجج في الدلالة الالتزامية فاليد حجة فيها. وقد تقرر في محله انه في صورة وقوع المعارضة بين الأماراتين يسقط عن الحجية خصوص مورد المعارضة من الدلالات و يبقىباقي على حجيته، فيسقط في المقام خصوص الدلالة المطابقية التي موضوعها ملكية ذى اليدين للمال لكل من اليدين لمعارضتها بالدلالة الالتزامية لليد الأخرى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٦

اما الدلالة الالتزامية على نفي ملكية غير ذوى اليدين فهي باقية على حجيتها، لعدم كونها موضوع المعارضة.

و كلاً الفرضين ممنوعان.

اما فرض العلم، فلأنه خلاف الفرض و محل الكلام، لأن المفروض تردد الملكية بينهما و بين غيرهما، لا بينهما بالخصوص. مضافة إلى ان المدعى ثبوت الحكم المذكور لهذه الصورة مطلق، و القاعدة لا تشتملها بجميع افرادها.

و أما الفرض الثاني، فقد عرفت عدم ثبوت أمaries اليدين، كما عرفت انها لو كانت فلا تكون حجج في الدلالة الالتزامية، لأن الأمارات ليست حجج فيها بقول مطلق.

و أما الحكم بعدم ملكية الغير في صورة الحكم بملكية شخص، فهو ليس لأجل الدلالة الالتزامية، بل لأجل الملازمة الظاهرية بين ثبوت ملكية الشخص و عدم ملكية غيره، و هي غير متحققة فيما نحن فيه، لأن اليدين سقطت عن الحجية على الملكية بالمعارض فلا يترب عليها ما هو أثر الملكية الظاهرة.

الوجه الثالث: الاستدلال بالخبر المرسل الدال على التنصيف في ما لو تداعى في عين اثنان و لا يد لهما عليها «١». ففي الفرض لما كانت يد كل منهما حجة على ملكيته فيتساقطان لمحاجمة كل منهما الأخرى، إذ لا يمكن اجتماع سببين متراحمين على مسبب واحد، لاستحالة اجتماع ملكيتين مستقلتين لعين واحدة، وإذا سقطت اليدان عن الحجية تكون العين كما لو لم يكن للمتداعين عليها يد فيشملها المرسل الحاكم بالتنصيف.

و هذا الوجه - كأخويه - غير وجيه، لأن مورد الخبر صورة التداعى وجود الدعوى على الملكية. و المفروض في المقام عدم وجود شيء من ذلك غير اليد،

(١) سن البيهقي ١٠، ٢٥٥، إلا أن فيها (ليس لأحدهما بيته).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص ٦٧

بحيث يكون الشك في ملكيتيهما أو عدم ملكيتيهما و ملكية غيرهما، لا في ملكيتيهما أنفسهما و انه أيهما المالك. و عليه فلا يتوجه الاستدلال بالخبر المذكور، إذ الحال يفترق بين وجود الدعوى و عدمه، لأن الدعوى لما كانت بمنزلة الاخبار، فدعواهما كل منهما الملكية كما تكون اخبارا بها تكون اخبارا بلازمه و هو عدم ملكية غيره - لأن الاخبار بالشىء اخبار بلازمه - فدعواهما بالنسبة إلى نفي ملكية غيرهما معا دعوى بلا معارض. و من المعلوم الحكم على طبقها، فملكية الغير معلومة العدم حكما في صورة الدعوى، فيكون الفرض من موارد قاعدة العدل و الإنصال التي يحكم فيها بالتنصيف المشاع مع عدم المرجح لأحد المتداعين. و هذا بخلاف صورة عدم الدعوى، لعدم العلم بعدم ملكية الغير. و المفروض فيما نحن فيه ذلك. فتعديه الحكم من تلك الصورة إلى هذه بلا ملاك و مستند.

و من هنا ظهر عدم صحة التمسك بالروايات الدالة على الحكم بالتنصيف في صورة التداعى و كون العين بيد المتداعين و عدم المرجح - كما فعل صاحب المستند كما مر عليك.

و على هذا يتضح عدم صحة التمسك بأحد هذه الوجوه.

فالذى ينبغي أن يقال: انه على الاحتمال الأول فى ملكية المشاع حيث انه لا إشكال فى تحقق الاستيلاء على الحصة المشاع، فالحكم بملكيتها للأجل اليد و شمول دليل اعتبارها.

و أما على الاحتمالين الآخرين، فقد عرفت عدم تتحقق الاستيلاء على الحصة المشاع.

فإن قلنا: بان الاستيلاء على تمام العين و ان كان استيلاء مستقل، الا انه استيلاء ناقص ضعيف بحيث يكون استيلاؤهما بمنزلة استيلاء واحد تام - بتقرير أن التصرف إذا خرج عن الاختيار و كان قهريا لم ينترع عنه عنوان الاستيلاء،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص ٦٨

و التصرف منهما و ان لم يكن في نفسه قهريا بل باختيارهما، لكنه حيث يتوقف على الاذن من الطرف الآخر كان قهريا من هذه الجهة، فيكون استيلاء كل منهما استيلاء ضعيفا لأن فيه جهة غير اختيارية - أمكن دعوى وجود بناء العقلاء على ملكيتيهما للمال دون غيرهما من دون تعين الحصة، وبمقتضى قاعدة التساوى في الشركه المبهمه يكون الحكم هو التنصيف.

و ان قلنا: بان استيلاء كل منهما استيلاء مستقل تام - كما عليه صاحب المستند فإنه ذكر انه لا مانع من تتحقق استيلاءين كذلك على عين واحدة - بحيث لو كان وحده لدل على ملكية المستولى وحده للعين، فلا محicus عن القول بسقوط اليدين عن الحجية للتراحم. و لا وجه حينئذ للحكم بالتنصيف و الملكية المشتركة المشاع، فتدبر جيدا.

**الجهة التاسعة: في الحجية اليد مع شك ذيها في الملكية.**

وقد حررت هذه المسألة على نحوين:

الأول: يرتبط بتكليف نفس ذي اليد بالنسبة إلى ما في يده لو شك في ملكيته له، فهل يترب آثار الملكية بملك اليد أو لا؟

الثاني: يرتبط بتكليف الغير بالنسبة إلى ما في يد الشاك المصرح بعدم العلم، فهل يترب على ما في يده آثار ملكيته له مع تصرحه بعدم علمه بملكنته للمال، أو تختص حجية اليد بصورة دعوه الملكية أو سكوته.

وقد حرر المسألة بهذا النحو صاحب المستند (قدس سره). كما حررها بالنحو الأول المحقق الأصفهاني (قدس سره). ولا يختلف الحال فيما هو المهم على التقديرتين.

والعمدة في ثبوت دعوى الاختصاص - كما عليه صاحب المستند - خبرا جميل بن صالح و إسحاق بن عمار.

أما صحيحة جميل بن صالح: «رجل وجد في بيته دينارا. قال: يدخل منزله

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٩

غيره؟ قلت: نعم كثیر. قال: هذه لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا؟ قال:

يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: فهو له» <sup>(١)</sup>، فقد قرب صاحب المستند الاستدلال بها على المدعى -

بعد أن بين قصور أدلة اعتبار اليد عن شمول هذه الصورة - بأنه عليه السلام حكم فيما هو في داره الذي لا يعلم أنه له مع كونه في يده

على ما مر و مستوليا عليه أنه ليس له. وأيضاً علل كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنه ليس لغيره.

فالصدر يدل على عدم حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد في صورة التردد <sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه ما أفاده السيد الطباطبائي (قدس سره) في ملحقات العروة من:

أن عدم إدخال شخص غيره يده في صندوقه لا يلزم منه ارتفاع الشك في كون الدينار له أو لغيره، ولا يوجب العلم بعدم كونه لغيره،

إذ يمكن أن يكون الشك من جهة كونه عارية أو أمانة أو غيرهما، أو من جهة وضع غيره للدينار في صندوقه اتفاقاً، ولا ينافي ذلك

ما هو المفروض من عدم إدخال شخص غيره يده عادة <sup>(٣)</sup>.

فالدليل يدل على عدم الاختصاص، لأنه حكم بملكية ذي اليد مع تتحقق الشك لديه في ان الدينار له أو لغيره.

ولكنه (قدس سره) أورد على استدلال صاحب المستند بالصدر: بأنه لم يصرح فيه بأنه لا يعلم أنه له أو لغيره، بل الظاهر علمه بأنه

ليس له، فهو أجنبى عما نحن فيه.

ولكن ما ذكره رحمه الله غير واضح الوجه، إذ لا ظهور في الرواية ولا قرينة على ما ادعاه من فرض العلم بعدم كون الدينار له، بل

الموارد الغالبة على خلافه، فإن الغالب فيما لو وجد الشخص في داره مالا حصول الشك في كونه له أو

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٥٣ باب ٣ من أبواب اللقطة، الحديث: ١.

(٢) المحقق التراقي ملا أحمد. مستند الشيعة ٢-٥٧٧- الطبعه الأولى.

(٣) الطباطبائي الفقيه السيد محمد الكاظم. العروة الوثقى ٣-١٢٠- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٠

لغيره، و العلم بعدم ملكيته إنما يكون في موارد خاصة - ليس في الرواية ما يدل على المورد منها - كما لو كان صاحب الدار عارفاً بمقدار ما يملكه من المال، أو كان ما وجد نحواً من المال يخالف نحو ما يملكه عادة.

و قد أورد المحقق الأصفهاني رحمه الله على الاستدلال بصدر الرواية على المدعى بما يرجع إلى أن عدم حكم الإمام عليه السلام في المورد بملكية ذي اليد إنما كان لأجل معارضه غلبة اليد المالكية بغية أخرى.

و ذلك لأنـه مع كثرة الداخلين يكون احتمال كون المال لدى الدار معارضاً بالاحتمالات الكثيرة التي موضوعها كون المال لغيره،

يكون ضعيفاً، فلا غلبة في صورة وجود الداخل، فيتتفى ملاك حجية اليد على الملكية «١». ولكن ما ذكره (قدس سره) عجيب، لأنه جار في جميع موارد الشك في ملكية ذي اليد التي يدور الأمر بين ملكيته وملكية غيره غير المعين، لعدد الاحتمالات المعارضة لاحتمال كون المال لدى اليد وكرتها، كما لا يخفي.

وأما احتمال أنه مع تعدد الداخل للدار أو الواقع في الصندوق يتعدد الاستيلاء على الدار وعلى الصندوق، و معه تكون اليد معارضة بيد أخرى، دون صورة التفرد.

فهو وإن لم يبعد بالنسبة إلى الصندوق، إذ قد يتعارف إذن صاحب الصندوق لغيره في الاستفادة من صندوقه بوضع المال، لكنه بعيد بالنسبة إلى الدار، إذ دخول الناس في دار الغير ولو كان كثيراً لا يحقق الاستيلاء على الدار.

والذى ينبغي أن يقال: إن الاستيلاء كما عرفت متزع عن التصرف الخارجى الاختيارى، فإذا لم يكن وضع الشيء في دار إنسان بعلمه و اختياره لم يعد عرفاً مستولياً على ذلك المال.

(١) الأصفهانى المحقق محمد حسين. نهاية الدرية -٣٣٣- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧١

نعم، إذا وضعه بنفسه أو بإذنه كان مستولياً عليه و إن غفل بعد ذلك عنه.

فمع عدم إحراز استيلائه و إن هذه العين التي يشك في ملكيتها الآن هو كان قد وضعها في هذا المكان ليكون مستولياً عليها عرفاً، أو وضعها غيره بلا علمه و اختياره فلا يكون مستولياً عليها لعدم تحقق منشأ الاستيلاء عليها منه أصلاً.

لا يصح الحكم بملكية لعدم إحراز يده على المشكوك فلا ملاك للحكم بملكية.

و من هذا القبيل مورد الصدر- أعني: الدينار الموجود في الدار- فإنه بعد أن كان يدخل إلى الدار غيره كان استيلاؤه على الدينار الموجود فيها غير محرز، لاحتمال كونه من غيره و لم يكن وجوده في الدار عن اختياره، فلا يكون مستولياً عليه. فلذلك لم يحكم عليه السلام بملكية صاحب الدار للدينار، بل حكم بأنه لقطة.

و أما مع إحراز استيلائه كان الحكم بملكية المشكوك متيناً لتحقيق ملاكه.

و منه مورد الذيل، وهو الدينار الموجود في الصندوق، لأنه إذا لم يكن أحد غيره يدخل يده في الصندوق يتعين كون الواقع للدينار صاحب الصندوق، فيكون الدينار بيده و تحت استيلائه، فالحكم بملكية على طبق قاعدة اليد.

فالمتين في المقام التفصيل بين صورة إحراز الاستيلاء في الحكم بملكية ذي اليد- إذ لا يبعد بناء العقلاء على ذلك- و بين عدم إحرازه فلا يحكم بالملكية لعدم تحقيق ملاكها.

و التفصيل في الرواية بين صورة دخول غيره الدار و عدمه و بين إدخال غيره يده في الصندوق و عدمه، إنما هو لأجل ما ذكرناه. هذا، ولكن الإنصاف أن ذيل رواية جميل لا دلالة له على حجية اليد على ملكية ذي اليد نفسه، إذ هي ظاهرة في انحصر الاستيلاء بذى اليد بنحو يطمئن بكون المال له و عدم احتمال كونه لغيره احتمالاً معتداً به، إذ المراد من وضع أحد شيئاً

قمي، سيد محمد حسيني روحانی، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٢

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٢

في الصندوق ليس وضعه من دون علمه و باستيلاء خاص به، بل وضعه فيه بواسطته و بطريقه بحيث يكون الواقع مباشرة هو صاحب

الصدق، و ذلك بقرينة تقابل وضع شيء مع إدخال أحد يده في الصندوق مع نفي وضع صاحب الصندوق مال الغير فيه، يتعين بحكم العادة كون المال لصاحب الصندوق و كون التردد في غير محله و أشبه بالوسوء، قوله (عليه السلام): «فهو له» ليس حكماً تعدياً، بل هو اخبار عن نتيجة نفي الأمرين. فتدبر.

و أما رواية إسحاق بن عمار المؤثقة: «عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيها نحوها من سبعين درهماً مدفونةً فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: فسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها.

قال: يتصدق بها» ١. فقد قرب صاحب المستند دلالتها على ما ذهب إليه: بأنه لا شك ان الدرارم كانت في تصرف أهل المنزل على ما عرفت، ولو انهم قالوا لا نعلم أنها لنا أو لغيرنا فيصدق انهم لا يعرفونها فلا يحكم بملكيتها لهم ٢. و المهم في رد الاستدلال بها أمران:

الأول: عدم وضوح تحقق الاستيلاء على المدفون.

و الثاني: ورودها في الكتاب، وهو ذو أحكام خاصة لا ترتبط بالقواعد الكلية والأصول العامة. فلا يتوجه الاستدلال بها على الاختصاص. والحاصل: أن الظاهر تحقق بناء العقلاء على حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد نفسه مع إحراز استيلائه و يده، و إلا فلا ملاك للحكم بملكيته خارجاً. فتدبر.

#### الجهة العاشرة: في حجية يد المسلم على التذكرة.

و ثمرة الكلام إنما تظهر في ما لم تكن على المشكوك تذكيره أمانة على التذكرة

(١) وسائل الشيعة - ١٧ ٣٥٥ باب ٥ من أبواب اللقطة، الحديث: ٣.

(٢) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة - ٢ - ٥٧٨ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٣

من سوق المسلمين أو أرض الإسلام أو تصرف المسلم بل لم يكن إلا في يد المسلم من دون انضمام تصرفه المتوقف على التذكرة إليها، أو سوق المسلمين أو غير ذلك من الأمارات الدالة على التذكرة، كما لو وجد اللحم في يد المسلم و هو في الطريق و لم يعلم انه ذاهب به ليأكله أو ليلقنه و ينبدنه.

فإن قلنا: بأمارية يد المسلم بنفسها جاز ترتيب آثار التذكرة على هذا اللحم، و إلا فلا يجوز ترتيبها ما لم ينضم إليها التصرف المتوقف على التذكرة.

و حيث تعين محل الكلام، فعدم أمارية اليد على التذكرة - بحيث تكون أمانة في قبال أرض الإسلام و سوق المسلمين و تصرف المسلم واضح، لعدم الدليل عليها أصلاً، لأن الاخبار واردة في بيان أمارية سوق المسلمين و أرض الإسلام، و أما يد المسلم فلا دليل على أماريتها.

نعم، هناك خبر واحد وارد في يد المسلم و هو خبر إسماعيل بن عيسى الآتي - إلا أن الحكم بالحلية فيه مرتب على تتحقق التصرف المتوقف على التذكرة من المسلم دون مجرد كونه في يده، و كون التصرف مورداً و لا يخصص الوارد، فلا يدل أمارية اليد بما هي في يد.

و على هذا، فلا حاجة إلى صرف الكلام إلى مرحلة الشبوت و تحقيق وجود ملاك الأماربة في يد المسلم و غير ذلك مما يتعلق بهذا الشأن.

نعم، لا بأس في التعرض إلى أمرين:

الأمر الأول: ان حجية سوق المسلمين و أرض الإسلام و تصرف المسلم على التذكية، هل مرجعه إلى أصالة الصحة في فعل المسلم أو أنه جعل مستقل لأمارات مستقلة لا يرتبط بأصالة الصحة؟.

ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى ان مرجع الجميع إلى أصالة الصحة في فعل المسلم. وأجل ذلك حكم بعدم امارية اليد المجردة عن التصرف المتوقف

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٤

على التذكية «١».

ويورد عليه بما أفاده المحقق الهمданى (قدس سره) فى مصباحه من: أن أصالة الصحة فى فعل الغير المسلم انما تثبت صحة العمل الصادر من المسلم المشكوك فى صحته للشك فى وجود بعض شرائطه - مثلاً - ولا ثبت وجود المشكوك و تتحققه خارجاً، فهى فى المقام ثبت صحة البيع أو صحة الصلاة بمشكوك التذكية، أما أنها ثبت التذكية المشكوك كى تصح صلاة المشترى فيه فلا، فلا وجه لإرجاع امارية هذه الأمور إلى أصالة الصحة.

ولا يخفى ان البحث المذكور بحث علمي صرف، ولا أثر له فى مقام العمل.

الأمر الثاني: ان اليد على تقدير ثبوت اماريتها على التذكية، فهل هي امارأة مستقلة منفصلة عن سوق المسلمين، او ان سوق المسلمين امارأة على التذكية باعتبار اماريتها على يد المسلم لا باعتباره نفسه، فهو امارأة على الامارأة؟.

و الأثر العملى فى هذا الكلام ظاهر، فإنه لو كان سوق المسلمين امارأة مستقلة على التذكية للحكم بما فى يد الكافر الموجود فى سوق المسلمين بالذكية.

بخلاف ما لو لم يكن امارأة مستقلة، بل كان امارأة على الامارأة للعلم بعدم تحقق يد المسلم التي هي الامارأة فى الفرض، فلا أثر لسوق المسلمين. نعم، فى صورة الشك بتحقق يد المسلم بان شك فى كون ذى اليد مسلماً أو كافراً يحكم بمسلميته بمقتضى السوق، وهذا معنى امارية سوق المسلمين.

و قد ذهب المحقق الهمدانى (قدس سره) إلى الثنائى مستظها ذلك من روایة إسماعيل بن عيسى (موسى خ): «عن الجلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (عليه السلام): عليكم أنتم ان تسألوا عنه إذا رأيتم المشترى يبيعون ذلك. وإذا رأيتم

(١) النجفى الشيخ محمد حسن. جواهر الكلام -٨-٥٦- الطبعه الحديثه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٥

يصلون فيه فلا تسألوا عنه».

و وجہ الاستظهار: انه عليه السلام فى فرض الشراء من السوق فصل فى مقام وجوب السؤال عن ذكاء الجلد بين كون البائع مشركاً فيجب السؤال و كونه مسلماً فلا يجب، مما يكشف عن ان السوق بنفسه لا عبرة فيه، بل انما يعتبر باعتبار كشفه عما هو امارأة و هو يد المسلم ولذلك لم يعتبر فى صورة العلم بيد الكافر فى مورد الرواية، إذ لا موضوع لأمارية السوق حينئذ «١».

و فيه ما لا يخفى، فإنه لا ظهور ولا قرینة في الروایة المذکورة على كون المورد من موارد سوق المسلمين، و كون الملحوظ فيها اماريتها و عدمها، بل ذیل الروایة الّذی یقتضی إیکال عدم وجوب السؤال إلى رؤیة تصرف المسلم بالصلاۃ یدل على عدم لحاظ السوق أصلاً، و إلا لکان المناسب إیکال عدم وجوب السؤال إلى رؤیة بيع المسلمين لاحراز یدهم و تصرفهم.

فالإنصاف ان هذه الروایة لا تدل على ما ذهب إليه الفقيه الهمدانى (رحمه الله)، فتبقى عمومات اعتبار سوق المسلمين فى الحكم بالذكية سالمه عن المخصص.

و بذلك يكون السوق أمارء ينفسه على التذكير.

**الجهة الحادية عشرة: في أمارية يد الكافر على عدم التذكرة**

و يلحق بهذا الكلام في أمارية أرض الكفر و سوق الكفار على عدم التذكير. فهل أن يد الكافر بنفسها أمارة على عدم التذكير، أو إنها ليست بأمارء، و الحكم بعدم التذكير في موردها لأصالته عدم التذكير؟ و مثلها أرض الكفر و سوق الكفار.

و الشمرة في هذا الكلام تظهر في موارد:

منها: ما لو تعارض سوق المسلمين و يد الكافر، بان كان اللحم بيد كافر باعه

(١) الفقيه الهمданى، الشيخ آغا رضا مصباح الفقهـ ١٤١- كتاب الطهارةـ الطعنة القدمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص : ٧٦

في سوق المسلمين، فإنه بناء على أن الحكم بعدم تذكيره ما في يد الكافر لأجل أماريه يده على عدم التذكير، تعارض الأمارتان-  
أعني سوق المسلمين و يد الكافر- و بناء على أن الحكم المذكور من جهة أصالة عدم التذكير يكون السوق مقدما على اليد، لأنه  
إمارة وهي واردة على الأصل كما لا يخفى.

يأمارية يد الكافر تتعارضان. وعلى القول بعدم أماريتها تكون يد المسلم مقدمة على أصله عدم التذكية.

و منها: ما لو كانت الذبيحة فعلاً بيد كافر و كانت قبلًا بيد مسلم فانه بناء على أمارية يد الكافر تكون متعارضة مع يد المسلم لأنها حين حدوتها كانت أمارة على التذكير حدوثاً و بقاء، فتعارض الأمارتان. و بناء على عدم أماريتها تكون يد المسلم مقدمة على الأصل.

و قد استدل لأمارية بد الكافر و أرض الكفر و سوق الكفار بأمور:

الدليل الأول: مصحح إسحاق بن عمار: «لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟. قال (عليه السلام): إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (١).

و الاستدلال بها على المدعى من وجوه:

الوجه الأول: مفهوم الشرط، حيث انه عليه السلام علق عدم الائـس على

(١) وسائل الشععة -٢ ١٠٧٢ باب: ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث: ٥.

<sup>٧٧</sup> القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص :

لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ، فـانـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ عـنـدـ عـدـمـ غـلـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ بـذـلـكـ يـثـبـتـ الـمـدـعـىـ. مـوـضـوـعـ آـخـرـ وـ غـايـهـ ماـ يـقـضـيـهـ التـعـلـيقـ هوـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ فـىـ هـذـاـ المـورـدـ، أـمـاـ مـلـاـكـهـ فـلاـ تـكـفـلـ بـيـانـهـ الـرـوـاـيـهـ، فـقـدـ يـكـونـ الـمـلـاـكـ هوـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـذـكـيـهـ لـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ وـ عـدـمـ الـأـمـارـهـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ، لـكـونـ الـمـفـروـضـ عـدـمـ غـلـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـلاـ سـوقـ لـهـمـ كـيـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـصـلـ

المذكور. فترتيب الأساس على ارتفاع الغلبة قد يكون لأجل ارتفاع الرافع لموضوع الأصل.

الوجه الثاني: مفهوم الوصف، حيث انه عليه السلام علق الحكم بنفي الأساس على الغلبة الموصوفة بغلبة المسلمين، و مقتضاه ثبوت الأساس عند الغلبة الموصوفة بغلبة غير المسلمين. فيكون المراد: إذا كان الغالب عليها غير المسلمين فيه الأساس.

و ظاهر ذلك استناد ثبوت الأساس إلى غلبة غير المسلمين لا إلى أمر آخر، لأن موضوع ثبوت الأساس و عدمه في الموردين هو الغلبة، والاختلاف في الحكم إنما كان من جهة الاختلاف في الوصف.

و هذا الوجه غير سديد، لما حرق في محله من عدم حجية مفهوم الوصف و عدم اعتباره شرعا.

الوجه الثالث: ان الظاهر كون الإمام عليه السلام في مقام إعطاء الضابط في الطرفين -أعني: التذكير و عدمها- لا أنه في مقام بيان حكم طرف دون آخر.

و حيث انه جعل المناطق في الحكم بالتزكير هو غلبة المسلمين يكون ذلك قرينة منه على اعتبار الغلبة في الطرف الآخر، فإن المناطق ثبتوها في التذكير و عدمها هو الغلبة.

فاستفاده اعتبار غلبة الكفار في الحكم بعدم التذكير ليس من جهة المفهوم، كي يقال بأن الوصف غير المعتمد على موصوف لا مفهوم له، بل من جهة قرينة المقام، و هي

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٨

كونه عليه السلام في مقام إعطاء الضابط في الطرفين لا إعطاؤه في طرف، و إيكال السائل إلى جهله في طرف آخر.

و هذا الوجه - كما ذكره - لا يجدى لإثبات المدعى، لأن ما يرتكز عليه من كون الإمام عليه السلام بقصد بيان الضابط للطرفين غير مسلم لأن المسئول عنه و الذي كان الإمام بقصد بيان حكمه ليس إلا ما كان مصنوعاً في أرض الإسلام. أما ما كان في أرض الكفر أو سوق الكفار، فلا ظهور في الخبر على أنه عليه السلام كان بقصد بيان حكمه. فجعل الضابط في طرف هو الغلبة لا يستفاد منه كونه هو الضابط في الطرف الآخر لقرينة المقام. فالتفت.

الدليل الثاني: رواية إسماعيل بن عيسى المتقدمة.

و قرب المحقق الأصفهاني (قدس سره) دلالتها على أمارية يد الكافر: بأنها - بمقتضى الأمر بالسؤال - تدل على وجوب الاجتناب عما كان يد الكافر، فيدور الأمر بين أن يكون منشأ ذلك أصالة عدم التذكير، أو عدم الأمارة الرافعه و هي يد المسلم أو يد الكافر. و حيث ان الظاهر كون المنشأ هو الثالث تحفظاً على ظهور كون الإسناد إلى ما هو له، كان ذلك دليلاً على أماريتها، لأنها لا تكون بنفسها حجة على عدم التذكير إلا إذا كانت أمارة «١».

و لكن الإنصاف أنها لا تدل على المدعى، لأن الظاهر أن وجوب السؤال هو الذي تدل عليه الرواية و هو وجوب شرطى لا نفسي. فيرجح مفادها إلى أنه إذا أريد ترتيب آثار التذكير على هذا اللحم الذي هو يد المشرك فلا بد من الفحص، و لا يكفى في ترتيب الآثار كونه يد المشرك. بخلاف ما إذا كان يد المسلم فإن ترتيب آثار التذكير جائز بمجرد كونه يد المسلم بلا فحص و سؤال. فينتزع من هذا حجية يد المسلم و أماريتها دون يد المشرك، و لا ينتزع منه أمارية يد المشرك على

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣ - ٣٤٤ - الطبعة الثانية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٩

العدم، لأن مرجع وجوب السؤال إلى عدم الاعتناء بيد المشرك و عدم ترتيب آثار التذكير عليها، و هذا لا يدل إلا على عدم الأماريه لا على الأماريه على العدم.

و بالجملة: حيث كان الأمر في الرواية بالسؤال و ظهور ذلك في كون وجوبه شرطياً - بمعنى انه شرط لترتيب آثار التذكير - لا يكون

في الرواية أى دلالة على أماريا يد الكافر، بل إنما تدل على عدم أماريتها.

نعم، لو كان الحكم في الرواية بوجوب الاجتناب، لأمكن ادعاء ظهور استناده إلى يد الكافر، فيدل على حجيته على العدم. ولكن الأمر ليس كذلك، إذ الحكم بوجوب السؤال، و وجوب الاجتناب مستلزم له، وهو -أعني: وجوب السؤال- لا يدل إلا على عدم الاعتناء بيد الكافر في مقام ترتيب آثار التذكير.

و هذا إنما ينفي الأماريا على التذكير، لا أنه يثبت الأماريا على عدمها.

كما يقرر مثل هذا الكلام في وجوب التبيين عند أخبار الفاسق المستفاد من آية النبأ، فإنه يقال: انه وجوب شرطى مرجعه إلى عدم جواز ترتيب آثار الواقع المخبر به عند أخبار الفاسق إلا بعد السؤال و العلم بصحته و هذا إنما يدل على عدم حجيته خبر الفاسق لا على حجيته على عدم وقوع المخبر به.

الدليل الثالث: انه من المسلم عند الأصحاب انه إذا كانت الذبيحة بيد الكافر في سوق المسلمين أو أرضهم، فهى محكومة بعدم التذكير.

و هذا دليل على اعتبارهم يد الكافر أمارة بحيث تعارض أماريا السوق، فيتسلطان و يرجع إلى أصله عدم التذكير. و الا نفس أصله عدم التذكير لا تجدى، لأنها محكومة للسوق لأنها أمارة بلا معارض.

و فيه: ان تسليمهم ليس بحجية بحيث يمكن التمسك به في قبال القواعد المقررة، لأنهم بين من لا يرى السوق والأرض أمارة مستقلة، بل هما أمارة على الأمارة- كما

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٠

عرفت عن الفقيه الهمданى - ففى صورة العلم بيد الكافر تنتفى أماريا السوق أو الأرض.

و من يرى رجوع هذه الأمارات إلى أصله الصحة في فعل المسلم كما عرفت عن صاحب الجواهر - و هي غير جارية في صورة العلم بكون اليد يد كافر.

و من يرى تخصص عموم أماريا السوق بيد الكافر، لرواية إسماعيل بن عيسى، فلا يكون تسليمهم بذلك حجيته على من لا يرى رأيهم - بل ليس بناء منهم على أماريا يد الكافر - فيلترم بعدم الاعتناء بيد الكافر في سوق المسلمين.

هذا، مضافا إلى أن تسليمهم لا يدل على بنائهم على أماريا يد الكافر، بل يمكن أن يكون لأجل انتفاء ملاك أماريا سوق المسلمين بالنسبة إلى يد الكافر وهو الغلبة - و ستائى الإشارة إليها عن قريب. كما يلتزمون بسقوط خبر الواحد عن الحجية عند معارضته للشهرة مع التزامهم بحجية الخبر و عدم حجيته الشهرة.

بتوجيه: ان الشهرة توجب عدم الوثوق بصدق الخبر الذي هو ملاك حجيته - و ان أورد عليهم بان الملاك خبر الثقة لا الخبر الموثوق به.

و بالجملة: فمن الممكن ثبّوتا تصوّر التزام الأصحاب بتقدّم اللاحجة على الحجّة لبعض الوجه.

و المتحصل: انه لا دليل على أماريا يد الكافر و أرض الكفار و سوقهم على عدم التذكير، و ليس الثابت إلا عدم حجيتها.

### الجهة الثانية عشرة: في ان يد المسلم نفسها أو مع اقترانها بالتصريف

، هل هي حجّة على التذكير مطلقاً أو تختص بغير المستحل للميّة بالدباغ؟.

قد ذكر المحقق الأصفهانى «١»: ان الكلام يكون تارة في مقام الثبوت. و أخرى

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣-٣٤٧ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨١

في مقام الإثبات.

أما الكلام في مقام الثبوت، فمحصلة: إن الحكم بالذكية إما أن يكون لأجل توقف حفظ النظام عليه و التسهيل على المؤمنين به. أو لأجل الغلبة- أعني: غلبة كون ما في أيدي المسلمين من ذبائحهم- و إما لأجل ظهور حال المسلم في إحراز التذكية عند تصرفه المتوقف على التذكية.

فعلى الأول: فهو متحقق بالنسبة إلى ذبيحة المستحل، لأن غالب المسلمين من أهل السنة، و هم يستحلون ذبيحة الكتابي، فالتحرر عن ذبائحهم يوجب العسر والاختلال غالبا.

و على الثاني: فكذلك، لأن معنى الغلبة كون الغالب مما في أيدي المسلمين مذكى لا غيره، و هو متحقق بالنسبة إلى المستحلين، إذ الغالب مما في أيديهم كونه مذكى بالذبح لا بالدباغ.

و على الثالث: فالامر مشكل، لأن ظهور حال المسلم بالنسبة إلى المستحل غير جار، للعلم بأنه يحرز التذكية بالدباغ، ظهور حاله في إحراز التذكية لا يكشف عن التذكية بالذبح دون الدبغ.

و على كل، ففي الوجهين الأولين لإحراز ملاك الأمانة كفاية.

و أما مقام الإثبات: فالإطلاقات الدالة على أمانة اليد على التذكية مطلقاً تامة، و لا يتوجه وجود مقيد لها الا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كان على بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلما تدفأ فراء الحجاز لأن دباغها بالقرؤظ. فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو فيلبسه. فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يلبس، و كان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان: دباغه ذكاته»<sup>(١)</sup>. و الاستدلال بها على

(١) وسائل الشيعة -٣ -٣٣٨ باب: ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٢

التقييد واضح.

ولكنه يشكل بضعف سندها، و عدم صراحتها في الإلزام- إذ يمكن أن يكون فعله عليه السلام للتزه اللائق منه بمثل الصلاة أو الاحتياط فانه حسن- بحيث يمكن معارضتها للإطلاقات الواردة في هذه الموارد و تقييدها لها.

و أما ما ذكر: من أنها كما يستدل بها على المنع كذلك يستدل بها على الجواز، للإجماع القائم على عدم جواز الانتفاع بالميته مطلقاً، و عدم التفكير بين الاستعمال في الصلاة و غيرها، فليس الإمام عليه السلام لفروع العراق في غير الصلاة مع استحلالهم الميتة بالدبغ دليلاً على الجواز، فلا بد ان يحمل نزعه في الصلاة على التزه.

غير سديد، إذ لم يعلم قيام الإجماع بنحو يصح الاعتماد عليه، كيف؟ وقد خالف في ذلك بعض مستدلاً بهذه الرواية على حileyه استعمال الميته أو ما في حكمها في غير الصلاة.

مضافاً إلى ما تشير إليه بعض الاخبار من الفرق بين الاستعمال في الصلاة و غيرها، حيث يسأل السائل عن الصلاة فيما اشتراه من السوق. مما يكشف عن ان جواز الشراء للمشكوك و ما يتربّ عليه من استعمال مفروغ عنه لدى السائل، و انما الإشكال في جواز الصلاة فيه.

و على أي حال، فلا إشكال في عدم نهوض هذه الرواية للتقييد فتبقي الإطلاقات على حالها.

فهل يثبت بالاستيلاء على المرأة زوجيتها له، و على صبي بنوته له أم لا؟.  
و البحث في هذه الجهة ليس بهم، إذ لا يتصور الاستيلاء على الزوجة و الابن خصوصا في زماننا هذا. مضافا إلى عدم الدليل على  
أمارية اليدين، الا ما يتوجه من شمول إطلاق قوله عليه السلام: «و من استولى على شيء منه فهو له».

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٣

ولكن شمولها للمدعى- بعد تسليم دلالتها على أمارية اليدين مطلقا بإلغاء خصوصية المورد- يستلزم فروضا [١]، بعيدة عن الظاهر و  
الذوق السليم كما لا يخفي.

و عليه، فلا إشكال في عدم أمارية اليدين بالنسبة إلى إثبات الزوجية و النسبية، و ان نسب إلى العلامة «١»، السيد الطباطبائي (قدس  
سرّهما) «٢» ظهور أماريتها على البنوة من كلاميهما. فتدبر.

و قد يستدل لثبوت الزوجية بأصالحة الصحة، بتقريب: ان المسلم حيث لا يجوز له النظر وسائر العلاقات إلى الأجنبية، فظاهر حاله  
يقتضي زوجية المرأة التي ينظر إليها و يباشرها.

إلا انه يشكل: بأن الثابت بها ليس إلا حلية نظره و غيره و عدم حرمتها، و أما نفس الزوجية المقصود ثبوتها لترتيب آثارها، فلا ثبت إلا  
بالملازم، و سترعف عدم تكفل أصالحة الصحة لإثبات اللوازم.

#### الجهة الرابعة عشرة: «في قبول قول ذي اليدين وإخباره بطهارة ما في يده أو نجاسته و نحوهما مما يكون من شؤون العين»

و قد حكى عن الحدائق ظهور الاتفاق عليه من الأصحاب، و ادعى عليه السيرة المستمرة «٣».

[١] منها: ان يفرض كون المراد من اللام في «له» أعم من الاختصاص بالملك و الاختصاص بالحق ليشمل مثل الزوجية. و منها:  
الالترايم بعموم: «شيء» للإنسان فانه و ان صح إطلاقه عليه بحسب اللغة، إلا انه يندر عرفا ذلك في الاستعمالات فلا يستفاد من لفظ:  
«شيء» ما يعم الإنسان.

(١) العلامة الحلى. قواعد الأحكام - ٢٣٠ - كتاب القضاء - الطبعة القديمة.

(٢) الطباطبائى الفقيه السيد محمد كاظم. العروة الوثقى - ١٩٦ - الطبعة الثانية.

(٣) البحرينى الفقيه الشيخ يوسف. الحدائق الناظرة - ٢٥٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٤

و قد استدل على ذلك بروايات عديدة:

منها: رواية محمد بن الحسين الأشعري- الواردة في التذكير- «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في  
الفرو- يشتري من السوق؟. قال عليه السلام: إذا كان مضمونا فلا بأس» [١]. فان الظاهر من الضمان هو اخبار البائع بالذكيره.  
ويشكل الاستدلال بها ..

أولا: بان الظاهر كون موردها سوق المسلم و يده، و كلامها حجة على التذكيره، فلا وجہ لتوقف جواز الشراء على اخباره، فالرواية غير  
واضحة المفاد.

و ثانيا: بأنه لو حمل المورد على غير وجود الحجة، بان حمل على الشراء ممن يستحل الميتة بالدباغ- مثلا- فلا ظهور في إرادة اخبار  
البائع بالذكيره من الضمان، فيحتمل ان يراد منه توصيف البائع الرافع للغرر، لأن اختلاف الجلد بين المذکى و غيره يوجب تفاوته من

حيث السعر والقيمة السوقية، فشراء الجلد مع الجهة يكون شراء غريباً، بخلاف ما إذا وصفه البائع و كان الشراء للموصوف بالذكية، فان الغرر يرتفع بذلك و هذا لا ينافي عدم حجية اخبار البائع. أو يراد من الضمان هو الالتزام بكونه مذكى و التعهد بذلك، و هو لا ينافي عموم حجية أخباره - كما أشار إليه المحقق الأصفهاني «٢».

و منها: ما ورد في بيع الدهن المنتجس من لزوم إعلام المشتري «٣». فإنه لو لا - حجية خبره و لزوم الأخذ به لما كان وجه لوجوب إعلامه.

و يشكل الاستدلال بها ..

أولاً: بان الغالب حصول الاطمئنان بصحبة المخبر بالنجاسة، لأنه اخبار عن

(١) وسائل الشيعة - ٣ - ٣٣٨ باب ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٣.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء - ٣ - ٣٤٩ - الطبعة الأولى.

(٣) وسائل الشيعة - ١٢ - ٦٦ باب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٥

نقص في ماله المبيع، و هو سبب للاطمئنان بصحبة الخبر.

و ثانياً: بان الاخبار في الشبهة المصداقية غير لازم، و انما يجب فيما إذا كان عدم الاعلام منشأ لتسبيب ارتکاب النجس - مثلاً - كأكله - لما دل على حرمة التسبيب. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه بدون الاعلام يكون البائع مسبباً إلى شرب النجس، فوجوب الاعلام انما هو لأجل دفع التسبيب، و هذا لا يرتبط بحجية قوله و اخباره - كما لا يخفى.

و منها: رواية ابن بكر الوردة فيمن أغار ثوباً لا - يصلي. فيه حيث قال (عليه السلام): «لا يعلم بذلك. قلت: فان أعلمه؟ قال عليه السلام: يعيد «١»، فان الأمر بالإعادة دليل على حجية خبره و إعلامه، و إلا فلوجه للأمر بالإعادة.

وللمناقشة فيه مجال، لأن الطهارة شرط بوجودها العلمي لصحة الصلاة لا بوجودها الواقعى، فمع علمه بوقوع صلاتة في النجس مع عدم سبق علمه بالنجاسة قبل الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة فضلاً عن اخباره بذلك، فالامر بالإعادة لا يكشف عن حجية إعلامه بالنجاسة، فلا بد من حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب والاحتياط، و هو غير ملازم لحجية خبره، بل يكفى فيه الاحتمال.

و منها: ما ورد من أمر الإمام عليه السلام باشتراك الجن من السوق والنهي عن السؤال من البائع «٢». فإنه يدل على حجية خبره، إذ لو لا حجيته لما اتجه النهى عن السؤال.

والاستدلال بها غير وجيه لوجهين:

الأول: انه من المعلوم ان كون الجن من الميتة أو فيه الميتة لا يضر بظهوره و جواز استعماله، للاتفاق على استثناء الإنفحة و اللبن في الضرع من ما لا يجوز

(١) وسائل الشيعة - ٢ - ١٠٦٩ باب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث: ٣.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٩١ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث: ٤ و ٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٦

استعماله من الميتة، فالنهي عن السؤال و لو كان خبر البائع حجة غير واضح الوجه كما لا يخفى.

الثاني: انه على تقدير القول بحرمة استعمال الجن الذي فيه الميتة، فمن المحتمل ان يراد من السؤال المنهى عنه الفحص عن حاله، نظير السؤال المأمور به في قوله عليه السلام: «عليكم أنتم ان تسألوا إذا رأيتم المشركين ييرون ذلك» «١».

و منها: ما ورد في أخبار البائع بالكيل والوزن الدال على تصديقه في ما يدعى من الكيل «٢». ولتكن لم يظهر منه ان ذلك من باب تصديقه فيما يدعى و حجية اخباره، إذ يمكن ان يكون من باب ارتفاع الجهل بتوصيفه، فيرتفع به الغرر، وهذا لا يلزم حجية خبره.

و من الأمور التي استدل بها على حجية قول ذي اليد: السيرة المستمرة القائمة على ان اذا اتى بآثر أحد المتدعين فيما في يده به كان المقر له بمترلة ذي اليد منكرا و يكون الآخر مدعيا فيطالب بالبينة، و ليس هذا اثر الإقرار، لأن اثره خصوص نفيه عن نفسه، اما ثبوته لغيره المعين فليس من مقتضيات الإقرار، فلا بد أن يكون ذلك لحجية قوله ذي اليد، فيكون المقر له منكرا لموافقة قوله الحجة. و يشكل الاستدلال بها، لأنه لم يعلم كون الاتفاق المذكور انما حصل لأجل حجية قوله ذي اليد، بل ظاهر المستند- بل صريحة- التمسك لهذه الفتوى بالمستفيضة الدالة على ان لو أقر ذو اليد بما في يده لغيره فهو له «٣». و لصدق انه ذو يد عرفا بالإقرار له. و كلاهما أجنبى عن حجية قوله ذي اليد كما لا يخفى.

و اما الاستدلال بالمستفيضة الدالة على ان من أقر لعين لأحد فهى له،

(١) وسائل الشيعة -٢ ١٠٧٢ باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ٧.

(٢) وسائل الشيعة -١٢ ٢٥٧ باب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث: ٦.

(٣) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة -٢ -٥٨٠ -٥٨٠ الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٧

بدعوى ان ذلك يرجع إلى حجية الاخبار، إذ اثر الإقرار انما هو نفي الملكية عن نفسه لا أكثر.

ففيه: انه يمكن ان الحكم المذكور الذى تدل عليه المستفيضة من باب نفوذ الإقرار فى حق الغير- بملأك: من ملك شيئا ملك الإقرار به- مضافا إلى كون موردها ما لم يكن المقر له طرفا للتداعى مع آخر، فاستفاده كون الحكم بالملكية بالإقرار لا لخصوصية الإقرار لحجية الاخبار. و إلغاء خصوصية موردها بحيث يستفاد حجية الاخبار مطلقا مشكل جدا. فتدبر.

فالمعنى هو الاستدلال بالسيرة المستمرة على الأخذ بقول ذي اليد و اعتباره مطلقا من دون اعتبار شروط حجية خبر الواحد فيه. و يسندها خبر معاوية بن عمارة: «عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخت» «١»، و يقول: قد طبع على الثلث: و أنا أعرف انه يشربه على النصف فأشر به بقوله و هو يشربه على النصف؟.

فقال عليه السلام: لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه انه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال عليه السلام: نعم «٢». فان ذيلهما بقرينة الصدر يدل على جواز الاعتماد على قول ذي اليد مع انتفاء ما يوجب اتهامه في خبره، فتدبر. و بالله الاعتصام. هذا تمام الكلام في قاعدة اليد «٣». و الكلام بعدها في أصالحة الصحة.

(١) العصير المطبوخ.

(٢) وسائل الشيعة -١٧ ٢٣٤ باب ٧ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث: ٤.

(٣) تم الفراغ منها: في ١٣٨٢ -٦ -٢٢ هـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٩

**اشارة**

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩١

أصلة الصحة [١] و الكلام فيها في جهات ثلاث:

الأولى: في موارد جريانها.

الثانية: في مقدار الآثار المترتبة عليها.

الثالثة: في نسبتها مع الأصول والأمرات.

[١] لا يخفى أن ما ذكره المحقق الأصفهانى من تقريب وحدة قاعدة الفراغ وأصلة الصحة يارجاعهما إلى أصلة الصحة فى عمل نفسه و عمل غيره لا يخلو عن منع. وذلك لاختلاف القاعدتين موضوعاً لأن موضوع قاعدة الفراغ هو الشك الحادث بعد العمل، و أما موضوع قاعدة الصحة هو الشك فى عمل الغير ولو فى أثناء مباشرته للعمل مع اختلافهما مورداً، لأن الغالب فى موارد قاعدة الفراغ ما إذا كان الشك فى الصحة ناشئاً عن الشك فى الغفلة. والغالب فى موارد قاعدة الصحة ما إذا كان الشك فى الصحة ناشئاً عن الشك فى مبالغة العامل و تسامحه وبينهما فرق بعيد. فتدبر. والأمر سهل لعدم الأثر العملى الواضح لهذه الجهة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٢

ويتضح الكلام فيها بعد معرفة دليل اعتبارها و حجيتها.

ولا بد قبل التعرض إلى ذكر الدليل من بيان أمرين:

الأمر الأول: ان لحمل الصحة مقامات ثلاثة:

المقام الأول: حسن الظن و الاعتقاد بان يكون الشخص حسن الظن بعمل غيره و يعتقد صحته بلا لاحظ الأثر الخارجي المترتب عليه أصلاً.

و هو -أعني: الظن و الاعتقاد- و ان كان أمراً غير اختياري، الا ان مقدماته من تصفية النفس و تمرينها اختيارية، فالتكليف به بل لاحظ أسبابه. ان لم نقل بان الاعتقاد أمر اختياري، لأنه عبارة عن عقد القلب، فيصح تعلق التكليف به.

المقام الثاني: مقام المعاشرة، بمعنى ترتيب آثار الصحيح على عمل الغير و قوله في مقام المعاشرة. فيعاشره معاشرة القائل للصحيح واقعاً.

و هذان المقامان يرتبطان بعالم الأخلاق و تحسين الحالة الاجتماعية و حفظ التحابب بين الأفراد.

المقام الثالث: مقام ترتيب الأثر الخارجي العملي، بمعنى ترتيب الآثار الخارجية العملية للعمل الصحيح على عمل الغير.

الأمر الثاني: ان هناك حسناً و قبيحاً، و صحيحاً و فاسداً. و بما يختلفان، بمعنى ان الفساد لا يساوي القبح، و الصحة لا تساوى الحسن - لا يخفى ان المراد من الحسن عدم القبح - فقد يكون العمل فاسداً و لكنه ليس بقبيح، لمعنوية العامل في عمله الفاسد. كما أنه قد ينعكس الفرض فيكون العمل قبيحاً و ليس فاسداً، كما في المعاملات التي ينطبق عليها عنوان محظوظ.

ولا - يخفى ان المقام الأول يرتبط بعالم الحسن و القبح لا الصحة و الفساد، كما لا يخفى عليك ان ما نحن بصدده هو المقام الثالث من مقامات الحمل على الصحة المرتبط بالصحة و الفساد لا بالحسن و القبح.

إذا عرفت هذين الأمرين، فاعلم: انه قد استدل لاعتبار أصلة الصحة في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٣

**بالأدلة الأربعة:**

**اما الكتاب:** فقد استدل منه بآيات:

**الأولى:**

قوله تعالى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا ۝ ۱). وجه الاستدلال بها: انه قد جاء تفسيرها في الكافي: «لا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا»، والمراد بالقول هو الظن والاعتقاد، وبما انهم ليسا من الأمور اختيارية كي يصح التكليف بهما، فلا بد ان يراد ترتيب آثار الاعتقاد الصحيح، و معاملة الناس في أفعالهم معاملة الصحيح. و يشكل الاستدلال بها ..

أولاً: ان الظاهر انها في مقام النهي عن السب واللعان والأمر بالقول الطيب الحسن، كما فسرت في رواية أخرى بذلك [١].  
وثانياً: انه لو سلم إرادة الاعتقاد من القول، فقد عرفت إمكان تعلق التكليف به فلا حاجة إلى تقدير الآثار.  
و ثالثاً: انه لو سلم دلالتها على الأمر بترتيب الآثار، فهـى انما تدل على ترتيب آثار الحسن لا الصحيح، وقد عرفت الفرق بينهما.

**الثانية:**

قوله تعالى إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّمْ ۝ ۲). حيث يراد من الظن الإثم هو ظنسوء قطعا لا ظن الخير، وحيث ان الظن غير قابل لتعلق التكليف به فلا بد ان يكون المتعلق ترتيب آثار الظنسوء، فهو منهـى عنه، فلا بد من الحمل على الصحة.

---

[١] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا) قال (عليه السلام): قولوا للناس أحسن ما تحبون ان يقال لكم فـان الله يبغض اللـعـان السـباب الطـعـان عـلـى المؤـمنـين الفـحـاشـ المتـفـحـشـ السـائـلـ الملـحـفـ وـ يـحـبـ الـحـلـيمـ العـفـيفـ المـتـعـفـفـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٤

والإشكال في الاستدلال بها يعلم مما تقدم، فـان الـظن قـابـلـ لـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ باـعـتـبارـ أـسـبـابـ الـاخـتـيـارـيـةـ. مضـافـاـ إـلـىـ انـهـ لـوـ دـلـتـ عـلـىـ حرـمـةـ تـرـتـيبـ الآـثـارـ، فـهـىـ انـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ حرـمـةـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـعـلـمـ السـيـئـ لـاـ الفـاسـدـ.

**الثالثة:****إشارة**

قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ۝ ۱). حيث تدل على وجوب الوفاء بكل عقد واقع، و معناه ترتيب آثار العقد الصحيح عليه، و الخطاب للناس جميعا.

فـهـىـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الصـحـةـ مـنـ كـلـ أحدـ عـلـىـ المعـاملـةـ الـوـاقـعـةـ.

و يمنع الاستدلال بها لوجوه:  
 أحدها: ان الخطاب فيها لخصوص المتعاملين لا لجميع المكلفين.  
 ثانية: ان المفروض كون مورد الحمل على الصحة مشتبه بالشبهة المصداقية، إذ لا يعلم ان الواقع هل هو العقد الصحيح أو العقد الفاسد الذي خرج عن العموم بالشخص، ولا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.  
 ثالثها: انها أخص من المدعى، لأن المدعى جريان أصله الصحة في جميع الأعمال لا في خصوص العقود كما تدل عليه الآية.

### الأول: في اعتبار التجاوز عن المحل و تعينه.

لا- إشكال في اعتبار التجاوز عن المحل في جريان قاعدة التجاوز، فإنه من مقومات موضوعها، لما عرفت من ان التجاوز عن نفس المشكوك مع فرض الشك غير متصور إنما الإشكال في تعين المحل الذي لا بد من تحقق التجاوز عنه، فهل هو خصوص المحل الشرعي الذي قرره الشارع، أو هو أعم منه و من غيره من العقلى و العادى؟- فان المحل.  
 تارة: يكون مقررا من قبل الشارع، ك محل اجزاء الصلاة، فان الترتيب الخاص بينها من مقررات الشارع.  
 وأخرى: يكون مقررا من قبل العقل بمقتضى الوضع أو غيره و ليس مقررا من قبل الشارع، نظير تقدم: «الله» على «أكبر» في التكبيرية، أو تقدم حروف الكلمة بعضها على بعض، فان ذلك ليس من مجموعات الشارع بحيث يكون العكس إتيانا بالمؤمر به من غير ترتيب، بل من مقررات العقل، فلو عكس لم يتحقق المؤمر به بالمرة بنظر العقل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٠

و ثالثة: يكون بمقتضى العادة و الالتزام النوعي أو الشخصى، كما لو كان من عادة شخص الصلاة في أول الوقت أو المواراة في الغسل أو نظير ذلك.

أما التجاوز عن المحل الشرعي فمما لا كلام فيه أصلا.

و انما الكلام في التجاوز عن المحل العقلى أو العادى، فهل تجرى قاعدة التجاوز مع حصوله أو لا.

أما التجاوز عن المحل العقلى، فالتحقيق كفايته في جريان القاعدة لإطلاق الأدلة، إذ لم يقيد التجاوز فيها بال محل المقرر شرعا بل أخذ مطلقا، و يصدق على الدخول في الغير مطلقا تجاوز عن محل الشيء، و لو كان الترتيب غير شرعى، فيكون مشمولا للأدلة.

هذا مع انه يمكن ان يقال: ان المحل العقلى معتبر شرعا، فيكون محلا- شرعا، و ذلك لأن الأمر يتعلق بالكلمة بكيفيتها الخاصة لا بذات الحروف كيف ما تحقق.

و بعبارة أخرى: ان الأمر متعلق بالكلمة الخاصة، و هي عبارة عن الحروف بالكيفية الخاصة، فالترتيب بين حروف الكلمة ملحوظ في متعلق الأمر، فيكون شرعا.

هذا مع ما تقدم من عدم جريان قاعدة التجاوز في مثل الكلمة و التكبيرية مع الشك في جزئها مع قطع النظر عن كون المحل عقليا أو شرعيا. و على هذا فالباحث المزبور يخلو عن الفائد، فالتفت.

و أما التجاوز عن المحل العادى، فقد بنى الشيخ رحمه الله على التأمل في كفايته في جريان القاعدة، لإطلاق الأدلة و عموم التعليل في قوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشبك»، فإنه ظاهر في تقديم الظاهر على الأصل، فالمدار على الظهور النوعي و لو كان من العادة، و لأنه يلزم من جريانها تأسيس فقه جديد و مخالفه إطلاقات كثيرة «١».

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٤١١ - الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦١

ولكن الإنصاف أن ما ذكره من شمول إطلاق الأدلة للفرض و عموم التعليل له غير ثابت، و ذلك لأن الظاهر من الأدلة ان الشيء المتجاوز عنه مما له محل بالنظر إلى ذاته و يقول مطلق، بحيث لا يختلف فيه مكلف عن آخر.

و هذا غير متحقق بالنسبة إلى ما له محل عادي، فإن كون محل الشيء هو هذا ليس بلحاظ ذاته بل بالإضافة إلى الشخص أو النوع، فمثل هذا لا يكون مشمولا للأدلة من رأس.

و نظير هذا ما يقال من عدم شمول ما دل على حرمة الصلاة في أجزاء محرم الأكل لما كان محرما بالعرض بالنسبة إلى مكلف خاص - كما لو كان لحم الغنم مضرا له فيحرم أكله عليه -، باعتبار ظهور الدليل في إرادة محرم الأكل بقول مطلق و بالنظر إلى ذاته.

وأما التعليل، فهو لا يقتضي التعميم، لأن ظاهره أنه مقام تقديم خصوص ظهور حال المسلم في أنه في مقام أداء الوظيفة الشرعية لا يترك ما هو جزء أو شرط على الأصل لا مطلق ظهور حالة، فلا يشمل تقديم ظهور حالة في عدم ترك ما اعتاده النوع أو بشخصه بلحاظ الاعتياد النوعي أو الشخصي كما ذكره (قدس سره)، لعدم دخله في مقام أداء الوظيفة الشرعية، لعدم ارتباطه بها، كما لا يخفى.

**الثاني: في اعتبار الدخول في الغير و تعينه.**

لا إشكال في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز، لأنّه في الرواية في موضوع القاعدة. وإنما الإشكال في أنّ الغير المذكى لا بد من الدخول فيه هل هو مطلق الغير ولو لم يكن مترباً شرعاً على المشكوك كما هو مقتضى إطلاق الغير في النصوص، كمقدمات الأفعال، نظير الهوى إلى السجود بالنسبة إلى الركوع؟

أو خصوص الغير المترتب شرعاً، كالسجود بالنسبة إلى الركوع، فلا يدخل ما كان من قبيل المقدمات؟. فان كان المراد هو مطلق الغير، كان قيد الدخول في الغير المأمور في الرواية قيداً توضيحيًا للتجاوز والخروج عن الشيء، لأن التجاوز لا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٢

يتتحقق الا بالدخول في الغير، ولا يكون قيدا احترازيا.

و من هنا لا يتضح المراد من ما ذكره الشيخ في الموضع الثالث من أن الدخول في غير المشكوك تارةً يكون محققاً للتجاوز. وأخرى: لا يكون، بل يكون التجاوز حاصلاً بدونه، لأن التجاوز مطلقاً لا يتحقق إلا بالدخول في الغير<sup>(١)</sup>.

و قد ذهب المحقق العراقي (قدس سره) إلى: أن مقتضى الإطلاقات الدالة على اعتبار التجاوز عن المحل هو اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعاً، لعدم تتحقق التجاوز عن المحل بدونه، و أن أخذه في لسان النصوص لأجل كونه محققاً للتجاوز عن المحل لا لخصوصية فيه «٢».

أقول: إن التجاوز عن المحل لا يتحقق إلا بالاشغال بما يكون بينه وبين المتجاوز عنه طولية وترتب، فالاشغال بالذكر في أثناء القيام لا يعد تجاوزاً عن محل القراءة لعدم الترتب والطولية بينهما، بخلاف ما إذا دخل في الركوع.

و بما ان الرکوع عن قیام لا- يمكن بدون الهوی إلیه عقلاء- فاعتبار القراءة عن قیام و اعتبار الرکوع بعدها مستلزم لترتب الهوی إلى الرکوع على القراءة، و تأخره عنها إما بحكم الشع بدعوى ان اعتبار ذى المقدمة- و هو الرکوع- مستلزم لاعتبار مقدمته. و اما بحكم العقل بلحاظ توقف الرکوع على الهوی، فإذا فرض تأخر الرکوع عن القراءة كان الهوی إلیه متاخرًا عنها أيضا. و عليه فالدخول في الهوی مستلزم للتجاوز عن محل القراءة و هو القيام غایة الأمر التجاوز عن محله العقلی لا الشرعی، لعدم أخذ الهوی متعلقا للأمر.

و عليه، فلا بد من البحث في أن المحل الذي يعتبر التجاوز عنه هو المحل الشرعي، كالدخول في الركوع بالنسبة إلى القراءة، أو ما يعم محل العقل كالدخول

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١١- الطبعة القديمة.

(٢) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار -٤-٥٤- طبعة المؤسسة النشر الإسلامية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٣

فى الهوى بالنسبة إليها.

و أما الالتزام باعتبار الدخول فى الغير المترتب شرعا لأجل تقويم التجاوز به فهو، مصادر و أول الدعوى، إذ عرفت ان التجاوز عن المحل يتحقق بالدخول فى مثل الهوى. نعم، التجاوز عن المحل الشرعى لا يكون الا بالدخول فى الغير المترتب شرعا، فينبغي إيقاع الكلام فى هذه الجهة كما عرفت.

هذا مضافا إلى ما أشار إليه المحقق الأصفهانى من: ان عنوان التجاوز عن المحل لم يؤخذ فى لسان النصوص، بل المأخذ التجاوز عن الشيء المشكوك، و المراد به التجاوز بالعنایة و المسامحة، لأن التجاوز الحقيقى لا يصدق إلا إذا فرض وجود الشيء. و من الواضح صدق التجاوز عن القراءة مسامحة إذا دخل فى الهوى، و لا يعتبر فيه الدخول فى المترتب شرعا.

إذن، فالطلقات لا تقتضى اعتبار الدخول فى الغير المترتب شرعا، بل يكفى مطلق المترتب، و يقع الكلام بعد ذلك فى وجود ما يقيد هذه العمومات أو المطلقات ظاهره اعتبار الدخول فى المترتب شرعا.

و قد ذهب الشيخ رحمة الله إلى ذلك و أفاده في بيانه: ان الظاهر من صحیحه إسماعيل بن جابر- المتقدمة- هو ذلك، و ذلك لظهور انه عليه السلام ذكر الأمثلة المذكورة في الصدر توطنها و تحديدا للقاعدة الكلية المذكورة في الذيل، فمقتضاه ان الغير الذي لا بد من الدخول فيه في جريان القاعدة ما كان من قبيل السجود بالنسبة إلى الركوع و القيام بالنسبة إلى السجود، و ان ما كان من قبيل الهوى و النهو من لا يعد غيرا، يكون الدخول فيه محققا لموضوع القاعدة، و لا لقيح ذكر السجود و القيام في مقام التحديد و التوطئة. «انتهى» ١).

و قد نفاه المحقق الأصفهانى (قدس سره): بان الظاهر ان الأمثلة المذكورة في

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١١- الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٤

الصدر من باب التمثيل لا التحديد، و الا للزم الأخذ بجميع خصوصيات الصدر فيقتصر فيها على مورده و هو الشك في الركوع بعد الدخول في السجود و الشك في السجود بعد الدخول في القيام.

و القول بالتفكيك بين موضوع الشك و الغير، بحمل ذكر الأول على التمثيل و ذكر الثاني على التحديد تحكم بحث. و عدم تعرض الإمام عليه السلام للانتصار و الهوى ليس من جهة عدم اعتبار الدخول فيهما، بل لأجل ان الغفلة الموجبة للشك لا تحصل - عادة- في حالهما لقربهما من الفعل المشكوك ١).

و لكن ما ذكره لا يمكن الالتزام به، لظهور ان ذكر الخصوصيات في رواية إسماعيل انما هو في مقام تحديد الغير.

و اما ما ذكره من استلزم ذلك للالتزام بجميع خصوصيات الصدر المستلزم للانتصار على خصوص مورد الرواية.

فهو من نوع، للعلم بأن خصوصية الركوع و السجود لم تؤخذ في موضوع الشك، و إلا لكان تعقيب الصدر بالقاعدة الكلية لغوا محضا- كما لا يخفى- فالجملة: ان الصدر ظاهر في كونه في مقام التحديد و التوطئة للقاعدة الكلية، و هو يشتمل على جهتين: موضوع الشك.

و الغير الذي لا بد من الدخول فيه.

فالتفكيك في الصدر بالقول بأنه تحديد من جهة و تمثيل من جهة مما لا بد منه لاستلزمـه لغويـه ذكر القاعدة الكلـية اقتصر على الأـخذ بخصـوصيات الجـهة الثـانية حيث لا مـانع منه.

- (١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة - ٣٠٩- الطبعة الأولى.  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٦٥ فتدبر .

و أَمَا السَّنَةُ فِي وَابَاتٍ:

و لا يتوجه الاستدلال بها لجهتين:  
من أخيك سوء و أنت تجد لها في الخير سبيلاً»<sup>٢</sup>.

الأولى: ان ظاهرها انها فى مقام الأمر بحسن الظن و الاعتقاد، خصوصاً بملحوظة ذيل الرواية حيث يقول فيها: «و لا تظنن بكلمة خرجت..»

- (١) سورة المائدة، الآية: ١.  
 (٢) الكافي: باب التهمة و سوء الظن، الحديث: ٣. إلّا انّ فيها كلمة محملا بدل سبيلا.

الثانية: انه لو سلم دلالتها على وجوب ترتيب الآثار- ولا- دلاله لصدرها على خصوص وجوب الفتن الحسن-، فهـى انما تدل على وجوب ترتيب آثار العمل الحسن لا الصحيح. فهـى على كلتا الجهتين لا ترتبط بما نحن بصدده.

و منها: قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل: «يا محمد كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فان شهد عندك خمسون قسامه انه قال و قال لم أقل فصدقه و كذبهم» ١.

ولكنها انما تدل على وجوب حمل الأخ المؤمن على الصحة في مقام المعاشرة وترتيب آثار الصدق على دعواه، فان موردها ذلك وهو ضمه إليها وهو دها.

و لا يخفى انها لا ترتبط بمقام القلب و حسن الظن، إذ يبعد ان يأمر بالظن بصحه قول فرد مؤمن و تكذيب خمسين قسامه. فلا بد من حملها علم التكذيب العمل و الأعم بعدم ثبات ما يتتب علم الكذب و شهه.

و منها: ما ورد أن المؤمن لا- يتهم أخاه المؤمن، و انه إذا اتهم أخاه انماث الإيمان في قلبه كانيات الملح في الماء «٢». و تقرير الاستدلال بها: ان حمل المعاملة الصادرة من المؤمن على الفاسدة اتهام له بعدم المبالاة و المعرفة بشئون المعاملات الدينية، فهو منهى عنه، فلا يد من الحمل على الصحيح، و ترتيب آثار الصحيح عليها.

و لكنه محا تاماً و منع، فان الرواية تتحتما، و حواها أربعه:

الأول: أنها واردة في مقام عقد القلب على كون الواقع من المؤمن صحيحاً، فلا ترتبط بمقام الخارج أصلاً.  
الثاني: أنها واردة في مقام ترتيب آثار الصحيح في مقام المعاشرة.

(١) وسائل الشيعة -٨- باب: ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤. وفيها عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٢) الكافي، باب التهمة و سوء الظن، الحديث: ١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٦

الثالث: إنها واردة في مقام ترتيب آثار الصحيح الخارجية.

الرابع: إنها واردة في النهي عن اتهام المؤمن في أقواله بالكذب.

و إذا كانت تحتمل وجوهاً أربعة ولا معين لأحدتها، فلا يتجه الاستدلال بها على المدعى، بل القرينة معينة لغير ما نحن بصدده.

و ذلك لأنّه لو حملت على الاحتمال الثالث لشملت أقوال المؤمن، لأنّ لسانها آب عن التخصيص، و ذلك يقتضي ترتيب آثار

الصدق على أقواله، وهو مما لا يمكن الالتزام به، لأنّه يرجع إلى حجية قول المؤمن بحيث يتربّ عليه ما يتربّ على الواقع.

كما أنّ الظاهر أنّ الاتهام إنما هو بحمل فعل المؤمن على السوء لا على الفاسد.

هذا لو قلنا بأنّ الاتهام من الأفعال الخارجية، أما مع القول بأنه من الأفعال القلبية، فتحن في غنى عما ذكر كما لا يخفى.

### وأما الدليل العقلي:

فهو لزوم اختلال النظام من ترك الحمل على الصحة، وهو واضح بالوجdan- و عليه فيدل على اعتبارها فحوى التعليل الوارد في خبر حفص المتقدم- و تفيده بان تخلفها في موارد الحاجة لا- يستدعي ذلك. فاسد، لأنّ أظهر مواردها العقود النكاحية، والإيقاعات الطلاقية، فلو لا أحالة الصحة لاختل نظام الزواج بلا ارتياط.

### واما الإجماع:

فالقول منه لا وجود له، إذ تحرير المسألة كان متاخرًا زماناً.

و أما العملي، المعتبر عنه بالسيرة و بناء العقلاء، فلا- إشكال في انعقاده- على ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر من الغير- و لا ارتياط. و عدم الردع في صحة التمسك بها.

و دعوى: كون البناء قد يكون لوجود الأمارات أو الأصول الخاصة. واضحة البطلان، ضرورة ان البناء حاصل في صورة انتفاء الأمارة و الأصل.

إذا تبين ذلك

### مقامات البحث في هذه المسألة متعددة

#### إشارة

. و لكن يجمعها الجهات

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٧

الثلاث التي ذكرناها آنفاً.

### المقام الأول: في أن المحمول عليه الفعل هل هو الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟

. فإذا صدر من شخص عمل فهل يحمل على انه صحيح واقعاً، فيترتب عليه آثار الواقع. أو يحمل على انه صحيح باعتقاد الفاعل و

نظره، فيترتب عليه آثاره ان كانت له آثاره بالنسبة إلى الحامل؟

و تظهر ثمرة ذلك: انه لو بنينا على إجراء أصلأة الصحة عند الفاعل، فلا تجدى في ترتيب الآثار على علمه إلا في موارد اتفاق الحامل مع الفاعل في الرأى اجتهاداً أو تقليداً. أو الموارد التي يكون الحكم الظاهري في حق أحد نافذاً واقعاً في حق الآخرين، و محل ذلك مما لاــ نعهد. أو الموارد التي يكون الحكم الظاهري في حق الشخص موجباً لصحة عمله واقعاً لديه أيضاً كمعتقد الجهر في مورد الإختلاف، فان صلاته صحيحة واقعاً في حقه للنصوص الخاصة أو لحديث لا تعارض. و اما في غير ذلك، فلا يمكن ترتيب آثار العمل الصحيح على ما أتى به. بخلاف ما إذا بنينا على إجراء أصلأة الصحة الواقعية، فإنه يترتب الأثر على عمله مطلقاً. كما ان لازم الحمل على الصحيح عند الفاعل انه يختص بمن يعرف الصحيح و الفاسد، اما من لا يكون عالماً بالصحيح و الفاسد فلا معنى للحمل على الصحيح عنده، إذ هو جاهل على الفرض، فلا صحيح عنده و في علمه. فانتبه.

و لاــ بد في تحقيق الكلام أن يقال: ان الحامل تاره: يعلم علم الفاعل بالصحيح و الفاسد. و أخرى: يعلم بجهله بهما. و ثالثة: يجهل حاله و لا يعلم بأنه عالم بالصحيح و الفاسد أم جاهل بهما.

و في صورة علمه بأنه يعلم الصحيح و الفاسد تاره: يعلم موافقته اجتهاداً أو تقليداً. و أخرى: يعلم مخالفته. و ثالثة: يجهل الحال من موافقته له و مخالفته. فالصور خمس.

أما صورة علمه بعلم الفاعل بالصحيح و الفاسد و موافقته له اجتهاداً أو  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص ٩٨

تقليداً، فلا أثر في الخلاف في الحمل على الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل، إذ الأثر المرغوب يترتب على كلا الحالين. و أما صورة مخالفته له في الصحيح و الفاسد، فالمخالفة تاره: تكون بالتبين، كما لو اعتقد أحدهما وجوب الجهر في ظهر يوم الجمعة و الآخر وجوب الإختلاف.

و أخرى: تكون بالعموم المطلق، كما لو اعتقد أحدهما صحة العقد بالفارسي و الآخر فساده و اختصاص الصحيح بالعربي. فعلى الأول: لا إشكال في الحمل على الصحة عند الفاعل، لأن الحمل على الصحة الواقعية في الفرض حمل للفاعل على خلاف ما يعتقد و يدين به، و لا إشكال في عدم صحة ذلك.

نعم، على الثاني للحمل على كلا المعنين مجال، فمع حمله على الصحة الواقعية تترتب عليه آثار الواقع. و اما مع حمله على الصحة عند الفاعل فلا يمكن ترتيب آثار الواقع عليه، إذ يمكن ان يكون الصادر منه ما هو فاسد بنظر الحامل، فكيف يترتب عليه آثار الواقع؟ و هكذا الحال في صورة جهله بموافقتها له و مخالفتها كما لا يخفى.

و أما صورة العلم بجهله بالصحيح و الفاسد، فلاــ معنى لحمله على الصحيح عند الفاعل، إذ المفروض كونه جاهلاً لا اعتقاد له. فلو فرض جريان أصلأة الصحة في المورد، فلاــ إشكال في كونها الصحة الواقعية.

و مثل هذه الصورة في الحكم صورة الجهل بحاله، و انه هل يعلم الصحيح و الفاسد أو يجهلهما؟  
هذه هي شقوق المسألة المحررة.

و تعين الحكم بالنسبة إلى الموارد مشكل جداً بعد أن لم يكن دليلاً الأصل المزبور لفظياً، كي يتمسك بإطلاقه، بل كان دليلاً لبياً. و لذلك اختلفت فيه كلمات

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص ٩٩

الاعلام. و المدى يظهر من المحققين العراقي في تقريرات بحثه «١»، والأصفهانى في رسالته «٢»، العموم ما عدا صورة اختلافهما بنحو التبين. و المنسوب إلى الفقيه الهمданى العموم حتى لهذه الصورة.

والكلام يقع في مرحلتين:

الأولى: في أن المحمول عليه الفعل ما هو- و هو عنوان البحث-؟

و التحقيق ان يقال: انه ان استند في أصالة الصحة إلى ظاهر حال المسلم و انه لا يأتي إلا بما يوافق الموازين، فهو لا يقتضي أكثر من الصحة عنده، لأن هذا هو ما يقتضيه ظاهر حاله. و ان استند فيها إلى السيرة، فهى تقتضى الحمل على الصحة الواقعية لقيامها على ذلك.

الثانية: في عموم جريان الأصل للموارد المذكورة و عدمه.

و الأقرب هو العموم، لقيام السيرة على جريان الأصل بلا توقف و تردد في جميع الموارد. نعم، لا يمكن الجزم بقيام السيرة على جريان أصالة الصحة في مورد العلم بجهل العامل بالصحيح و الفاسد، بحيث تكون مطابقة عمله للصحيح الواقعى من باب الصدقه و الاتفاق، ولذلك يكون الحكم بجريانها في هذا المورد محل إشكال و توقف و ان كان ليس بعيد، فإن كثيرا من العوام يجهلون الصحيح و الفاسد، مع ان السيرة على حمل عملهم على الصحيح.

### المقام الثاني: في أصالة الصحة في العقود.

و محل الكلام- كما أشار إليه الشيخ «٣»- هو جريان أصالة الصحة عند الشك في صحة العقد و فساده قبل استكمال أركانه و انعقاده- بأن كان منشأ الشك في تحقق أحد الأركان-، و عدم جريانه قبل الاستكمال.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار: ٤-٨٠ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء: ٣-٣١٢ الطبعة الأولى.

(٣) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول- ٤١٨- الطبعة القديمه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٠٠

و الذى نقله الشيخ عن المحقق الثانى (قدس سره) هو القول الثانى مستدلا على ذلك بوجهين:

الأول: ان نسبة الأصل إلى العقد نسبة الحكم إلى موضوعه، لأن مؤداه صحة العقد و موضوعه الشك في الصحة و الفساد، و ذلك فى مرتبة متأخرة عن تتحقق العقد كى يتصرف بالصحة و البطلان. و مع الشك فى تتحقق بعض أركان العقد يكون الشك فى وجود العقد لا فى صحته، فلا مجال لجريان أصالة الصحة.

الثانى: ما ذكره بعنوان التفريع على دعوه، و لكن الظاهر من تفصى الشيخ عنه انه وجه مستقل، و هو: الفتوى بتقديم قول من يدعى وقوع المعاملة على الحر فيما لو ادعى أحد المتعاقدين بيع العبد و ادعى الآخر بيع الحر. و لو كانت أصالة الصحة جارية في المقام لما توجهت هذه الفتوى.

و أجاب الشيخ عن الأول: بأنه ان كان المراد من وجود العقد وجوده الشرعى، فهو عين الصحة، إذ العقد غير المؤثر ليس عقدا شرعا. و ان كان المراد منه وجوده العرفى، فهو متتحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم، إذ العقد الواقع على الحر عقد عرفا و ان كان فاسدا، فالحال لا يختلف بالنسبة إلى جميع الشروط غير العرفية على كلام التقديرتين.

و أما الثانى: فالجواب عنه بما قرره الفقيه الهمданى (قدس سره) فى حاشيته على الرسائل، و بيانه: ان عدم جريان أصالة الصحة فى المورد المذكور ليس من أجل عدم تحقق موضوعها و هو العقد، و الا للزم ان لا تجرى فى صورة كون موضوع الدعوى هو الثمن، بأن ادعى البائع بيع العبد و المشترى بحر، لأن نسبة الثمن و المثمن إلى وجود العقد متساوية، مع انه قد أفتى جملة من الفقهاء بأن القول قول مدعى الصحة للأصل. فلا بد ان يرجع تقديم قول مدعى الفساد و عدم إجراء أصالة الصحة فى مورد كون الموضوع للدعوى هو المثمن إلى وجه آخر غير ما تخيله المحقق الکرکى و استدل به على دعواه.

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠١

ولعل الوجه هو: انه لما كان موضوع الأثر في هذه الصورة هو وقوع العقد الصادر على العبد، إذ لا أثر لوقوعه على الحر أصلاً، لأنه يكون حينئذ بمنزلة العدم، فجريان أصلية الصحة في العقد الواقع لا يثبت كون المبيع هو العبد فلا أثر لجريانها، فلا تجري، فتكون أصلية عدم السبب الناقل بلا حاكم.

و هذا بخلاف صورة ما إذا كان موضوع الدعوى هو الثمن، و انه حر أو عبد، لأن مورد الأثر صحة العقد الواقع على المثمن المعين و تتحقق النقل والانتقال به، فجريان أصلية الصحة يجدى في ترتيب الأثر و يلزم ثبوت الثمن في ذمة المشتري و ان لم يكن معيناً لأن الأصل المزبور لا يعينه.

وان كان قد يرد على هذا التوجيه: بأنه في الصورة الأولى يمكن جريان أصلية الصحة باعتبار طرف الثمن فإنه يشك في ثبوت الثمن في ذمة القابل بواسطة العقد الواقع فتجرى أصلية الصحة فيه، فتأمل. و لكنه ليس بهم إما المهم هو إثبات ان عدم إجراء أصلية الصحة في المثال لم يكن لما ادعاه المحقق (قدس سره) من عدم تمامية الأركان لإجراءاتها فيما لو كان الخلاف في الثمن. أما توجيه الفرق بما ذكر فليس إثبات صحته بهم.

و عبارة الشيخ (قدس سره)- في بعض النسخ- في مقام الجواب لا تخلو عن إبهام.

و الذي يظهر منها التفريق بين صورة التملك المجاني والوعضي.

اما الأول: فحيث ان المالك بدعوه تملك الحر لا يدعى على الآخر شيئاً و لا يطالبه بشيء، و انما الأثر على ثبوت دعوى تملك العبد، كان موضوع الدعوى و أحكامها هو دعوى ثبوت تملك العبد- أما دعوى تملك الحر، فهي ساقطة عن الاعتبار لعدم الأثر- فيكون القول قول منكر التملك المذكور فعليه اليمين إن لم تقم البينة على خلافه. و لا- مجال لأصلية الصحة للشك في تتحقق موضوعها لعدم العلم بتحقق التملك كى تجرى فيه أصلية الصحة. أما التملك الواقع فجريان أصلية

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٢

الصحة فيه لا يثبت وقوعه على العبد كما لا يخفى.

و أما الثاني: فهو داخل في المسألة المعنونة في كلام الأصحاب. وقد أجرى بعضهم أصلية الصحة. و لا يفرق فيه- كما يظهر من تعبيه بالوضعين- بين أن يكون الاختلاف في الثمن أو المثمن، و إن كان ظاهر عنوان المسألة كون الاختلاف في الثمن. لكن المالك في كلتا الصورتين واحد. فالتفت و تدبر. فعبارة و مقابلته لا تخلو من غموض، و أكثر نسخ الكتاب قد حذف فيها الشق الأول من التردد.

و على كل فليس الأمر بهذه المثابة من الأهمية.

و أعلم ان الأعلام المتأخرین (قدس سرهم) عدلوا عن تحرير محل التزاع بنحو ما ذكره الشيخ رحمة الله إلى نحو آخر و هو: ان أصلية الصحة هل يختص جريانها في ما إذا كان الشك في صحة العقد ناشئاً عن الشك في شرائط العقد بما هو عقد، كال�性ية و العربية و غيرهما. أو يعم ما إذا كان الشك ناشئاً عن الشك في شرط شرعي يعتبر في العقد أو المتعاقدين أو الوضعين مع إحراز شرائطه العرفية.

أو يعم ما إذا كان الشك ناشئاً عن الشك في شرط شرعي أو عرفى مع إحراز إنشاء البيع؟ وجوه و أقوال ..

و قد ذهب المحقق النائيني إلى الأول، و استدل عليه: بان معقد الإجماع القولى على أصلية الصحة هو أصلية الصحة في العقود، و ظاهره تعلق الصحة و الفساد بالعقد بما هو عقد، و ذلك انما يتحقق فيما إذا كان الشك في أحد شرائط العقد بما هو عقد. أما إذا كان الشك في أحد شرائط المتعاقدين أو الوضعين، فالشك في الصحة و الفساد لا يتعلق بالعقد ابتداء، بل هو يتعلق بأمر آخر، و لازمه تعلق الشك بالعقد، فاتصال العقد بالصحة حينئذ من باب الوصف بحال متعلق الموصوف، و الا فالعقد بما هو لا قصور فيه و

انما القصور من جهة المتعلق أو العاقد «١».

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الأصول ٢-٢٤٥- الطبعة القدیمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٣

وقد دفعه المحقق الأصفهانی (قدس سره) بوجوه ثلاثة:

الأول: بان قصور معقد الإجماع غير ضائز بعد قيام السيرة العملية على إمضاء المعاملات المشكوكه ولو كان منشأ الشک هو الشک في الإخلال بشرط من شرائط العوضين أو المتعاقدين.

الثاني: ان الصحة و الفساد في أي حال تضافان إلى العقد دون غيره. وهذا لا يرتبط بإضافة الشرط إلى غيره، فكون الشرط لغيره لا يضر في إضافة الفساد للعقد عند انتفاء هذا الشرط. و معقد الإجماع هو البناء على صحة العقد عند الشک لا البناء على وجود شرط العقد، كي لا يكون شاملاً لمورد يكون الشک فيه في شرط المتعاقدين أو العوضين.

الثالث: ان الدعوى المذكورة تبني على انعقاد إجماعين قولين أحدهما في باب العبادات والآخر في باب العقود والإيقاعات بعنوانها. وأما مع انعقاد الإجماع على البناء على صحة كل عمل له أثر- سواء كان عبادياً أم معملياً- فلا وجه للدعوى المذكورة، لأن الصحة في معقد الإجماع لم تسند إلى العقد بما هو عقد، بل إلى العمل العبادي أو المعمالي، و ظاهر أن جميع الشرائط دخلة في ترتيب الأثر على المعاملة بما هي معاملة «١».

ولا يخفى أنه يمكن توجيه ما أفاده المحقق النائيني بنحو لا يرد عليه الوجهان الآخرين، ببيان: ان المتداول في تعبيرات الفقهاء هو إطلاق الصحة على العقد بمجرد تمامية شرائطه الراجعة إليه، مع عدم إطلاقهم الصحة على مثل العوضين والمتعاقدين، بل يطلقون القابلية على العوضين والأهلية على المتعاقدين فيقولون عقد صحيح وقع من أهله وفى مورد قابل. الا ان الذى يهون الخطب اننا لا نعرف بحجية مثل هذا الإجماع كما عرفت، و الدليل الذى لدينا على أصلية الصحة هو

(١) الأصفهانی المحقق الشیخ محمد حسین. نهاية الدرایة ٣-٣١٣- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٤

السيرة خاصة، فلا بد من ملاحظة موردها، و على هذا فالامر في صحة ما ذكره النائيني و عدمه سهل.

و قد ذهب المحقق العراقي إلى ما نتيجته توافق ما ذهب إليه الشیخ- و هو جريان الأصل عند الشک في أي شرط مع إحراز الشرائط العرفية للعقد الذى هو الوجه الثاني- فانه بعد أن ذكر أمرين:

أحدهما: ان الشرائط المعتبرة في صحة العقد و تأثيره الفعلى لترب الأثر ليست على نمط واحد.

فمنها: ما يرجع اعتباره إلى دخله في السبب، و هو العقد، كالموالاة بين الإيجاب و القبول، و الماضوية و غيرهما.

و منها: ما يرجع اعتباره إلى دخله في قابلية المسبب للتحقق، و هذه الطائفة بين ما يكون محله المتعاقدين كالبلوغ و العقل و غيرهما. و بينما يكون محله العوضين كالمعلومية و المالية. و بين ما يكون محله نفس المسبب كعدم الربوبية و الغررية في البيع.

و ثالثهما: ان صحة كل شيء بحسبه، لكونها بمعنى التمامية، و تمامية كل شيء انما هي بلحاظ وفائه بالأثر المرغوب عنه في قبال فاسدة الذى لا يكون كذلك فصحة الإيجاب بمعنى أنه لو تعقبه قبول صحيح لحصل أثر العقد.

و صحة العقد عبارة عن تماميته في نفسه، بحيث لو ورد على محل قابل لأثر فيه النقل و الانتقال و ترب عليه الأثر المرغوب. فهو-

أعني: الصحة- في العقد عبارة عن مفاد قضية تعليقية لا تنجزية، و هو كونه بحيث لو ورد على محل قابل لا تصنف بالمؤثرة الفعلية.

بعد أن ذكر هذين الأمرين. أفاد: ان الشک في الصحة و الفساد.

ان كان مسببا عن الشك في وجود بعض الشرائط العرفية للسبب أو المسبب، كالشك في التوالى بين الإيجاب و القبول المعتبر عرفا، ومطلق المالية في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٥

الوضين، فلا تجرى أصلأة الصحة لا في السبب ولا في المسبب، لرجوع هذا الشك إلى الشك في مجرى أصلأة الصحة، مع انه لا بد من إحراز عنوان موضوعه عرفا.

وان كان مسببا عن الشك في وجود بعض الشرائط الشرعية مع إحراز الشرائط العرفية، فان كان الشرط المشكوك فيه من شرائط العقد جرت أصلأة الصحة في العقد، لأن عقد عرفي مشكوك الصحة و الفساد شرعا. و ان كان من شرائط المسبب كالبيع، فلا تجري أصلأة الصحة في العقد لإحراز صحته، لأنها مفاد قضية تعليقية و هي محززة و لو مع القطع بانتفاء شرط المسبب، و انما تجري في نفس المسبب و هو البيع مثلا، لأنه يع عرفي مشكوك الصحة و الفساد شرعا. و ان كان من شرائط السبب و المسبب، بان كان الشك من الجهتين، جرت أصلأة الصحة في السبب و المسبب «١».

هذا محصل ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره)، و هو نتيجة يوافق الشيخ و ان كان يختلف عنه بحسب المقدمات. وقد استدل على ذلك بالسيرة و لزوم اختلاف النظام، و انهما يقتضيان التعميم لجميع صور الشك مع إحراز عنوان موضوع الصحة عرفا، و لا بد حينئذ من التفصيل بين موارد الأصل من كونه السبب أو المسبب.

ولكن السيد الخوئي - كما في بعض تقريرات بحثه - لم يرتض هذا الاستدلال، ولذلك التزم بما التزم به المحقق الثاني و العلامة وأستاذة النائيني من اختصاص جريان أصلأة الصحة في مورد الشك في شروط العقد دون غيره، إذ اعتبر في جريانها إحراز القابلية الشرعية و العرفية في الفاعل و المورد.

فانه بعد ما حرر موضوع المسألة، و بين صور الشك، و ذكر ان المحقق الثاني و العلامة (قدس سرهما) ذهبا إلى عدم جريان أصلأة الصحة عند الشك في قابلية

(١) البروجردی الشيخ محمد تقی. نهاية الأفکار ٤-٨٢- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٦

الفاعل أو المورد العرفية و الشرعية. حكم بصحة ما ذهب إليه متمسكا بذلك بعدم وجود دليل لفظي لأصلأة الصحة كي يتمسك بعمومه و إطلاقه، بل دليلا ليس سوى السيرة و لم يحرز قيامها على ترتيب آثار الصحيح عند الشك في القابلية - و هو كاف في الحكم بعدم جريان أصلأة الصحة - بل المحرز قيامها على عدم ترتيب الآثار، و ضرب لذلك مثالين: أحدهما: ما لو باع زيد دار عمرو مع اعترافه بكونها دار عمرو، و شك في كونه وكيلا عن عمرو أو لا. و الثاني: ما لو طلق زيد زوجة عمرو و شك في كونه وكيلا عنه.

فان العقلاء لا يرتبون آثار البيع الصحيح أو الطلاق الصحيح على ما صدر من زيد، و هذا لا يرجع إلا لعدم ترتيب آثار الصحة عند الشك في القابلية. ثم أشار إلى ما ذكره الشيخ من قيام السيرة على ترتيب آثار الصحة على المعاملات الصادرة من الناس في الأسواق مع عدم إحراز قابلية الفاعل. و ذكر ان ترتيب الآثار ليس من جهة أصلأة الصحة بل من جهة قاعدة اليد و إحراز القابلية باليد، و لذلك لا تجري أصلأة الصحة فيما تقدم من المثالين لعدم كونه موردا لقاعدة اليد «١».

وللمناقشة فيما ذكره مجال، فان السيرة قائمة على إجراء أصلأة الصحة في الموارد التي لا يكون هناك أصل أو أمارة يستند إليها، كالشك في البلوغ، أو الرشد، أو في مجهولية الوضين، أو زيادة أحدهما على الآخر في المعاملة الربوية، أو وقوع الطلاق في أيام الطهر، أو حضور عدلين عند إنشائه، و غير ذلك مما لا طريق إلى إثباته من يد أو غيرها. و اليد انما تثبت المالكية، أما بلوغ البائع أو

رشده فلا تقتضي شيئاً منها، فلا وجه لما ذكره من أن قابلية الفاعل تحرز بقاعدة اليد. مع أن الشك لا ينحصر في قابلية الفاعل، إذ قد يكون في قابلية المورد.

(١) الوعاظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٣٢٧ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٧

وأما ما ذكره من النقض، فهو لا يدل على المدعى من جهتين:

الأولى: إن استناد العقد أو الإيقاع إلى المالك مما هو مأخوذ في موضوع أصله الصحة، لأن مفاد أصله الصحة مفاد: (أوفوا) في قوله تعالى **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**، وظاهر أنه قد أخذ في موضوع الوفاء استناد العقد إلى المالك كما أخذ في موضوعه العقد، لظهور الكلام في ذلك عرفاً بحيث لا يكون ما يدل على عدم نفوذ بيع غير المالك مخصوصاً لعموم **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**.

و عليه، فعدم جريان أصلأة الصحة إنما هو لأجل عدم إحراز موضوعها و هو العقد المستند إلى المالك، لا من جهة قيام السيرة على عدم جريانها عند الشك في القابلية.

الثانية: أن حصول الأثر و ترتيبه في المثلين يتوقف على إحراز المالك أو الزوج استناد المعاملة إليه، لا من جهة كون الاستناد مأخوذاً في موضوع النفوذ، بل من جهة أن المالك إنما يجب عليه تسليم الدار للمشتري إذا صدر منه العقد، و هكذا الزوج. و أصلالة الصحة في العقد الواقع لا تثبت خصوصية استناد العقد إلى المالك كي يجب على المالك ترتيب الآثار، بل هي أجنبية عن المالك.

و بالجملة: عدم جريان أصلأة الصحة في المثالين ليس لأجل قيام السيرة على عدم ترتيب الآثار عند الشك في القابلية، بل هو من جهة خصوصية في المقام، فلا يرد النقض بهما.

و على هذا، فالالتزام بجريان الأصل المزبور عند الشك في مطلق الشرائط الشرعية المعتبرة في العقد أو في غيره مع إحراز الشرائط العرفية للعقد مما لا إشكال فيه، لتمامية الدليل، وهو السيرة و احتلال النظام، سواء قلنا بان صحة العقد مفاد قضية تعليقية - كما هو شأن المقتضيات أجمع - و ان الأصل يجري في المسبب - كما ذهب إليه المحقق العراقي على ما عرفت. أو قلنا بان للعقد صحة أخرى هي التي تكون مجرى الأصل لا تلك، وهي صحة فعلية منترعة عن تأثيره و ترتب الأثر

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٨

عليه- فإنه وإن كان مقتضياً للأثر لا علة تامة، والشروط متممات التأثير و شرائط تأثيره، لكنه هو المباشر للتأثير، فإنه هو المؤثر والأثر يترتب عليه، كمبادرته النار للإحرار مع كونها مقتضية له لا علة تامة، فصحته يراد بها هذا المعنى وهي فعلية- فالأخير دائمًا يجري في العقد ولو كان الشك في شرائط غيره، لأنّه سبب للشك في صحته- كما سيتضح لك ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى- ولا يجري في المسبب أبداً لعدم الحاجة إلى ذلك، أو لعدم قابليته للاتصاف بالصحة و الفساد، كما يذكر ذلك في مبحث الصحيح والأعم، و تحقيقه ليس لهذا موضعه.

كما انه لا يمكن الالتزام بما التزم به المحقق الأصفهانى (قدس سره) من جريان أصالحة الصحة مع الشك فى الشرائط العرفية، لما سند كره فى بعض التنبیهات إن شاء الله تعالى. فانتظر.

ثم ان السيد الخوئي (حفظه الله) بعد كلامه المذبور نسب إلى الشيخ (قدس سره) جريان أصلية الصحة- مع التنزل والالتزام بعدم جريان الأصل مع الشك في القابلية- فيما إذا شك في صحة عقد من جهة الشك في قابلية أحد المتعاقدين مع إحراز قابلية الآخر. بتقرير: انه مع إحراز قابلية الموجب- مثلا- و كان الشك في صحة العقد من جهة الشك في قابلية القابل تجري أصلية الصحة في الإيجاب، فيحکم بتأثير الإيجاب وهو معنى صحة العقد. وأورد عليه بان صحة كل شيء بحسبه، فصحة الجزء معناها قابلية للجزئية و لا يثبت بها وجود الجزء الآخر ولا صحته، فجريان أصلية الصحة في الإيجاب لا يثبت وجود القبائل ولا صحته فلا وجه لما ذكره.

ولكن ما نسبه إلى الشيخ وأورد عليه بما عرفت أجنبى عن ظاهر كلام الشيخ. فإنه في مقام الإيراد على المحقق الثاني الذي ادعى أن ظاهر حال المسلم لا يصح أن يتمسك به المضمون له- فيما إذا اختلف مع الضامن في وقت الضمان- و انه كان قبل بلوغ الضمان أو بعده- لأنه لا يتم إلا مع استكمال العقد للأركان التي

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٩

منها شروط المتعاقدين. و ان كلامه على إطلاقه مننوع لإمكان التمسك به في صورة و تعدد طرفى العقد و إحراز قابلية أحد الطرفين لأن الظاهر انه لا يتصرف فاسدا.

و أين هذا من جريان أصالة الصحة في الإيجاب و ترتب الأثر عليه؟ بل هو أجنبى عن أصالة الصحة بالمرة. فالافت و لا تغفل.

### المقام الثالث: في اختلاف الصحة بحسب مواردها

. و بيان ذلك: ان الصحة على نحوين تأهيلية، و فعلية.

فال الأولى عبارة عن قابلية الشيء لترتبط الأثر عليه لو انضم إليه غيره مما له الدخل في ترتيب الأثر.

والثانية: تنتزع عن ترتيب الأثر الخارجي فعلا على الشيء و الصحة التأهيلية انما يتتصف بها أجزاء المؤثر و لا تتصرف بغيرها لأن الأثر لا يترتب فعلا على كل جزء بل على المجموع، فالصحة في الجزء عبارة عن كونه بحيث لو انضم إليه سائر الأجزاء و الشرائط لترتبط الأثر، فالصحيح ما كان بهذه الحقيقة، كالإيجاب بالعربي فإنه جزء العقد المؤثر، و الفاسد ما لم يكن بهذه الحقيقة، كالإيجاب بالفارسي على القول باعتبار العربية فيه.

و عليه، فجريان أصالة الصحة في الجزء لا يثبت الجزء الآخر، لعدم توقف صحته عليه، و لا يقتضي ترتيب الأثر المتوقف على المركب عليه.

و الصحة الفعلية انما يتتصف بها المجموع المركب المؤثر. و هو لا يتصرف بغيرها كما لا يخفى.

و من هنا تبين أن صحة كل شيء بحسبه، إذ الأشياء ليست على حد سواء في الصحة، فالجزء لا يتصرف إلا بالصحة التأهيلية، و الكل بالنسبة إلى اثره على العكس لا يتصرف إلا بالصحة الفعلية.

و به يندفع ما قد يتوجه من: ان جريان أصالة الصحة في الإيجاب- مثلا- تكفي في ترتيب آثار الصحة و لو لم يحرز القبول، إذ لا وجه لتخفيض دليل أصالة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٠

الصحة بغير المورد، و مع جريانها يترتب الأثر، لأنه معنى: الصحة الفعلية. و وجه الاندفاع واضح، فإن جريان أصالة الصحة في الإيجاب لا تجدى في المطلوب، لأن صحته تأهيلية و الأصل يجرى بمقدارها، فلا تخفيض لدليل الأصل، كما انه لا يترتب الأثر على جريانها فيه، فالافت.

و هذا الأمر هو الذي عقد له الشيخ فصلا مستقلا، و هو واضح لا غبار عليه و لا إشكال فيه.

و إنما الإشكال فيما فرعيه الشيخ عليه من الموارد التي ذكر أن جريان أصالة الصحة فيها لا ثبت المشكوك المتوقف ترتيب الأثر عليه و ان جريان أصالة الصحة في العقد في عدم ثبوت المشكوك بها نظير جريانها في عدم ثبوت القبول بها، و هي ما لو شك في تتحقق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقيق الإيجاب و القبول، أو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي، أو كان العقد في نفسه مبنيا على الفساد كبيع الوقف بحيث يكون المصحح من الطوارئ، أو شك في وقت بيع الراهن الرهن مع إذن المرتهن و رجوعه و انه كان قبل الرجوع أو بعده، فإنه أفاد: ان جريان أصالة الصحة في الهبة أو الصرف أو السلم لا ثبت تتحقق القبض، كما أن جريانها في بيع الفضولي لا- يثبت إجازة المالك، و الأولى بعدم الجريان مورد بيع الوقف مع الشك في وجود المسوغ له، و ان

جريانها في الأذن لا يثبت وقوع البيع صحيحاً وجريانها في الرجوع لا يقتضي فساد البيع، لأن صحة كل منها تعليقية تأهلية، فهي في الأذن كونه بحيث لو وقع البيع بعده وقبل الرجوع كان صحيحاً، وفي الرجوع كونه بحيث لو وقع البيع بعده لكان فاسداً، وهي محرزة وجданاً. كما أن جريانها في نفس البيع لا يجدى، لأنه لا يثبت بها رضا المالك المرتهن، لأنه بظاهره يوهم المنفأة، لما ذكره في الفصل السابق من الالتزام بجريان أصالة الصحة عند الشك في شرط من شروط المتعاقدين أو العوضين، إذ الموارد المذكورة كلها من هذا القبيل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١١

فالمعنى: بيان مراد الشيخ ونظره والتفقيق بين ما ذكره أولاً وأخيراً، بنحو يرتفع توهם التنافي ويتبين الحال للمتشكل. والذى ينبغي أن يقال: أما في مسألة الهبة والصرف والسلم وتوقفهما على القبض، فالوجه في عدم جريان أصالة الصحة يمكن أن يكون هو: إن الشك في الصحة الفعلية للعقد في مرحلة البقاء لا في مرحلة الحدوث لأن العقد حين تتحققه كان متصفاً بالصحة التأهلية، ويشك بقاء في صحته الفعلية وعدمها، وأصالة الصحة لا تجرى فيما إذا كان الشك بين الصحة والبطلان بقاء، بل يختص جريانها فيما إذا كان الشك من حين حدوث العقد -لأنه هو المناسب لدليل أصالة الصحة ثبوتاً - وهو في المقام غير متحقق إذ لا شك حين حدوثه في صحته، كما لا يخفى.

وأما مسألة بيع الفضولي، أو الراهن بلا إجازة المرتهن، فالسبب في عدم جريان أصالة الصحة فيه يمكن أن يكون أحد وجوه ثلاثة: الأول: ما ذكر في مسألة الهبة وأخويها، لأن الشك في الصحة والبطلان بقاء لا حدوثاً، لأن صحة العقد التأهلية محرزة حين حدوثه. الثاني: أنه على تقدير جريان أصالة الصحة في مرحلة البقاء، فهي انما تجرى لو كان الشك بين الصحة والفساد رأساً -إذ هو ظاهر أدتها- أما مع كون الشك في الصحة التأهلية والصحة الفعلية، فلا دليل على جريانها وتعيينها المعنى الثاني والمقام من هذا القبيل، لأن الشك في إجازة المالك يوجب الشك في بقاء العقد على صحته التأهلية، أو صيرورته صحيحاً فعلياً بالإجازة.

الثالث: ما أشرنا إليه سابقاً من أن موضوع الصحة هو العقد المضاف إلى المالك، وأصالة الصحة إنما تجرى مع إثبات موضوع الصحة، وهو غير محرز في الفرض للشك في إجازة المالك، فلا مجال لجريانها. بل تكون صحة العقد تأهلية لأنه جزء المؤثر. واما مسألة بيع الوقف، فلا يعرف لها وجه خصوصاً مع كون الشك في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٢

الصحة الفعلية والفساد رأساً.

لا أن يكون نظر الشيخ إلى أنه بعد أن كان العقد الواقع على الوقف بنفسه فاسداً، و كان طرو المسوغ مصححاً له كان طرو المسوغ جزء الموضوع للأثر بحيث يكون موضوع الصحة هو العقد والمسوغ، فالعقد جزء المؤثر، فصحته تأهلية، فلا تجدى في إثبات الجزء الآخر وهو المسوغ، فتأمل.

واما مسألة بيع الراهن الرهن والاختلاف بينه وبين المرتهن في وقت البيع، فعدم جريان أصالة الصحة يمكن أن يكون الوجه فيه هو دوران صحة العقد حين صدوره بين التأهلية والفعلية -لأنه ان كان قبل الرجوع، فصحته فعلية. وان كان بعده، فصحته تأهلية، لأنه يكون كبيع الفضولي - وقد عرفت أنه غير مورد أصالة الصحة.

ولكن ظاهر الرسائل كون الوجه فيه: كون العقد بدون إجازة من له الحق - وهو المرتهن - جزء الموضوع، فصحته تأهلية لا فعلية نظير العقد بالنسبة إلى إجازة المالك في بيع الفضولي، فالتفت.

نعم، قد يستشكل في هذا الفرع: بأنه لم لا يجرى الأصل في نفس المسبب - وهو البيع - مع ان المفروض كون الشك في صحته الفعلية وفساده، ويمكن الجواب عنه: بأن الأمر في المسبب أيضاً دائراً بين الصحة الفعلية والصحة التأهلية، كما في نفس العقد حرفاً بحرف، فلا تجرى أصالة الصحة فيه. فتدبر جيداً.

## المقام الرابع: في وجوب إحراز عنوان موضوع الأثر.

و بيان ذلك: انه لا بد في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر من إحراز عنوانه الذي به يكون موضوعا للأثر، فمع عدم إحراز عنوانه لا تجري أصلية الصحة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٣

و قد عقد الشيخ رحمه الله لذلك فصلا مستقلا<sup>(١)</sup>. ولكن ذكره فقط بلا ان يبين الوجه فيه و الدليل عليه، و لعله [١] لوضوحيه، لأن العمل إذا لم يكن بنفسه

[١] تحقيق الكلام في هذه الجهة بإجمال: انه لا إشكال في جريان أصلية الصحة من كون الفاعل في مقام الإتيان بالعمل الذي هو موضوع الأثر، فما لم يكن الشخص في مقام التطهير لا يحمل عمله على الصحة، وكذا إذا لم يكن في مقام البيع و النكاح و غيرهما من المعاملات، لا يحمل ما يصدر منه على الصحة. إنما الإشكال في انه إذا أحرز انه في مقام الإتيان بالعمل ذي الأثر الخاص، ولكن شك في تحقق ما هو مقوم عقلا لتحقق موضوع الأثر كالقصد في العقود الإنسانية و كإزاله التجasse في غسل الثوب أو العصر بناء على تقدم الغسل به، فهل تجري أصلية الصحة أو لا؟ قد يقال: ان أصلية الصحة تتکفل ترتيب الأثر على العمل، و لا تتکفل تتحقق نفس العمل، فمع الشك في نفس العمل لا مجال لأصلية الصحة.

و يمكن الإشكال في ذلك: بان الأثر يترب على إجراء الماء- مثلا- و لكن بواسطة تعنونه بعنوان الغسل أو ترتيب الغسل عليه بنحو المسببية التوليدية، و كذا يترب على الإيجاب و القبول بواسطة القصد.

و عليه، فينبغي ان يبحث في أن أصلية الصحة هل تتکفل ترتيب الأثر المترتب على الفعل بلا- واسطة، أو الأعم منه و من المترتب بواسطة؟ و لا بد في ذلك من ملاحظة ما عليه السيرة و بناء العقلا، لا سلوك طريقة الاستدلال العقلی - كما أشير إليه- ثم ان بعض من ذهب إلى إجراء أصلية الصحة مع عدم إحراز القصد المقوم، كمثال التطهير، التزم في إجراء أصلية الصحة في عمل الغائب مع عدم إحراز قصد النيابة في عمله.

فقد يورد عليه: ان ذلك ينافي مبناه من جريان أصلية الصحة مع عدم إحراز القصد المقوم.

و يمكن ان يدفع الإيراد: بان أصلية الصحة إنما تلغى احتمال الفساد في العمل الصادر، و هذا يختص بما إذا كان الشك راجعا إلى جهة دخلية في الصحة. و ليس قصد النيابة دخلا في صحة العمل، إذ العمل صحيح حتى إذا لم يقصد النيابة، نعم، لا يقع عن المنوب عنه، و هذا أجنبى عن الصحة.

و بعبارة أخرى: ان العمل إذا فرض انه صحيح قصد فيه النيابة أم لم يقصد، لم تكن أصلية

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١٩- الطبعة القديمه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٤

و بذاته موضوع الأثر بل بما هو معنون بالعنوان الكذائى، فلا بد في إجراء أصلية الصحة من إحراز موضوع الصحة و هو العمل المعنون بعنوان كذا لا مجرد نفس العمل، إذ الأثر غير مترتب عليه بنفسه، فمع عدم إحرازه لا يحرز موضوع الصحة، فلا تصل النوبة إلى إجراء أصلية الصحة.

و بعبارة أخرى: ان الوجه فيه هو وجوب إحراز موضوع الصحة عرفا في ترتيب آثار الصحيح، إذ مع عدم إحرازه لا يعقل ترتيبها، فإذا كان الموضوع هو العمل المعنون، فلا- بد من إحراز العنوان الذي به يكون العمل موضوعا، كعنوان الصلاة في الأفعال الخاصة، أو

التعظيم في القيام، أو الخضوع في السجود، أو غير ذلك.

و عليه، فلا إحراز موضوع الصحة عرفاً، لا مجال لجريان أصل الصحة.

و قد يستشكل: بان ما ذكر يتم بالنسبة إلى ترتيب آثار الصحة الشرعية عند الشك في الشرائط الشرعية، فانه مع إحراز الشرائط الشرعية يحرز الموضوع العرفي «الصحة الشرعية خ ل» لأصل الصحة. أما بالنسبة إلى الشرائط الشرعية عند الشك فيها فلا يتم، إذ لا يحرز موضوع الصحة عرفاً عند الشك فيها، فيلزم أن لا تجرى أصل الصحة عند الشك في الشرائط الشرعية، مع انه لا إشكال في جريانها، كيف؟! و السيرة العرفية و بناء العقلاء قامت على جريانها- غير السيرة المتشربة- و معناه إجراء العرف الأصل عند الشك في بعض شرائط العمل عندهم، و هو لا يتفق مع ما ذكر في توجيه لزوم إحراز العنوان العرفي في جريان الأصل.

- الصحة متكفلة لإثبات النيابة مع الشك، نظير ما إذا دار أمر الصلاة بين كونها نافلة الصبح أو فريضة، فأصل الصحة لا تثبت قصد الفريضة بها.

ثم انه يقع الكلام في جهة أخرى، و هي انه إذا أحرز قصد النيابة، و لكن احتمل فساد العمل من جهات أخرى، فهل ينفع إجراء أصل الصحة في العمل لإثبات براءة ذمة المذوب عنه أم لا؟  
و هذا ما يأتي تحقيقه، فلاحظ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٥

و الجواب عن الإشكال المذكور: ان المراد من الموضوع الواجب إحرازه هو ما كانت نسبة الأثر إليه نسبة العرض إلى معروضه، و المسبب إلى سببه، و المقتضي إلى مقتضيه، و الأثر إلى ذى الأثر إذ لا يخفى انه ليس كل ما له دخل في ترتيب الأثر يكون دخيلاً في التأثير و سبباً للأثر، و يتضح ذلك في العلل و المقتضيات التكوينية، فان مجرد النار ليست علة تامة للإحراق، بل يبوس الم محل و الملاقاء شرط في ترتيب الأثر- أعني الإحراق-، و لكن الإحراق انما يستند إلى النار و نسبته إليها نسبة العرض إلى معروضه، فانها هي المؤثرة فيه، و الشرائط من الملاقاء و يبوس الم محل دخيلة في تأثير النار لا أنها بنفسها مؤثرة. فالشرط العرفي ان كانت نسبته إلى الأثر نسبة المعروض إلى العرض و المقتضي إلى المقتضي بحيث يكون جزء المؤثر، وجب إحرازه عند إجراء أصل الصحة شرعاً و عرفاً. و ان لم تكن نسبته كذلك بل كانت من قبل الشرط و عدم المانع لم يلزم إحرازه في إجراء أصل الصحة شرعاً و عرفاً، لعدم دخالته في موضوع الأثر و هو مورد جريان أصل الصحة التي قامت عليها السيرة العرفية كما في الإشكال.

فجملة القول: انه لا بد في إجراء أصل الصحة من إحراز الموضوع للصحة، و هو ما كان مباشراً للتأثير، و لا يلزم إحراز جميع الشرائط العرفية و لو لم تكن دخيلة في الموضوعية.

و عليه، فلا يرد الإشكال المذكور. إلاـ ان يدعى قيام السيرة على جريان أصل الصحة بمجرد إحراز صورة العنوان و لو لم يحرز العنوان أو غيره من اجزاء الموضوع، كجريانها بالنسبة إلى الغسل مع الشك في وصول الماء إلى بعض الاجزاء، مع انه مقوم للموضوع عقلاء، كما ذهب إلى هذا المحققان الخراساني<sup>(١)</sup>

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الأصول- ٢٤٥- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٦  
و الأصفهانى «١». (قدس سرهما).

ولكن ثبوت ذلك محل نظر و شك، و هو كاف في منع هذه الدعوى.

و قد مثل الشيخ رحمة الله لصغرى المقامـ أعني: ما يشترط فيه إحراز العنوانـ بالغسل، و انه لا تجرى فيه أصل الصحة ما لم يحرز

كون الفاعل بعنوان التطهير، لأن الغسل بظاهره ليس فيه صحيح ولا فاسد. وهذا بظاهره قد يستغرب وقوعه من الشيخ، لأن الطهارة إنما هي من آثار نفس الغسل، إذ لا يشترط في حصولها كونه بعنوان التطهير كما لا يخفى.

ولم أجد من المحققين من تعرض لتوجيه كلام الشيخ.

وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المجال: إن اتصاف الشيء بالصحة و الفساد لا يدور مدار ترتيب الأثر و عدم ترتبه فقط، فلا يقال للغسل الحاصل بواسطة قوة الريح و إلقائها الثوب في الماء انه صحيح لو ظهر الثوب أو فاسد لو لم يظهر.

و إنما يدور مدار ترتبه و عدم ترتبه مع كون الفعل صادرا بداعي ترتيب الأثر، فالغسل إذا كان صادرا بعنوان التطهير يتصرف بالصحة و الفساد، أما إذا لم يكن متحققا بهذا الداعي فلا يتصف بهما، فمع عدم إحراز العنوان لا تحرز قابلية الفعل للاتصاف بالصحة و الفساد. ثم إن الشيخ بعد ان تعرض إلى هذه الجهة ذكر أمرا آخر، وهو: بيان الفرق بين مثل الصلاة على الميت، و الصلاة عنه تبرعا أو استئجارا، أو الحج عن العاجز، حيث حكم الأصحاب بإجراء أصلالة الصحة في الأول و رتبوا عليها سقوط الوجوب عن الغير، و عدم إجرائها في الثاني حيث اشترطوا الثقة و العدالة في النائب و المستأجر مما يكشف عن عدم اعتبارهم أصلالة الصحة فيه.

و قد ذكر (قدس سره) لتوجيه التفريق وجهين:

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣-٣١٨ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٧

الأول: انه في صلاة النائب لا يعلم كونه في مقام إبراء ذمة الميت في صلاته أو لا يعلم كونه في مقام الصلاة، و إلا فمع العلم بحاله و انه في مقام الإتيان بالصلاحة إبراء لذمة الميت يتم بالحمل على الصحة و جريان الأصل في العمل عند الشك، و الطريق إلى الوصول إلى ذلك هو العدالة بحيث يوثق قوله و دعواه انه في مقام الإبراء.

الثاني: ان لفعل النائب الصادر بعنوان النيابة حيثين: إحداهما: حيطة كونه فعلا للنائب. والأخرى: حيطة كونه منتسبا إلى المنوب عنه بلحاظ جهة التسبب، و يترتبط على الفعل باعتبار كل من الحيثين ما لا يترتبط عليه باعتبار الأخرى.

والصحة من الحيثية الأولى لا تثبت الصحة من الحيثية الثانية التي هي موضوع الأثر و هو فراغ الذمة و عدم وجوب الإعادة. وهذا بخلاف مثل الصلاة على الميت مما يكتفى في إسقاط الذمة تتحقق الفعل من الغير.

و قد صار هذا الكلام محل للنقض و الإبرام بين المحققين الأعلام.

والتحقيق: انه لا- محض عن الالتزام به. و ذلك لأن هاتين الحيثين عرضيتان، فال فعل - بمعنى الاسم المصدرى- بذلك ينتمى إلى النائب باعتباره المباشر له، و ينتمى إلى المنوب عنه بلحاظ التسبب بالاستئجار، فإذا شك المنوب عنه في صحة هذا الفعل المتحقق في الخارج باعتبار انتسابه إليه، فلا مجال له لإجراء أصلالة الصحة فيه كي يترتبط عليه آثار الفعل الصحيح المنسب إليه من فراغ الذمة، لأنه بهذا اللحاظ فعل نفسه، و أصلالة الصحة موضوعها فعل الغير لا فعل الشخص نفسه.

نعم، لو شك المنوب عنه في صحة الفعل باعتبار انتسابه إلى النائب بلحاظ ترتيب آثاره من استحقاق الأجرا و غيره، أمكنه إجراء أصلالة الصحة فيه، لأنه بهذا الاعتبار فعل الغير، ولكن الصحة من هذه الحيثية لا تثبت الصحة من

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٨

الحيثية الأخرى. إلا بأحد وجوه ثلاثة:

الأول: ان يكون مفاد أصلالة الصحة ثبوت المشكوك تكوينا و خارجا حقيقة، فمع جريانها بالاعتبار الأول يثبت المشكوك تكوينا فيرتفع شك المنوب عنه حقيقة و يحصل له العلم الوجданى باجتماع الأجزاء و الشرائط.

الثاني: ان يكون أثر الصحة بالاعتبار الثاني في طول أثر الصحة بالاعتبار الأول، بان يكون هذا موضوعاً لذاك شرعاً، فإذا ثبت بأصله الصحة أثر الصحة بالاعتبار الأول يترتب جزماً أثر الصحة بالاعتبار الثاني.

الثالث: ان تكون الإضافة الثانية في طول الإضافة الأولى - فالطولية بين الإضافتين لا بين الأثنين - بان يكون الفعل الصادر من النائب هو موضوع الإضافة إلى المنوب عنه لا نفس الفعل بذاته، ويكون موضوع الآخر هو فعل النائب الصحيح. و عليه فبجريان أصلية الصحة في فعل النائب يترتب الآخر المرغوب.

و جميع هذه الوجوه منتفية:

أما الأول: فواضح، لأن مفاد أصلية الصحة هو التعبد بصحة العمل الصادر لا إثبات تحقق المشكوك في تعبده فضلاً عن إثباته تكويناً وحقيقة.

وأما الثاني: فلأن دعوى كون فراغ الذمة -أعني: ذمة المنوب عنه المذى هو أثر الصحة بالاعتبار الثاني - حكما من أحكام استحقاق الأجرة المذى هو من آثار الصحة بالاعتبار الأول، واضحة المنع.

وأما الثالث: فلأن موضوع الإضافة هو نفس العمل الخارجي، فهو بنفسه مضاد إلى النائب، كما أنه بنفسه مضاد إلى المنوب عنه، فالإضافتان غير طولتين يا عرضيتين.

فإذا ثبت التبعد بصحة العمل باعتبار إضافته إلى النائب التي مرجعها إلى ثبوت آثار عمل النائب الصحيح لا غير، لا تترتب آثار عمل المنوب عنه الصحيح، كما لا يخفى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٩

ولكن هذا إنما يتم في صورة حياة المستنيب كالنباة في الحج عن العاجز.

أما في صورة استئجار الولى أو الوصى، فلا-مانع من جريان أصلأة الصحة فى العمل بلحاظ إضافته إلى المنوب عنه، لأن الاستئجار يكون من الولى أو الوصى، و عمل المنوب عنه بالنسبة إليهما فعل الغير، فيكون موردا لأصلأة الصحة و تترتب آثار الصحيح بالنسبة إليهما.

ثم لا يخفى أن هذا كله مبني على تفسير النيابة، بأنها تنزيل الفاعل نفسه منزلة المتنوب عنه في فعله، بحيث يكون الفاعل وجوداً تنزيلاً للمنوب عنه فيكون للفعل انتساباً عرضياً.

اما لو قيل: بان النيابة ليست سوى فعل الشخص عملا لنفسه، غاية الأمر ان نتيجة هذا العمل ترجع إلى الغير، فيكون منobia عنه، فلا إشكال في كون جريان أصلالة الصحة في فعل النائب بما هو فعل للنائب كافيا في فراغ ذمة المنوب عنه، لأن فراغ ذمته أثر للعمل الصحيح الصادر من الغير، فالتفت.

**المقام الخامس:** فيما يشت بأصاله الصحة من الآثار.

والتحقيق: إن الثابت بها ليس الا- آثار العمل الصحيح الشرعية، دون لوازمه و ملزوماته العقلية و العادلة، كما لا- يثبت بها الجزء المشكوك كي تترتب عليه آثاره.

ولا يفترق الحال في هذا بين أن نقول بأن قاعدة الصحة إمارة أو أصل - كما هو الأقرب، لاعتبارها في مورد ينتفي فيه ملاك الأمارية، وهو مورد جهل الفاعل بالصحيح وال fasid - لما ذكرناه آنفا من أن الأمارة بنفسها ليست حجة في لوازم مفادها و ملزماتها - نعم، قد يكون قيام الأمارة على الملزم أو اللازم منشأ لقيام إمارة من فضيلتها على اللازم أو الملزم، كما في الخبر، لأن الاخبار باللزم اخبار باللازم وبالعكس، فيشتان بالأمارء الثانية، ولكن هذا ليس من حجية الأمارة في اللوازم واللزمات - كما لا يخفى - وهذا مما لا اشكال فيه.

وانما الإشكال فيما فرّعه الشيخ رحمه الله على هذا من: أنه إذا شك في أن القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٠

الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر والخنزير أو بعين من أغیان ما له، فلا يحکم بخروج تلك العين من تركته، بل يحکم بصحّة الشراء و عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع، لأن كون الشمن خلا أو شاء - مثلاً - ليس مفاد أصلّة الصحة، كما انه ليس من آثار الصحة شرعاً، بل هو من اللوازيم العقلية، لأن صحة البيع متوقفة عقلاً على ان يكون الشمن هو هذا، فلا يثبت بأصلّة الصحة.

وقد ذكر في مقام الإشكال على هذا التفريع وجهان:

الأول: انه ان جرت أصلّة الصحة في العقد الواقع بلا ان يتربّ عليها انتقال المثمن إلى المشتري، كان جريانها بلا أثر - إذ أثرها هو حصول النقل والانتقال وهو غير متحقق كما هو الفرض - فلا يعني لجريانها. وان ترتب عليها انتقال المثمن إلى المشتري بلا انتقال العين من تركته إلى البائع، كان البيع بلا عوض و هو خلاف مفهوم البيع.

الثاني: العلم الإجمالي بكون أحد العينين ليس ملكاً له، لأنّه ان وقع البيع بالخل - مثلاً - فقد خرج عن ملكه. وان وقع بالخمر فالمباع ليس ملكه. فإنّ إجراء الأصلين - أعني: أصلّة الصحة، وأصلّةبقاء العين على ملكيتها للمشتري - يستلزم مخالفه قطعية للعلم الإجمالي، وهي غير جاثرة.

ولكن هذين الوجهين لا ينهضان لمنع جريان أصلّة الصحة في المورد المذبور.

اما الأول: فيدفع بان الحكم بعدم انتقال الخل لا يستلزم الحكم بوقوع البيع بلا عوض، بل يقتضي عدم ثبوت العين الخاصة ثمناً، أما عدم ثبوت الشمن بالمرة فهذا أجنبى عن ذلك، بل ثمن المثل ثابت في الذمة.

واما الثاني: فهو أجنبى عن عدم قابلية الأصل للجريان، إذ عدم جريان الأصل في الفرض يكون لأجل وجود المانع، لا لأنه في نفسه غير قابل - الذي هو محل الإشكال - ولذلك فلا مانع من جريانه فيما لو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً، كما

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢١

لو كان أحد الطرفين خارجاً عن محل الابتلاء، فالتفت وتأمل جيداً و الله سبحانه ولي التوفيق.

#### المقام السادس: في معارضه أصلّة الصحة مع غيرها من الأصول.

والكلام.

تارةً يكون في حكم الأصل بالنسبة إلى الأصل الحكمي الجاري في نفسه في جميع مواردها، و هو أصلّة عدم ترتيب الأثر و تحقق النقل والانتقال في العقود.

وأخرى: يكون في حكمها بالنسبة إلى الأصل الموضوعي الجاري في نفسه في بعض الموارد، كأنّ أصلّة عدم البلوغ عند الشك في صحة العقد و فساده من جهة الشك في البلوغ، فإنّ البلوغ أمر حادث فالأصل عدمه.

ثم انه حيث لم يثبت أمارية القاعدة أو أصليتها - وان لم يكن فرق بينهما من حيث عدم ثبوت اللازم والملزم بها كما أشرنا إليه - لا بد من الكلام من الجهتين، فيتكلّم في حكمها بناء على الأمارية، كما يتكلّم في حكمها بناء على الأصلية.

أما نسبتها مع الأصل الحكمي، فهما في رتبة واحدة لاتحاد موردهما، فأصلّة الصحة معناها ترتيب الأثر، كما انّ أصلّة الفساد معناها عدم ترتيب الأثر.

فإن قلنا بأنّها أمارية، سواء أثبتت اللازم أو لم تثبت، تكون مقدمة على الأصل الحكمي بالورود - كما حققنا - و الا بالتحصيص لا بالحكومة، وان كانت قول المشهور. و على كل فھي مقدمة عليه لا محالة، لأنّها رافعة لموضوعه اما تكوينا - كما هو مبني الورود - او

تنزيلاً- كما هو مبني الحكومة.

و ان قلنا بأنها أصل، فمقتضى القاعدة التي تقتضيها الصناعة هو تعارضهما و تساقطهما، لكن الاتفاق تم على تقدم أصالة الصحة، إما للزوم اللغوية- لأن أكثر مواردها بل كلها يوجد فيها أصل حكمي، فيلزم من سقوطها تخصيص الأكثر و هو قبيح- أو للزوم اختلال النظام، أو لقيام سيرة المتشرعة على جريانها في مثل هذه الموارد.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٢

و أما حكمها بالنسبة إلى الأصل الموضوعي.

فإن قلنا بأنها إمارة و هي تثبت اللازم و الملزم، كانت حاكمة على الأصل أو واردة عليه- على الخلاف الذي عرفته- لأن قيامها على الصحة يثبت تحقق الموضوع المشكوك، فلا يبقى مجال للأصل النافي لقيام الأمارة في مورده.

و ان قلنا بأنها إمارة، و لكن لا تثبت اللوازم و الملزمات.

فقد يتوجه: تقدم الأصل عليها، حيث أنه أصل موضوعي و هي إمارة حكمية، و ما هو في رتبة الموضوع- و لو كان أصلا- مقدم على ما هو في رتبة الحكم- و لو كان إمارة.

ولكنه توهم فاسد، لأنه إنما يتم إذا كان مفاد الأمارة ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع- أعني: ثبوت الحكم للموضوع بنحو القضية الحقيقة- فإن الأصل الجاري في رتبة الموضوع ينفع الموضوع فيتقدم عليها.

أما إذا كان مفاد الأمارة ثبوت الحكم في مورد الشك في الموضوع- كما فيما نحن فيه- لم يكن الأصل الجاري في الموضوع مقدماً عليها، لأنه و ان رفع الشك تبعدا، و لكنه- أعني: الشك- لم يؤخذ في موضوع الأمارة كي ينتفي موضوعها بجريانه، بل هو مأخوذ بنحو الموردية.

و عليه، فالإمارة في نفسها لا- مانع من جريانها. كما ان الأصل الموضوعي يترتب عليه نفي ترتيب الأثر، فيتعارضان و النتيجة هي التساقط.

و ان قلنا بأنها أصل لم يكن شك- بمقتضى القواعد الصناعية- في تقدم الأصل الموضوعي عليها لرفعه لموضوعها كما لا يخفى. و لكن الصناعة و ان كانت على هذين القولين تقتضي عدم جريان أصالة الصحة فعلا- و لكن الالتزام بها في هذه الموارد قول الأصحاب، و علوه: بلزم اللغوية و السيرة العقلائية. و كلا التعليلين غير صالحين لإسناد القول المذكور.

اما لزوم اللغوية فلان دليل أصالة الصحة ليس لفظيا كي يقال بأنه يلزم من

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٣

نفي أصالة الصحة في هذه الموارد استعمال المطلق في الفرد النادر.

و أما السيرة العقلائية، فلأنها إنما تكون حججاً لو لم يردع عنها. و يمكن ان يكون الشارع قد اكتفى في مقام الردع بهذه الأصول النافية للترب الأثر، فلا دليل على حجيتها. نعم، الذي يمكن التمسك به في إثبات القول المذكور هو قيام سيرة المتشرعة بما هم متشرعة على التمسك بأصالة الصحة في هذه الموارد. فتدبر.

هذا بالنسبة إلى أصل المطلب. يبقى الكلام في كلام الشيخ بالنسبة إلى الأصل الموضوعي، فقد اضطررت نسخ الرسائل في نقل كلام الشيخ و وقع الخلط فيها بين كلامه و كلام السيد الشيرازي (قدس سرهما). و الذي نقله المحقق الأصفهاني عن الشيخ يخالف ما في النسخ بالمرة، فقد نقل كلاما له و السيد الشيرازي و ذكر ان الشيخ صاحب كلام السيد الشيرازي كما رأه بخطه الشريف.

اما ما نقله عن الشيخ، فمحصله: ان أصالة الصحة تقتضي صحة العقد، بمعنى جامعيته للشراط التي منها البلوغ- مثلا- فيترتبط عليها النقل و الانتقال.

و الاستصحاب يقتضي- بضميمه الجزء الآخر المحرز بالوجдан و هو العقد- عدم ترتيب الأثر لتمامية موضوع الفساد، و هو العقد

ال الصادر من غير البالغ. فيتعارض الأصلان.

ثم اعترض على هذه المعارضة: بأن الأثر يترتب على العقد الصادر من البالغ، فنفي هذا الأثر بإثبات ضد السبب يكون بالملازمة، لأن عدم الأثر بعدم السبب لا بوجود ضد السبب، فيبقى الاستصحاب بلا أثر فلا يجري فتبقى أصلية الصحة بلا معارض.

ثم عدل عن هذا الأصل - أعني: أصلية عدم البلوغ - إلى أصل آخر وهو أصلية عدم السبب الناقل، أو أصلية عدم صدور العقد من البالغ الذي هو موضوع عدم الأثر - كما مر - فتحقق المعارضة بين الأصلين، لأن أحدهما ينفي الآخر و الآخر يثبته.

ولكنه (قدس سره) أجاب عن هذه المعارضة: بان أصلية عدم السبب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٤

بالنسبة إلى نفي الأثر من باب الاقتضاء، لأن عدم السبب إنما لا يقتضي وجود المسبب لا انه يقتضي عدمه. و أصلية الصحة بالنسبة إلى إثبات الأثر من باب الاقتضاء، لأنها تثبت مقتضى الأثر، ولا مزاحمة بين ما له الاقتضاء و ما لا اقتضاء له. و عليه فتجرى أصلية الصحة بلا مزاحمة و لا معارض و تتقدم على الأصل الموضوعي.

هذا ما نقله عن الشيخ (قدس سره) «١».

و الإشكال على ما ذكره أخيراً واضح، لأن ما يتکفل لبيان شيء بنحو الاقتضاء و ما يتکفل لبيان ضده بنحو الاقتضاء لم يثبت كون تنافيهما من باب التراحم، كي يقال بعدم المزاحمة، بل سيأتي انه من باب التعارض. و على تقدير كونه من باب التراحم فهما إنما لا يتراحمان فيما لو لم يكن في الدليل الدال على الأمر اللاقتصادي اقتضاء للاقتضاء. أما مع وجود المقتضى للاقتضاء يحصل التراحم طبعاً. و ما نحن فيه كذلك، لأن التبعد بالأصل إنما يكون بلحاظ وجود المصالحة في المتبعد به و المقتضى لثبوته، فالامر اللاقتصادي الثابت بالاستصحاب له مقتضى قهراً فيحصل التراحم.

و اما ما ذكره عن السيد الشيرازي «٢»، فحاصله: ان المراد بالصحة في أصلية الصحة إن كان نفس ترتيب الأثر، فلا إشكال في تقدم أصلية عدم البلوغ عليها، لأن الشك في ترتيب الأثر يكون ناشئاً عن الشك في بلوغ العائد، والأصل المذكور يرفعه تبعداً كما هو شأن كل أصل سببي مع الأصل المسببي. و ان كان بمعنى استجماع الشرائط التي منها البلوغ، يحصل التعارض بين الأصلين بلا حكمية لأحدهما على الآخر، لأن أصلية الصحة مقتضاها صدور العقد من البالغ، و مقتضى الاستصحاب - بضميمه الجزء الآخر - صدوره من غير البالغ.

و بعد ان ذكر هذا اعترض على هذه المعارضة: بان مفاد أصلية الصحة هو

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣-٣٢٣ - الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣-٣٢٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٥

التبعد بوجود العقد الصحيح، و مفاد الاستصحاب التبعد بعدم سببية العقد الموجود، و لا تقابل الا بين وجود العقد الصحيح و عدمه، او بين سببية العقد الموجود و عدمها.

و هذا الاعتراض مجمل المفاد و يحتمل فيه وجوه ثلاثة:

الأول: ما ذكره الشيخ من كون الاستصحاب من الأصول المثبتة، لأن نفي الأثر المترتب على الضد بإثبات الضد الآخر يكون بالملازمة.

الثاني: ان الأثر انما يترتب على وجود العقد الصحيح، فنفي صحة العقد الواقع لا تستلزم نفي ترتيب الأثر، بل الذي يستلزم هو نفي العقد الصحيح، و هو غير مفاد الاستصحاب.

الثالث: اختلاف مورد الأصلين، فان المعارضه بين الأصلين انما تكون إذا كان موردهما واحدا، و أما مع تعدد موردهما، فلا يحصل بينهما التعارض. و مورد الاستصحاب هو عدم سبيبة العقد الموجود، و مورد أصالة الصحة هو وجود العقد الصحيح، فمورد كل منهما يختلف عن الآخر، فلا تعارض بينهما.

و هذا الوجه هو الذى حمل عليه المحقق الأصفهانى عبارة السيد، مستشهادا على ذلك بما ذكره السيد فى مقام دفع هذا الاعتراض، بان مفاد أصالة الصحة ليس هو التبعد بوجود العقد الصحيح، بل هو التبعد بصحة العقد الواقع، فيتحد مورد النفي والإثبات، فيحصل التعارض.

و عليه، فالسيد التزم بالمعارضه بين أصالة الصحة و الاستصحاب الموضوعي الجارى فى المقام. و عليه، فمقتضى الصناعة تساقط الأصلين، ولكن سيرء المتشرعة قائمة على العمل بأصالة الصحة فى هذه الموارد كما ذكرنا. فتدبر جيدا و الله ولی التوفيق. انتهى الكلام فى أصالة الصحة «١» و الكلام بعده فى:

(١) و ذلك فى يوم الأربعاء ١٩-٨-٨٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٧

## قاعدة الفراغ والتجاوز

### الإشارة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٩

قاعدة الفراغ و التجاوز

### والكلام فيها في جهات:

#### الجهة الأولى: في أنها قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية.

لا إشكال في كونها قاعدة فقهية، لأن جميع التعريفات للمسألة الأصولية بشتى أنواعها تشرك في كون مورد المسألة الأصولية هو الشبهة الحكمية، و مورد القاعدة التي نحن بصددها إنما هو الشبهة الموضوعية كما لا يخفى، فلو انطبقت جميع خصوصيات المسألة الأصولية على القاعدة لما استلزم كونها مسألة أصولية لكون موردها هو الشبهة الموضوعية.

هذا و لكن تقدم تعريف المسألة الأصولية بما لا يختص إجراؤه بالمجتهد، بل بما يعم حكمه الشبهة الموضوعية، فراجع.

الآن يراد من بيان ضابط المسألة الأصولية بيان الضابط لمسائل معينة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٠

حررت لغرض الاستنباط، فلا تشمل مسائل الشبهة الموضوعية و الأمر سهل.

### الجهة الثانية:

ان الشك تارة: يكون متعلقا بوجود الشيء، و أخرى: يتعلق بصحّة العمل الموجود و الأول مورد قاعدة التجاوز و الثاني مورد قاعدة الفراغ فما يتکفل الإلغاء حكم هذين الشكين هل هو قاعدة واحدة أو قاعدتان؟. وقع الكلام، في ذلك، و هو يقع في مرحلتين: مرحلة الثبوت، و مرحلة الإثبات.

أما مرحلة الثبوت فالكلام فيها يقع في إمكان كون ما يتکفل إلغاء الشكين قاعدة واحدة. وقد بين في وجه عدم إمكان كونه قاعدة واحدة تقريبات متعددة: أحدها: ان متعلق الشك الأول وجود الشيء، وهو مفاد كان التامة، و متعلق الشك الثاني صحة الموجود، وهو مفاد كان الناقصة. وهذا -أعني: نسبة كان التامة و نسبة كان الناقصة- نسبتان متغائرتان لا جامع بينهما، كي يمكن بيان حكمهما بدليل واحد. ولكن نسب إلى الشيخ (قدس سره) المناقشة في هذا التقريب ببيان: انه يمكن إرجاع الشك في صحة العمل الموجود إلى الشك فيها بمفاد كان التامة، وذلك بان يكون الشك في وجود العمل الصحيح، وهو مفاد كان التامة، فكلا المتعلقين بهذه النسبة، فيمكن بيان حكم الشكين بدليل واحد، لإمكان الجامع «١». ولكن المحقق العراقي رحمة الله [١]، أورد على الشيخ: بان مورد الأثر

[١] التحقيق ان ما أفاده قابل للمناقشة، فان الأثر العملي يترب على مجرد وجود العمل الصحيح، سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات.

اما العبادات، فلأنه يكفي في فراغ الذمة و حكم العقل بالبراءة إحراز تحقق العمل الصحيح، ولو لم يعلم صحة هذا المأتمى به، لأن الامتثال يتحقق بإتيان المأمور به. و أما في المعاملات:

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١٤- الطبعة القديمه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣١

يختلف، فتارة: يكون موضوعه وجود الشيء بمفاد كان التامة. و أخرى: يكون اتصاف شيء بشيء بنحو مفاد كان الناقصة. فإن إرجاع الشك في الصحة إلى الشك بنحو مفاد كان التامة لا يجدى في ترتيب الأثر المرغوب، حيثأخذ مورد الأثر الشك في اتصاف العمل بالصحة، وهو مفاد كان الناقصة «١».

كما أورد عليه المحقق الأصفهانى (قدس سره): بان العمل الصحيح المأخوذ وجوده في موضوع الشك إما ان يكون بالإضافة إلى الصحة مطلقا، بمعنى انه لا يلحظ فيه كونه صحيحا، بل يلحظ الشك في وجوده فيرجع إلى القسم الأول من الشك. و اما ان يكون بالإضافة إليها مقيدا، بان يلحظ العمل المتصرف بالصحة

- فقد يشكل بان إحراز وقوع العقد الصحيح لا ينفع في ترتيب الأثر، بل لا بد من إحراز ان هذا العقد صحيح. و فيه: انه يكفى في ترتيب الأثر إحراز وقوع البيع الصحيح على العين الكذائية بين الشخصين، لأن مقتضاه انتقال كل من العينين إلى مالك الأخرى. و لا حاجه إلى إحراز صحة العقد الواقع.

و اما ما ذكره (قدس سره) من مثال قضاء السجدة المنسية و بيان ترتيب الأثر فيه على إحراز صحة العمل الواقع، و لا يكفى مجرد وقوع العمل الصحيح.

ففيه: ان دليل لزوم قضاء السجدة لم يقييد بما إذا كانت الصلاة صحيحة، بل هو مطلق من هذه الناحية، و انما اعتبر صحة العمل في لزوم القضاء من جهة استظهار ورود الأمر بالقضاء لتصحيح العمل، فلا يثبت الأمر به مع فساد العمل للغويته. و لا يخفى ان اللغوية ترتفع في ما إذا ترتب على القضاء فراغ الذمة و القطع بالامثال و لو لم يحرز ان هذا العمل صحيح، و ما نحن فيه كذلك، فإنه إذا ثبت بالقاعدة المبحوث عنها وجود الصلاة الصحيحة و جاء المكلف بالسجدة بعد العمل الذي في يده، يحرز فراغ

ذمته. بخلاف ما إذا ترك القضاء، فإنه لا يقطع بفراغ الذمّة، فالأثر لا ينحصر بصورة إحراز صحة العمل الموجود بمفاد كان الناقصة، بل يتربّ على إحراز وجود الصحيح بمفاد كان التامة.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار -٣٨- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٢

فيكون بنحو مفاد كان الناقصة. كما انه لا يمكن ان يكون مهملا، لامتناع الإهمال في مقام الثبوت.

ولكنه (قدس سره) أفاد في مقام التفصي عن هذا الإشكال- أعني: إشكال اختلاف النسبتين- مع التزامه بان مورد الأثر الشك في الصحة: ان الصحة المشكوكه تارة تلحظ بمفاد كان التامة. و أخرى تلحظ بمفاد كان الناقصة. فان لو حظ في مورد الشك وجود الصحة بلا لحظ اتصاف عمل خاص بها، كان ذلك بمفاد كان التامة. و ان لو حظ وجود اتصاف عمل بها، بان لو حظت وصفا لعمل خاص كانت بمفاد كان الناقصة. و عليه فلا ملزم للالتزام بان الملحوظ في هذا القسم هو اتصاف العمل بالصحة، بل ليس هو الا صحة العمل فانه مورد الأثر، فيمكن لحظه بمفاد كان التامة.

و عليه، فلا مانع للجمع بين القاعدتين من جهة تباين نسبتيهما، لاتحادهما ذاتا «١».

ثانيها: ما ذكره المحقق الأصفهانى بعد تفصيه عن إشكال تباين النسبتين بما عرفت و هو: انه لا جامع بين الشك في وجود الشيء و الشك في صحة الشيء كى يتکفل بيان حكمهما دليل واحد «٢».

وربما يقال: انه يمكن تصوير الجامع بان يكون عنوان المشكوك، فيتکفل الدليل إلغاء الشك، و البناء على تحقق المشكوك و ثبوته أعم من نفس العلم و صحته.

ويشكل على هذا: بان موضوع الكلام تصوير الجامع في مرحلة متقدمة على الشك، فالمطلوب تصوير الجامع في متعلق الشك، بحيث يكون الدليل متكفلا لبيان إلغاء الشك فيه فيعم القسمين، و هو لا يتصور بين الصحة و الوجود. و للمحقق الأصفهانى بيان لإمكان تصوير الجامع و عدم مانعية ما ذكره من

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية -٣- ٢٩٦- الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية -٣- ٢٩٦- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٣

اختلاف متعلق الشك و عدم الجامع له، محصلة: ان الصحة التي تكون متعلقا للشك و يكون الشك فيها موردا للقاعدة، تارة: تكون بمعنى ترتب الأثر. و أخرى: تكون بمعنى استجمام العمل للجزاء و الشرائط و ثالثة: تكون عنوانا انتراعيا للاستجمام. فإن كان المراد بها الأول و الثالث، كان ما ذكر من عدم تصور الجامع بين المتعلقين مسلما كما لا يخفى. و لكن الأمر ليس كذلك، إذ ليس مفاد القاعدة المتكلفة لإلغاء الشك ترتب الأثر و لا العنوان الانتراعي، إذ ليس هو موضوعا للأثر، بل مفادها استجمام العمل للشرائط و الاجزاء المنى هو موضوع الآثار الشرعية و العقلية، فيرجع الشك في الصحة إلى الشك في وجود الكل، فيكون متعلق الشك بقسميه هو الوجود- و ان اختلف موضوعه، حيث انه تارة يكون الكل و أخرى يكون الجزء- و ذلك كاف في تحقق الجامع «١».

ولكن ما أفاده (قدس سره) لا يجدى شيئا، لما أشار إليه المحقق العراقي «٢» من: ان موضوع الأثر قد يكون صحة العمل الخارجى لا وجود العمل التام و تتحققه فى الخارج، فرجوع متعلق الشك إلى وجود الكل، بحيث يكون مفاد القاعدة وجود الكل لا- كلية الموجود. لا يتلاءم مع ما ذكرناه من كون موضوع الأثر فى بعض الموارد تمامية الموجود لا وجود التام.

هذا، ولكن بعد أن أرجعت الصحة إلى مفاد كان التامة، بحيث اتحد المتعلقان نسبة، مما ذكر من عدم تصور الجامع بالتقريب الثاني لا مجال له، إذ يمكن تصور جامع عنوانى يشار به إلى كلتا الصورتين - لأنه لا يلزم كونه جاماً حقيقياً ذاتياً - كلفظ الموصول، أو لفظ: «شيء»، فيقال مثلاً: «إذا شككت في وجود شيء فابن على وجوده» أو: «كل ما شككت في وجوده فابن عليه»، فإنه يعم الشك في وجود

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٢٩٦ الطبعة الأولى.

(٢) البروجردى الشيخ محمد حسين. نهاية الأفكار ٤-٣٨ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٤  
ذات العمل وجود صحة العمل فانها شيء من الأشياء.

ثالثها: ان متعلق أحد الشكين أصل وجود الشيء و متعلق الآخر صحة الشيء مع الفراغ عن أصل وجوده. فالشيء في أحدهما مفروض الوجود وفي الآخر ليس بمفروضه، ولا جامع بين ما هو مفروض الوجود وما هو ليس بمفروضه.

ولكن هذا التقريب غير تمام كأخويه السابقين، لأنه بعد أن عرفت أن إمكان أخذ متعلق كلا الشكين بمفاد كان التامة، فلا ملزم حينئذ لأنزد فرض الوجود في أحدهما بل هو غير ملحوظ أصلاً، لأنه فرع كون المأخذ مفاد كان الناقصة، بحيث يكون أصل الوجود مفروغاً عنه والشك فيما يتعلق به من الصحة. أما مع أخذ المتعلق هو الصحة بمفاد كان التامة، فلا تصل التوبه إلى أخذ فرض الوجود في المتعلق، إذ لا معنى له.

نعم، العمل في المورد مفروض الوجود، ولكن ذلك أجنبى عن متعلق الشك.

رابعها و خامسها: ان الجزء لما كان في مرحلة جزيئته مندك في الكل فلا يلاحظ مع لحاظ الكل الا بنحو الاندراك و باللحاظ الآلى، و انما يلاحظ بالاستقلال في مرحلة سابقة عن لحاظ الكل، فلحاظه الاستقلالي سابق رتبة على لحاظه الآلى.

إذا أريد بيان حكم الشك في الكل و الجزء بدليل واحد، فلا بد من لحاظهما معاً بنحو الاستقلال، فيلزم حينئذ اجتماع لحاظين للجزء أحدهما آلى و الآخر استقلالى، كما و يلزم تأثر المتقدم رتبة و هو اللحاظ الاستقلالى كما لا يخفى. و كلا هذين الأمرين ممتنعان. وقد تفصى المحقق النائيني (قدس سره) عن ذلك بما محصله: ان الشك في الأجزاء لم يلاحظ في جعل القاعدة الواحدة كما لو حظ نفس المركب، و انما المجعل ابتداء هو عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز عن العمل، ثم قامت الأدلة الخاصة على اعتبار القاعدة في موارد الشك في الأجزاء، فهي حاكمة على الأدلة الأولية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٥

فلو لا قيام الأدلة الخاصة لاختص مورد القاعدة بالشك بعد الفراغ، ولذلك يقتصر في التعدي إلى الأجزاء بمقدار ما قام الدليل بالنسبة إليه.

و من هنا يظهر الوجه في خروج الطهارات الثلاث عن موضوع القاعدة، لاختصاص الأدلة باجزاء الصلاة، فلا يتعدى منها إلى غيرها لعدم الدليل على إلهاقاتها بها، كما أنها ليست بداخلة «تحت خ ل» في ضمن الدليل الأولى.  
ولا حاجة بعد هذا إلى تعليل خروجها بورود تخصيصها بالأخبار أو الإجماع.

هذا ملخص ما أفاده المحقق المذكور (قدس سره). و وجه التفصي به واضح بين، إذ الملحوظ ابتداء ليس إلا الكل فلا يجتمع لحاظان كما لا يلزم تأثر المتقدم (١).

ولكنه غير تمام، لأن الدليل الحاكم المتكفل لبيان اعتبار القاعدة في الأجزاء.

ان كان لسانه و مفاده هو الكشف عن أن المراد بموضوع الحكم في الدليل الأولى أعم من الجزء و الكل، فيكون مفاده إخبارياً، و

يثبت للجزء نفس الحكم الثابت للكل بدليله، عاد المحذور بالنسبة إلى الدليل الأولى - كما لا يخفى - و ان كان مفاده تنزيل الجزء متزلة الكل في الحكم يجعل حكم مماثل له، كان ذلك التزاماً بتعدد القاعدة، وهذا يعني الالتزام بالمحذور. وبالجملة: فما ذكره (قدس سره) إما لا يجدى في دفع المحذور، أو يرجع إلى الالتزام بالمحذور.

فالأولى في التفصي عنه أن يقال: ان المحذور انما يرد لو كان الملحوظ عند جعل القاعدة نفس الجزء والكل، ولكن لحاظ المصاديق بخصوصياتها في جعل الحكم عليها غير لازم - كما هو الحال في القضايا الحقيقة - بل هو غير ممكن

(١) الكاظمي الشيخ محمد على. فوائد الأصول ٢ - ٢٣٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٦

بالنسبة إلى بعض الموارد لعدم تناهى المصاديق أو تميزها فيها، بل يكفي في جعل الحكم على المصاديق من لحاظها بعنوانها المنطبق عليها - كما يقرر ذلك في بيان الوضع العام والموضوع له الخاص - و الحكم عليها بواسطة العنوان، فيكون موضوع الحكم هو العنوان و هو الملحوظ دون المصاديق.

و على هذا فلا ملزم للحاظ الجزء والكل بأنفسهما عند جعل القاعدة، بل مع لحاظ جامعهما العنوانى و هو لفظ: «الشيء» مثلاً و جعله موضوع الحكم فيها.

و عليه، فلا يبقى لما ذكر مجال، لوحدة اللحاظ و عدم تعدده، كى يلزم ما ذكر من اجتماع اللحاظين و تأثر السابق لعدم لحاظ الجزء و لا الكل بأنفسهما.

سادسها: ما ذكره الشيخ في التنبيه الرابع لا بعنوان المحذور «١»، و لكن المحقق النائيني ذكره محذوراً يتحقق من وحدة القاعدة، و هو محذور التدافع.

و محصل ما ذكره (قدس سره): انه إذا شك في الإتيان بالجزء في أثناء العمل بعد التجاوز عن محله، باعتبار لحاظ الجزء بنفسه يصدق انه تجاوز عن محله فلا يعني بالشك و باعتبار لحاظ المركب بما هو يصدق انه لم يتجاوزه فيجب عليه التدارك. فيلزم التدافع في مفاد القاعدة بلحاظ الاعتبارين.

و بعد ان ذكر هذا، أورد على نفسه: بان التدافع حاصل على القول بتعدد القاعدة، فإنه بمقتضى قاعدة التجاوز لا يعني بالشك لحصول التجاوز عن محل المشكوك، و بمقتضى قاعدة الفراغ يعني بالشك لعدم حصول التجاوز عن المركب.

و أجاب عنه: بأنه مع تعدد الجعل تكون قاعدة التجاوز حاكمة على قاعدة الفراغ، لأن الشك في صحة العمل و فساده مسبب عن الشك في الإتيان بالجزء، و المفروض ان الشك السببي يلغى بقاعدة التجاوز فينتفي موضوع قاعدة الفراغ تماماً، و هو الشك في الصحة و الفساد.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٤١٢ - الطبعة القديمية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٧

ثم أورد على نفسه: بأنه لا فرق في حكمه أحد الأصلين على الآخر بين ان يكونا مجعلين بجعلين - كما هو الحال في الاستصحاب و البراءة - أو بجعل واحد - حكمه أحد الاستصحابين على الآخر. فمع شمول القاعدة لمورد قاعدة التجاوز - و هو الشك في الجزء بعد التجاوز عنه - تتحقق الحكومة بلا فرق بين الجعل الواحد و الجعلين.

و أجاب عنه: بان حكمه أحد الأصلين على الآخر - المجعلين بجعل واحد - تتوقف على تتحقق موردهما في حد أنفسهما، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لأن جريان قاعدة الفراغ يتوقف على الانتهاء من العمل، و هو غير متحقق لفرض الشك في الأثناء، فلا

موضوع لقاعدة الفراغ كـي يقال بحكومة قاعدة التجاوز عليها، بل المتحقق فيه عكسها. فالمورد باعتبار يدخل في القاعدة، و باعتبار آخر يدخل في عكسها، و لا وجه لدعوى الحكومة في مثل هذا.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امير، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٧

هذا ملخص ما أفاده في تقرير المحذور «١».

ولكه لا يرجع إلى محصل، لأن التدافع المدعي.

ان كان بين قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ، فالمفروض انه لا موضوع لقاعدة الفراغ، لكون الشك في أثناء العمل - و بذلك قرر عدم الحكومة - فليس في البين الا قاعدة التجاوز.

و ان كان التدافع بين منطوق القاعدة و مفهومها بلحاظ الاعتبارين، فإذا كان المورد - بلحاظ الجزء - مشمولاً لقاعدة الواحدة المجعلة - لأنه مورد قاعدة التجاوز المفروض شمول القاعدة لمواردها لأنها قاعدة جامعه - يندفع التدافع بالحكومة، لأن الشك في الصحة مسبب عن الشك في وجود الجزء كما عرفت، فجريان القاعدة بلحاظ الجزء يوجب انتفاء الشك بلحاظ الكل تبعدا.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٦٥- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٨

هذا، مع انه يمكن ان يقال: بعدم وصول النوبة إلى الحكومة، و ذلك لأنه سيأتي في دفع المحذور السابع: انه قد أخذ التجاوز في مورد القاعدة - بناء على وحدتهما - بالمعنى الأعم من الحقيقى - المتحقق في الشك في الصحة - و الادعائى المسامحى - المتحقق في الشك في الوجود على ما سيظهر - فمورد الحكم بالبعد هو التجاوز بالمعنى الأعم، و مقنضى ذلك انه إذا تحقق التجاوز بأى معنى كان يتحقق موضوع التبعد و الحكم بإلغاء الشك، و المفروض ان التجاوز بأحد معنيه - و هو المسامحى - متحقق في الفرض فيتحقق موضوع القاعدة، و تجري بلا إشكال و لا تدافع. فالتفت.

سابعها: ان استناد التجاوز إلى الشيء في مورد قاعدة التجاوز استناد مجازى مسامحى، لأن الشيء لا يعلم تتحققه كـي يتجاوز عنه، و انما يسند حقيقة في هذا المورد إلى المحل. و استناده إلى الشيء في مورد قاعدة الفراغ استناد حقيقى لتحقق العمل خارجاً فيصدق التجاوز عنه حقيقة، فنسبة التجاوز إلى الشيء في أحد الموردين مجازية و في الآخر حقيقية، و حيث لا جامع بين النسبتين - لأن النسبة من المعانى الحرافية - امتنع تكفل دليل واحد لبيان حكم الموردين بالنسبة إلى المتتجاوز عنه.

و يمكن التخلص من محذور هذا التقرير بـان اختلاف النسبتين انما يتحقق في صورة ما إذا أريد من التجاوز في كلا الموردين معناه الحقيقي الموضوع له، فـان استناده إلى الشيء يختلف حقيقة و مجازاً باختلاف الموردين.

اما إذا أرجعنا المسامحة في الإسناد المتحققـة في مورد قاعدة التجاوز إلى المسامحة في الكلمة، بـان الترمـنا في التجاوز بـمعنى أعم، بحيث يكون استناده إلى الشيء في هذا المورد بهذا المعنى حقيقـيا. لم تختلف النسبـتان حينـئذ.

و بالجملـة: التخلص عن المحذـور يكون بالالتـزام بـمعنى التجـاوز أعم من معناه الحـقيقـي، بحيث يكون استنـاده إلى الشـيء في كـلا المورـدين بهذا المعـنى حـقيقـيا، فيـرجـع

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٩

المجاز إلى الكلـمة لا الإسنـاد، فـانه بذلك لا اختلاف بين النسبـتين، فيـمـ肯 تـكـفـل دـلـيل واحد لـحـكمـهما مـعاً.

وبهذا جمیعه تبین انه لا مانع ثبوتا من الجمع بين القاعدتين و وحدتهما، إذ لم يتم شيء من هذه المحدورات المذکورة كما عرفت. و في قبال القول بعدم إمكان وحدتهما ثبوتا القول بلا بدیه وحدتهما ثبوتا، و رجوع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز. بتقریب: ان الشک فى صحة العمل ينشأ دائمًا عن الشک فى وجود جزء أو شرط فى ذلك العمل باعتبار ان الصحة عبارة عن الوصف الانتزاعي المنتزع عن مطابقة المأمور به. و قاعدة التجاوز تتکفل إلغاء الشک فى وجود الشيء بعد تجاوز محله، فيرتفع الشک فى الصحة تعبدًا، فاعتبار قاعدة الفراغ على هذا يكون لغوا «١».

ولكنه محل نظر، لأن قاعدة الفراغ تجري في موارد لا- تجرى فيها قاعدة التجاوز، كما لو شک بعد الفراغ من الصلاة في تتحقق الموالاة بين حروف الكلمة أو كلمات الآية، فان مثل هذا الموالاة لا تعد عرفا وجودا مستقلًا يتعلق به الشک ويكون الشک فيه موضوعا للتبعد باللغة، كى يكون الشک فيها من موارد قاعدة التجاوز، بل الشک فيها يرجع في نظر العرف إلى الشک في صحة الكلمة أو الآية- لأنها بنظره من شئونهما وأطوارهما-، ففي مثل هذا المورد لا يكون الشک في صحة الصلاة مسببا عن الشک في وجود شيء كى يكون محکوما بقاعدة التجاوز و مرتفعا بها تعبدًا.

و أيضا: يعتبر في قاعدة التجاوز- كما سیتضح- الدخول في الغير مترب على المشكوك، و هذا لا يعتبر في قاعدة الفراغ، بل المعتبر فيها هو البناء النفسي على الانتهاء من العمل، سواء دخل في الغير أم لم يدخل. و بذلك يتعدد موردهما أيضًا

(١) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣ - ٢٧١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٠

ولا يتحدد كى ترجع الثانية إلى الأولى للحكومة و لزوم اللغوية، و ذلك كما يظهر في مثل ما لو شک بعد الفراغ من العمل في الجزء الأخير منه و لم يكن قد دخل في عمل آخر مترب عليه، فإنه لا مجال في مثل هذا لجريان قاعدة التجاوز لعدم توفر شرطها مع انه مورد لقاعدة الفراغ.

و المتحصل: ان ما ذكر انما يتم لو كانت موارد قاعدة الفراغ كلها أو الأغلب منها قابلة لجريان قاعدة التجاوز، و لكن الأمر ليس كذلك، فان هناك موارد جمة تكون مجری لقاعدة الفراغ دون قاعدة التجاوز، فاعتبار قاعدة الفراغ على هذا لا يكون لغوا. هذا، مع أن الحكومة انما ثبتت في موارد السبيبة و المسبيبة الشرعية و ليس ما نحن فيه كذلك، لأن الصحة ليست من الآثار الشرعية لوجود الجزء بل هي معنى انتزاعي يحكم به العقل، و ليس مجموعا- شرعا فالاصل الجارى في إثبات الجزء لا- يكون حاكما على الأصل الجارى في إثبات الصحة، فلا يلاحظ و لا يغفل.

هذا كله في مقام الشبوت، الذي يقين منه: انه يمكن ثبوتا أن يكون كل من القاعدتين قاعدة مستقلة بنفسها، كما يمكن كونهما قاعدة واحدة، كما يمكن رجوع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ- كما عليه المحقق النائي- و هناك احتمال آخر و هو عدم وجود قاعدة التجاوز بالمرة و انه ليس إلا قاعدة الفراغ، فالاحتمالات أربعة.

□  
و أما الكلام في مقام الإثبات، فهو حول ما يتکفله الدليل من تعین أحد هذه الاحتمالات الأربع، فنقول- و بالله الاعتصام. أما الاحتمال الثاني- و هو كونهما قاعدة واحدة- فلا يساعد عليه الدليل، لأنه مبني- كما عرفت- على الالتزام بالتوسيع في معنى التجاوز و كونه أعم من المعنى

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤١

ال حقيقي، و هذا لا- مجال له بالنسبة إلى بعض النصوص «١»، مما يمكن ان تكون نسبة التجاوز و المضى فيها إلى الشيء بمعناه الحقيقي نسبة حقيقة، فإنه مع إمكان حمل اللفظ على ظاهره اللغوي لا وجہ للتصرف فيه و حمله على غير معناه الموضوع له. و أما الاحتمال الثالث- و هو رجوع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ بالتقريب السابق الذي ذكرناه في دفع المحدور الرابع من كون

المجموع أولاً هو قاعدة الفراغ ثم نزل الشك في وجود الجزء متزلة الشك في الكل في خصوص باب الصلاة- فهو ممتنع من جهتين.  
الأولى: عدم اختصاص قاعدة التجاوز مورداً بالصلاه، بل تجري في غيرها كما سترى.

الثانية: انه مع تسليم الاختصاص بالصلاه، فلا دليل على ان ذلك- اعني عدم الاعتناء بالشك في الجزء فيها- كان من باب التزيل أو الحكومية، كما قرره (قدس سره)، كي يرجع الجعل إلى قاعدة واحدة هي قاعدة الفراغ، إذ لا ظهور من لفظ النصوص في ذلك.  
هذا، و يمكن ان يقرب ما أفاده (قدس سره): ان الروايات الواردة في إلغاء الشك في اجزاء الصلاة مذيلة بحكم عام، كقوله عليه السلام في رواية زراره الآتية: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>١</sup>، و قوله في رواية إسماعيل الآتية: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»<sup>٢</sup>. و هذا الحكم العام ظاهر في كون موضوعه الشك في الصحة لا الوجود، كما هو مقتضى لفظ التجاوز والمضى على المشكوك و الخروج منه فان جميع ذلك ظاهر في كون الشيء مفروغاً عن وجوده، و إنما الشك في شأن من شئونه و هو

(١) كقوله عليه السلام: كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

(٢) وسائل الشيعة ٥-٣٣٦ باب: ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٩٧١ باب: ١٥ من أبواب السجود، الحديث: ٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٢

الصحة.

و إذا تم هذا، يظهر ان تطبيق هذا الحكم على المصاديق المذكورة في الصدر لا يكون إلا من باب تزيل الشك فيها متزلة الشك في الصحة، و هو مما يقتصر فيه على مورده المتيقن و هو خصوص اجزاء الصلاه.

هذا غاية ما يمكن ان يوجه به ما أفاده (قدس سره)، لكن يرد عليه: ان الذيل إذا كان ظاهراً في كون الموضوع هو الشك في الصحة فالتحفظ عليه يستلزم التصرف في ظهور الصدر و حمل المصاديق المذكورة فيه على بيان مصاديق الشك في الصحة لا الوجود، إذ ليست دلالتها على إرادة الشك في الوجود بنحو النص الذي لا يمكن التصرف فيه.

فتكون الروايات ظاهرة صدراً و ذيلاً في بيان قاعدة الفراغ كما سنقربه.

ولو لم يمكن الجمع بذلك، فما أفاده من الجمع بحمل الرواية على التزيل ليس جمعاً عرفياً و نتيجة ذلك إجمال النصوص و عدم استفاده شيء منها. فلاحظ.

و أما الاحتمال الأخير (الرابع)- و هو عدم الأساس لقاعدة التجاوز، و ان المجموع ليس الا قاعدة الفراغ، فلا يلغى الشك في الوجود شرعاً- فهو و ان كان احتمالاً في قبال الفتاوى و الإجماع، لكنه مما يمكن الجزم به عند لحاظ روايات الباب المستدل بها على ثبوت القاعدة، فان عمدتها روايتا زراره<sup>٣</sup>، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة؟ قال عليه السلام: يمضي.  
يمضي. قلت: رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر؟. قال عليه السلام: يمضي.

قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ؟. قال عليه السلام: يمضي. قلت: شك في القراءة و قد ركع؟. قال عليه السلام: يمضي، قلت:  
شك في الركوع و قد سجد؟. قال عليه السلام: يمضي على صلاته. ثم قال: يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت

(١) وسائل الشيعة ٥-٣٢٦ باب: ٢٣ من أبواب الخلل الحديث: ١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٣

في غيره فشكك ليس بشيء- و إسماعيل بن جابر<sup>٤</sup>- عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: ان شك في الركوع بعد ما

سجد فليمض، و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه. و قبل الكلام فيما لا بد من بيان شيء، وهو: ان الشك في الشيء قد يطلق و يراد به الشك في أصل وجود الشيء. و قد يطلق و يراد به الشك في شأن من شئون الشيء مما يرجع إلى صحته مع تسليم وجوده، فهو قابل لکلا الإطلاقين، الا انه مع عدم القرينة ظاهر عرفا في الأول-أعني الشك في وجود الشيء-إذا عرفت هذا فقول:

أما رواية زرارة، فتصدرها و ان كان يستعمل على التعبير بالشك في الشيء الظاهر عرفا في الشك في وجوده، الا ان ذيلها الوارد بنحو تطبيق كبرى كلية على الموارد الجزئية المذكورة في الصدر ظاهر في كون الشك في صحة الشيء، لقوله فيه: «يا زرارة إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»، فان الخروج من الشيء ظاهر عرفا في كون أصل الشيء موجودا، لأنه مع عدم وجوده لا يتحقق الخروج عنه.

فلو لم نقل بان ظهور الذيل في الشك في الصحة مع الفراغ عن أصل الوجود موجب لتغيير ظهور الصدر في الشك في الوجود، بأن يكون المراد من الشك في صحة الشيء، فان التعبير قابل لذلك، لأنه وارد مورد التطبيق، وأقوائه ظهوره في مؤداته من ظهور الصدر. فلا أقل من تصدام الظهورين، فتكون الرواية مجملة لا يعتمد عليها في شيء من القاعدتين.

و أما رواية إسماعيل، فالكلام فيها كالكلام في سابقتها، فان قوله: «شك فيه»

(١) وسائل الشيعة -٤ ٩٧١ باب: ١٥ من أبواب السجود، الحديث: ٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٤

ظاهر- كما عرفت- في الشك في الوجود، ولكن قوله: «جاوزه» ظاهر في التجاوز عن نفس الشيء، و هو يقتضي تحقق وجود الشيء، ففيتصادم الظهوران، لدوران الأمر بين حمل: «جاوزه» على خلاف ظاهره و التصرف فيه بإسناده إلى المحل، أو حمل: «شك فيه» على الشك في صحته. و لا مرجع لأحدهما على الآخر، بل إبقاء ظهور لفظ التجاوز على اسناده الحقيقي أولى، لظهور قوله: «فليمض عليه» في ان تتحقق أصل الشيء مفروغ عنه و الا فلا يتحقق المضى عليه، كما لا يخفى.

فالمتحصل: عدم إمكان الاعتماد على هاتين الروايتين في إثبات قاعدة التجاوز، فلا يثبت لها أساس في النصوص، فلا يبقى الا قاعدة الفراغ.

و على هذا فلو شك في الصلاة في جزء سابق و قد دخل في غيره، ينبغي له العود للإتيان به، الا إذا كان قد دخل في ركن لفوات محل التدارك حينئذ، حتى مع العلم بترك الجزء. و عليه فان كأن الجزء المشكوك من غير الأركان، كالقراءة أو التشهد فلا يبطل عمله بمقتضى حديث: «لا تعاد». و ان كان من الأركان، كالركوع بعد دخوله في السجدة الثانية حكم ببطلان عمله و لزوم الإعادة. و لو انتفى هذا الاحتمال او لم يمكن الالتزام به، فلا محيص عن الالتزام بتعدد القاعدتين، و ان أحدهما- و هي قاعدة التجاوز- موضوعها الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله. و الأخرى- و هي قاعدة الفراغ- موضوعها الشك في صحة الشيء بعد فرض وجوده، و على هذا البناء يقع الكلام في الجهات الأخرى للبحث.

### الجهة الثالثة: في عموم قاعدة التجاوز لجميع صور الشك في الوجود

، او اختصاصها بالصلاحة، كما ذهب إليه المحقق النائيني على ما عرفت.

و قد استدل للعموم بإطلاق لفظ: «شيء» في رواية زرارة، و عموم لفظ: «كل شيء» في رواية إسماعيل. فانهما غير ظاهرين في خصوص شيء دون آخر، فلا محيص عن الالتزام بالعموم، لدلائلهما على ذلك. ولكن من خص جريانها باجزاء الصلاة قرب عدم دلالة الروايتين على

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٥

العموم، بان: «شيء» في رواية زرارة لفظ مطلق و دلالة المطلق على الإطلاق انما هو بتمامية مقدمات الحكم، و إحداها عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، و هي منافية في المقام لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب و هو اجزاء الصلاة- باعتبار كونها مورد الرواية- فلا يمكن التمسك بإطلاق لفظ: «شيء» لعدم انعقاده. و اما لفظ: «كل شيء» فهو كسابقه، لأن، «كل» لا تدل على العموم بنفسها و انما بلاحظ دلالة مدخلوها، و بعبارة أخرى: ان: «كل» تدل على عموم ما يراد من مدخلوها، و الا فهى بنفسها غير دالة على الاستغراق و العموم، فتتوقف دلالتهما على العموم على انعقاد مقدمات الحكم في لفظ: «شيء» الذي هو مدخلوها، و إحداها- و هي عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب- منافية، لوجوده و هو مورد السؤال.

ولكن هذا التقريب انما يتوجه صدوره من يقول باعتبار عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من مقدمات الحكم- كالمحقق الخراساني- اما من لا يقول بتوقف انعقاد الإطلاق على عدم وجود القدر المتيقن- كالمحقق النائي-، فصدور هذا التقريب منه غير واضح الوجه.

مع ان نفس المبني مناقش فيه، إذ لا- يتلزم أحد بحمل المطلقات على خصوص مواردها- حتى المحقق الخراساني- فلا وجه لاعتبار عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب في التمسك بالمطلقات.

ولو تنزل على ذلك، فما ذكر في الرواية الثانية من ان لفظ: «كل» لا تدل على العموم بالوضع، بل بمقتضى دلالة مدخلوها، فالمتبع هو عموم المدخل، و هو يكون بتمامية مقدمات الحكم، و هي غير تامة كما عرفت.

غير وجيه، لما حقق في محله من ان: «كل» من ألفاظ العموم بحيث تدل عليها بالوضع، فلا يحتاج في دلالتها عليه إلى تمامية مقدمات الحكم. و كلام المحقق الخراساني مختلف من هذه الناحية.

وبالجملة: فما ذكر في التخصيص باجراء الصلاة انما يتم بتمامية أمرين

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٦

أحدهما: اعتبار عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من مقدمات الحكم.

والآخر: عدم دلالة: «كل» على العموم بالوضع، بل باعتبار ما يراد من مدخلوها.

اما قاعدة الفراغ، فهى عامة لجميع الأعمال، لأنه و ان كانت بعض روایاتها واردة في الطهور و الصلاة، الا ان هناك روایتين يعتمدك بهما للعموم:

إحداها: رواية: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» فان: «كل» دلالة على العموم و لا ظهور لها في فرد دون آخر.

و الأخرى: رواية باعتبار ما ذكر فيها من قوله عليه السلام: «فانه حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»، فانه و ان لم يكن تعليلا- كما قيل- لكنه أشبه به، و لسانه لا- يختص بالوضوء- و ان كان موضوعه- بل هو ظاهر في ان الشخص حين يتوجه للعمل أو حين يشتغل فيه يكون أكثر التفاتا إلى خصوصيات العمل و جزئياته المعتبرة فيه من وقت شكه، و هذا لا يختص بعمل دون آخر.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان كلتا القاعدتين تجريان في جميع الموارد التي تنطبقان عليها.

#### الجهة الرابعة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في جزء الجزء

، كما لو شك في الآية السابقة و هو في اللاحقة، أو في الكلمة السابقة في الآية و هو في اللاحقة، أو في الحرف السابق من الكلمة و هو في اللاحق.

و قد قرب عدم عمومها و اختصاصها بجزء العمل بوجوه ثلاثة:

الأول: ما قرره المحقق النائي من: انه لا وجود لقاعدة التجاوز كى يتمسك بعموم دليلها أو إطلاقه، و انما هي من باب تنزيل الجزء

متزلة الكل، وإلحاقه حكما بالكل، فلا بد من الاقتصر على المقدار المتزل متزلة الكل، وليس في أدلة التنزيل ما يتکفل تنزيل جزء الجزء متزلة الكل، بل هي مقتصرة في التنزيل على خصوص الأجزاء كما لا يخفى على من لاحظ الروايات.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٧

و هذا الوجه قد عرفت ما فيه من عدم الدليل إثباتا على تکفل الدليل تنزيل الجزء متزلة الكل، بل ظاهره - لو تم - بيان قاعدة كلية عامة.

الثاني: ان المعتبر في قاعدة التجاوز، التجاوز عن محل المشكوك، فلا بد من فرض محل له قد جعله الشارع و قرره، بحيث يكون فرض المحل امرا زائدا على المأمور به لا - امرا يتقوى به المأمور به، فمع عدم وجود محل مقرر له شرعا لا - يتحقق موضوع قاعدة التجاوز، فلا - وجه لجريانها، و جزء الجزء لا - محل له كي يقال تجاوز عنه، فمثلا: امر الشارع بتکثير الإحرام في الصلاة و هي: «الله أكبر»، فسبق كلمة:

«الله» على كلمة: «أكبر» ليس امرا ملحوظا لدى الشارع و مأمورا به، بل ليس المأمور به الا التکثير لا إجزاءها، و السبق المذكور من مقوماتها، فلا - يقال لمن عكس و قال: «أكبر الله» انه جاء بالمأمور به (التکثير خ ل) من غير ترتيب، بل يقال انه لم يجيء بالمأمور به، فالترتيب المذكور من مقومات المأمور به لا أمر زائد عليه تعلق به الأمر الشرعي.

و هذا الوجه غير تمام، لأنه لا دليل على ما ذكره فيه من فرض كون المحل امرا زائدا على المأمور به مقررا من قبل الشارع، بحيث يلاحظ الترتيب الشرعي، بل الأدلة بالنسبة إلى المحل عامة فهي تدل على انه لو تجاوز عن محل الشيء المقرر له مطلقا سواء كان التقرير شرعيا - كأجزاء الصلاة - أو غيره - كما في آيات السورة و كلمات الآية و أحرف الكلمة - فإنه يصدق التجاوز عن المحل بالنسبة إلى كل هذه الأمور.

الثالث: دعوى الانصراف ببيان: ان لفظ: «الشيء» في الروايات منصرف إلى الأجزاء بخصوصها دون أجزائها، فعليها يحمل اللفظ، فتختص القاعدة بها. و هذا كان انصراف لفظ: «الحيوان» في أدلة عدم جواز الصلاة في اجزاء غير المأكول منه عن الإنسان إلى غيره. وقد ذهب المحقق الأصفهانى إلى تمامية هذه الدعوى بالنسبة إلى أحرف

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٨

الكلمة، لأنها و ان كانت شيئا بالدقائق، لكن لفظ: «الشيء» في الرواية لا يشملها عرفا و ينصرف عنها.

و هذه الدعوى لا تبني على برهان كي ينالش في، بل هي دعوى وجданية يسهل لكل أحد المناقشة فيها بدعوى عدم الانصراف. و التحقيق: ان المعتبر في جريان قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير المترتب، بحيث تكون ذات الغير المأمور بها محززة، و ان لم يحرز بكونها امثالا لفرض الشك في الجزء السابق. و عليه، نقول: ان المركب المؤلف من اجزاء.

تارة: يكون الإخلال بأحد اجزاءه لا يوجب سلب وصف الجزئية عن سائر الأجزاء بحيث يكون ذات الجزء متحققة، كما لو لم يجيء بالركوع و أتي بالسجود، فإنه يصدق على السجود انه ذات الجزء المترتب عليه، فمع الشك في الركوع و هو في السجود يكون الشك بعد الدخول في غير المترتب.

و أخرى: لا يكون كذلك، بل يكون الموجود من الأجزاء في ظرف فقدان البعض الآخر مبينا عرفا للموجود مع وجود البعض الآخر، و في مثله لو شك في بعض الأجزاء وقد دخل في غيرها لا - يصدق انه دخل في الغير المترتب على المشكوك لاحتمال فقدان المشكوك، فيكون هذا الجزء مبينا للمأخذ في العمل بذاته، فلا يكون قد دخل في الغير المترتب - و لو كان ترتبه عقليا - و هذا نظير اجزاء الكلمة الواحدة فان الراء من: «أكبر» لا تتصف بأنها جزء: «أكبر» الا إذا جيء بالكلمة بتمامها، فالانضمام كما هو شرط للامثال يكون مقوما لصدق عنوان المأمور به و صيوره كل حرف جزء لذات المأمور به.

و عليه، فمع الشك في التلفظ بالكاف وقد دخل في الراء لا يصح إجراء قاعدة التجاوز، لعدم إحراز الدخول في الغير. و مثله التكبير المتصور بكلمة: «الله أكبر».

بالنحو الخاص، فإن اضمام الكلمتين مقوم لصدق عنوان التكبير على أجزائه، و كل القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٩

كلمة بمفردها لا- تكون جزءاً للتکبير، فمع الشك في قول: «الله» و هو في: «أكبر» لا- مجال لإجراء قاعدة التجاوز. و لعل مثله أجزاء الآية، و كل عنوان واقعى يتقوم بالمجموع كالحمد و الشهادة و نحو ذلك.

والضابط: هو ما عرفت من عدم تحقق ذات الجزء مع الإخلال بالجزء الآخر، بحيث يعد المتحقق مبينا بذلك لجزء المأمور به المنضم إلى غيره وقد يقع الإشكال في تشخيص بعض المصادر.

فالتفصيل في جريان قاعدة التجاوز في جزء الجزء بالنحو الذي عرفت هو المعين.

ثم إن ثمرة هذا البحث تكون كثيرة لو لم نقل بجريان قاعدة الفراغ في مورد الشك في صحة الجزء بعد الفراغ منه، فإنه مع البناء على جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى جزء الجزء لو شك بعد الفراغ من الجزء في جزء الجزء لا تجب الإعادة، و مع البناء على عدم جريانها تجب.

أما مع القول بجريان قاعدة الفراغ في الجزء بعد الفراغ منه، فلا يختلف الحال عملاً في مورد الشك بعد الفراغ عن الجزء في جزئه باختلاف البناءين، لجريان قاعدة الفراغ في الجزء نفسه، لأن الشك المذكور يرجع إلى الشك في صحته بعد الفراغ منه، و هو مورد القاعدة. ظهور الثمرة العملية ينحصر على هذا القول- في مورد الشك في أثناء العمل.

#### **الجهة الخامسة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في الشرط في أثناء المشروع.**

و قد ذكر الأصفهاني لمنع العموم وجوهاً وأجاب عنها.

الأول: أن نسبة الشرط إلى جميع الأجزاء نسبة واحدة، فمع الشك في تتحققه في الجزء السابق يشك قهراً بتحققه في الجزء اللاحق الفعلى، فإذا رأى بالقاعدة بالنسبة إلى الجزء السابق لا يجد شيئاً، لعدم إمكان إحرازه بها بالنسبة إلى الجزء

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٠

الفعلى، لعدم تتحقق التجاوز عنه، فيكون اعتبار قاعدة التجاوز في الفرض لغواً، للتلازم بين الشك في شرط الجزء السابق و شرط الجزء الفعلى اللاحق.

والجواب: إن هذا الوجه إنما يتم بالنسبة إلى ما لا يمكن تبدلاته (حدوثه خـ لـ) في أثناء كالطهارة، أما ما يمكن تبدلاته كالسترة، فلا يتم هذا الوجه فيه، و مثاله: لو لبس في أثناء الصلاة ما يستره قطعاً و شك بعد ذلك في أن ما كان لابسه سابقاً كان ساتراً أو لم يكن، فإنه لا- ملزمة في مثل الفرض كما لا يخفى، فاعتبار قاعدة التجاوز لا يكون لغواً لجريانها في هذه الموارد، و هو كاف في رفع اللغوية، فإنطلاق المنع لا يخلو عن الخدش.

الثاني: أنه يعتبر في قاعدة التجاوز أن يكون الشيء ذا محل، و الشروط لا محل لها كي يتحقق التجاوز عنه.

والجواب: انه ..

إن أريد بعدم المحل ان المشروع ليس ظرفاً و محلاً للشرط، كما ان الكل ليس محلًا للجزء، فهذا لا يختص بالشرط المقارن بل يعمه و يعم السابق و اللاحق، فكما تجرى القاعدة بالنسبة إلى الشرط السابق- كالوضع على القول بشرطية نفسه- باعتبار كون محله هو الزمان السابق، فكذلك فلتتجزء بالنسبة إلى المقارن باعتبار كون محله الزمان المقارن و قد تجاوز عنه الفاعل.

و إن أريد بان الشرط انما هو شرط للمجموع لا- لكل جزء جزء، فلا محل له، و انما المجموع محله. ففيه: انه قد حقق في محله ان

الشرط انما هو للمركب، و ثبت بان المركب هو عين الاجزاء بالأسر، فهو شرط للاجزاء بأسراها فيكون شرطاً لكل جزء جزءاً. واستشهد على ذلك: بأنه لو انتفى الشرط في بعض الاجزاء دون بعض وأمضى العمل، لا يقال بتبدل الشرط و انه شرط جديد باعتبار ان الشرط الواقعى للمجموع وهذا للبعض، بل يقال بانتفاءه في بعض دون آخر. فالفت.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥١

الثالث: ان الشروط من الكيفيات والحالات للمشروع، فلا يتحقق التجاوز عنها لا بالحقيقة ولا بالمسامحة، بل التجاوز بكلام معنوي يتحقق بالنسبة إلى المتكيف بها دونها، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها، لعدم صدق موضوعها.

والجواب: ان الشروط على قسمين: قسم له وجود مستقل، كالاستقبال والطهارة، وقسم لا يكون كذلك، بل يكون كيماً للغير، كالترتيب والموالاة. فالقسم الأول يتحقق بالنسبة إليه التجاوز، فلا يكون مشمولاً لهذا التقريب. نعم يبقى القسم الثاني، فان الكلام فيه تام، لأنه من كيفيات المشروع فلا وجود له إلا بطبع مشروعه.

إلى هنا يظهر ان المحقق الأصفهانى يلتزم بالتفصيل بين ما له وجود مستقل من الشروط وبين ما لا وجود له كذلك، فتجري القاعدة في الأول دون الثاني.

و قد سبقه إلى ذلك الشيخ و تقريره واضح، لأخذ الشيء موضوعاً للشك الذي هو مورد القاعدة، واضحة عدم صدقه عرفاً على ما لا وجود له بنفسه.

إلا أنه (قدس سره) ذكر بياناً آخر يتحقق فيه عدم جريان القاعدة في مطلق المشروع، و محصله: ان التجاوز قد فسر في بعض النصوص بالخروج عن الشيء والدخول في غيره، وهذا يستدعي المغایرة بين المتجاوز عنه والمتجاوز إليه، ولا إشكال في عدم صدق هذا المعنى عرفاً في المشروع. فان الاستقبال- مثلاً- واحد مستمر، لأنه متعدد بحيث يصدق على الاستقبال في الركعة الثانية انه غير الاستقبال في الأولى، ومع عدم المغایرة لا يتحقق الخروج والدخول في الغير كما لا يخفي، فلا موضوع لقاعدة التجاوز في المشروع، فلا مجال لجريانها «١».

و هذا التقرير و ان كان بحسب النظر الأولى وجيهها، الا انه يمكن المناقشة فيه بما ذكر في باب استصحاب الأمور التدرجية، من: ان الأمر التدرجى و ان كان

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ - ٣٠٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٢

مستمراً و متصلة و احداً دقة إلا انه قد يعد عرفاً متعددًا بلحاظ طر و بعض الحالات عليه، كما بالنسبة إلى الليل و النهار، فانهما يعدان عرفاً اثنين، مع ان الزمان مستمر لا انقطاع فيه.

و عليه، فالاستقبال- مثلاً- و ان كان مستمراً غير منقطع، الا انه بلحاظ اعتبار المشروع للمركب- و هو الاجزاء بالأسر- يعد شرطاً لكل جزء، فيرى متعددًا بنظر العرف بهذه الجهة و ان كان واحداً بالنظر الدقيق، فتحتحقق المغایرة عرفاً بين الاستقبال في جزء و الاستقبال في جزء آخر، فيصدق الخروج عن الشيء و الدخول في غيره.

هذا كله بالنسبة إلى الشروط التي تكون بنفسها متمحضة في الشرطية و ليس فيها جهة أخرى غير جهة الشرطية.

و بعده يقع الكلام في الشروط التي تكون فيها جهة أخرى غير جهة الشرطية، بأن تكون بنفسها متعلقة للأمر و موضوعاً لأثر ما، نظير صلاة الظهر، فإنها شرط في صحة صلاة العصر مع أنها بنفسها متعلق للأمر و موضوعاً للأثر، فهل مثل هذه الشروط يكون الشك فيها مجرد قاعدة التجاوز بعد الفراغ و البناء على جريانها في المشروع الأخرى.

و وجه تخصيصها بالكلام جهتان:

الأولى: احتمال اختصاص أدلة القاعدة بموارد الشك في القسم الأول من الشروط مضافاً إلى الأجزاء. و يدفعه: ان الأدلة عامة لجميع موارد الشك في الوجود مما كان المشكوك، له محل مقرر ولو كان مرتكبا تماما، فيتمسك بعمومها، ولا وجه لاحتمال اختصاص الأدلة بموارد دون أخرى.

و يؤيده ورود إلغاء الشك في النص بالنسبة إلى الأذان والإقامة، مع أنها ليست جزءاً للصلوة، وهي مأمور بها بالاستقلال، لكن لها جهة ارتباط بالصلوة،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٣  
و مثلها الأذان.

الثانية: ان مفاد قاعدة التجاوز ليس هو ترتيب الأثر على وجود المشكوك، بل هو البناء على تحقق المشكوك وجوده، بحيث لا يلزم الإتيان به بعد هذا.

و عليه، فجريان القاعدة في صلاة الظهر في أثناء العصر أو بعدها يقتضي عدم لزوم الإتيان بالظهور بعد تمام العصر، لأن مفادها هو البناء على تتحقق التجاوز عنه، فمقتضاها تتحقق الإتيان بالظهور، فلا وجه حينئذ لوجوب الإتيان بها بعد العصر، مع أنه لا يتلزم به أحد فالالتزام بجريان قاعدة التجاوز يلزم منه ما ذكر، كما أن عدم الالتزام به يستلزم تخصيص دليلها بلا وجه.

و التحقيق في رفع هذه الشبهة، والتوفيق بين عدم الالتزام بعد لزوم الإتيان بالظهور وجريان القاعدة فيها: ان قاعدة التجاوز وان كان مفادها هو البناء على وجود المشكوك و تتحققه، الا انها انما تقتضي التبعد بالمشكوك بمقداره.

و المشكوك الذي يكون مورداً للقاعدة هنا ليس هو صلاة الظهر بقول مطلق، لأنها بنفسها و بلحاظها ذاتها، لم يتجاوز عن محلها، و انما يكون التجاوز عن محلها بلحاظ جهة شرطيتها لصلاحة العصر. فالمشكوك الذي يكون مورداً للقاعدة في الفرض انما هو صلاة الظهر بهذا الاعتبار- أعني باعتبار شرطيتها للعصر و دخالتها في صحة العصر- لا بلحاظها نفسها و ذاتها، فجريان قاعدة التجاوز في صلاة الظهر لا ينافي الالتزام بوجوب الإتيان بها بعد العصر.

ثم إن الشيخ رحمه الله فضل- احتمالاً لا اختياراً- بين الشروط التي يكون محل إحرازها قبل العمل- كال موضوع- و الشروط التي يكون محل إحرازها أثناء العمل- كالاستقبال- فأجرى قاعدة التجاوز في الأول مع الشك في أثناء العمل دون الثاني، لأنه لا ييد من إحرازه للجزاء المستقبلة.

فلا بد من الكلام في هذه الجهة، كما لا بد من دفع توهם سراية ما ذكر بالنسبة إلى صلاة الظهر بالإضافة إلى أجزاء العمل، لأن فيها جهة الشرطية للاجزاء

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٤

اللاحقة- لارتباطيتها- فإذا رأينا بالجزء يجدى لما سبق من الأجزاء دون ما لحق لعدم التجاوز عن محله. و توضيح الكلام على وجه يتضح به الحال يتوقف على بيان أقسام الشروط- بلحاظ جهة ارتباطها بالعمل التي هي شرط له- و أحکامها.

فنقول: الشروط على أقسام أربعة:

الأول: ان يكون فيه جهة زائدة على جهة الشرطية، كأن يكون موضوعاً لحكم نفسه مضافاً إلى جهة شرطيته، كأجزاء الصلاة، فإن كل منها مأمور به بنفسه، كما انه شرط لغيره.

الثاني: ان يكون متمحضاً في جهة الشرطية، و كان بوجوده الواحد المستمر أو بوجوده المجموعى شرعاً لكل جزء من أجزاء العمل، كما لعله يظهر من أدلة اعتبار الاستقبال انه كذلك و أنه أمر واحد معتبر في جميع أجزاء الصلاة.

الثالث: ما كان كذلك و كان شرعاً لكل جزء في ظرفه، كالتسير.

الرابع: ما كان كذلك، ولكنه كان مما لا بد من إحرازه قبل العمل، كال موضوع – على قول – أما النحو الأول، فلا إشكال في أن جريان قاعدة التجاوز فيه في الأثناء مجد، لأن بذاته له محل مقرر شرعا قد تجاوز عنه، فإذا جرت قاعدة التجاوز فيه بلحاظ جهة جزئيته تتحقق هذا الجزء تعبدا، فتحتتحقق شرط الأجزاء اللاحقة تعبدا.

فلا وجه حيث يرد لأن يقال بعدم إجرائه لعدم تتحقق التجاوز عن المحل بالنسبة إلى ما لحق من الأجزاء، لأن إجراءها فيه لا يكون بلحاظ جهة شرطيته كي يتاتي ما ذكر، بل لحظة نفسه و جهة جزئيته.

وأما النحو الثاني، فلا مجال لقاعدة التجاوز فيه في الأثناء مع فرض إحرازه بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة لوجهين.  
الأول: إن الشرط إنما هو الشرط المستمر لا كل جزء منه، فجريان قاعدة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٥

التجاوز فيه بالنسبة إلى الأجزاء السابقة لا يثبت الشرط إلا بالملازمة – كما لا يخفى – وهو بنفسه لا أثر له شرعا، لأن الأثر يترب على وجوده المستمر.

وقد يقال: بأنه يمكن إجراء قاعدة التجاوز فيه و يضم إليها الاستصحاب، بان يستصحب فيثبت استمراره بالاستصحاب، لأنه موضوعه، فيترتب الأثر لأن الشرط هو موضوع الاستصحاب، ولا مانع من استصحاب الشرط كيف ما كان.

لكنه يشكل: بان الاستصحاب يتوقف على ثبوت اليقين السابق بالمستصحب إما الوجданى، أو التبعدى، و كلاهما متنف.  
أما الأول: فواضح، لأنه الفرض.

وأما الثاني: فلأنه إنما يثبت بقاعدة التجاوز، و جريانها يتوقف على كون موضوعها مما يترب عليه الأثر بنفسه، وقد عرفت ان لا أثر له مطلقا، فلا تجرى بنفسها فيه.

الثاني: انه يعتبر في جريانها تتحقق التجاوز عن محل المشكوك، وإذا كان الشرط هو المجموع أو المستمر لا يتحقق التجاوز عنه ما دام في الأثناء، كما لا يخفى.

وأما النحو الثالث، فلا يرى هناك مانع لجريانها بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، لأن المفروض كونه شرعا لكل جزء في ظرفه، فقد تتحقق التجاوز عنه بالتجاوز عن نفس الجزء.

وأما النحو الرابع، وهو موضوع الكلام الشيخ، فالحق فيه عدم جريانها فيه في الأثناء، لعدم إجرائها. و ذلك لأن ذات الشرط لا يكون مأمورا به بنفسه، والاـ لكان دخيلا في المركب فيكون جزءا، وهو خلاف الفرض، و إنما أخذ التقيد به دخيلا، و جزءا في الصلاة، فالشرطية تتربع عن أخذ التقيد بالعمل. و معنى التقيد في هذا النحو من الشروط، هو كون العمل المركب مسبوقا بالعمل و هو الموضوع، فحيث أن العمل المركب عبارة عن اجزاء، وكل جزء أخذ فيه مسبوقيته بال موضوع، فإحراز المسبوقية بالقاعدة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة لا يجدي بالنسبة إلى اللاحقة، لأنها

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٦

لم يتجاوز عن محلها، فلا يتحقق موضوع القاعدة بالنسبة إليها.

وهذا الكلام يعنيه جار في مورد الشك في صلاة الظهر في أثناء العصر، لأن الصورتين بملائكة و نحو واحد.  
هذا تمام الكلام في جريان قاعدة التجاوز في الشروط، فتدبر جيدا.

## الجهة السادسة: في عموم قاعدة الفراغ للإجزاء

، بمعنى انه إذا شك في صحة الجزء بعد الفراغ عنه، فهل تجري قاعدة الفراغ فيه فيبني على صحته، أو لا بل تختص بمورد الشك في صحة الكل؟. المدى يقتضيه عموم رواية زرارة: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» هو جريانها في مورد الشك في

صححة الجزء، إذ لا وجه لاختصاصها بالكلل. و ان كانت الرواية الثانية موضوعها الصلاة و الطهور. و التمسك بالعموم على التعميم كاف في المطلوب، فلا حاجة حينئذ إلى الاستدلال بفحوى قاعدة التجاوز، من انه إذا كان الشك في وجود الجزء ملغى في نظر الشارع فإلغاء الشك في صحته أولى.

مضافا إلى انه لم يعلم كون هذه الأولوية من أي نوع هي، هل هي من الأولوية القطعية أو الظنية التي ترجع إلى القياس؟ نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كانت جهة الشك مقومة لتحقيق الجزء كالموالاة في حروف الكلمة، أو الترتيب بين حروفها، فانه مع الشك فيها لا يمكن إجراء القاعدة لإثبات صحة الكلمة لعدم إحراز الكلمة كى يتبعد بصحتها، فتذهب.

#### **الجهة السابعة: في ان قاعدة الفراغ هل تعم ما إذا كان منشأ الشك في الصحة هو الشك في الشرط أو لا؟**

و الحق العmom، لمقتضى عموم رواية زراره السابقة، إذ لا ظهور فيها في كون المنشأ هو الشك بالإخلال بجزء دون شرط. ثم ان للشيخ رحمة الله كلاما في الموضع السادس يرتبط بهذه الجهة من الكلام، و هذا نصه: «ان الشك في صحة المأتمى به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو، لأن مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح، و محل الكلام ما لا يرجع

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٧

فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة، كما لو شك في تحقق الموالاة المعتبرة في حروف الكلمة أو كلمات الآية. لكن الإنفاق في الإلحاد لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء انه مختص بغير هذه الصورة...».

و هذه العبارة لا تخلو عن غموض، و هي مع قطع النظر عن التعليل المذكور يمكن حملها على أن قاعدة الفراغ محكومة لقاعدة التجاوز، لأن نسبتها إليها نسبة الأصل المسببي إلى الأصل السببي، لأن الشك في الصحة ينشأ من الشك في وجود جزء أو شرط، و يمكن إحرازه بقاعدة التجاوز، فلا يبقى لقاعدة الفراغ موضوع تعبدا. و بذلك يكون حكم الشك في الصحة حكم الشك في الإتيان. و هذا إنما يتحقق فيما إذا كان منشأ الشك مما له وجود مستقل بحيث يصدق التجاوز عنه و يكون قابلا للتبعد بنفسه، أما ما لا يكون كذلك، كالموالاة بين حروف الكلمة و الترتيب بين الكلمات، فلا يتم ما ذكر، لعدم جريان قاعدة التجاوز في مثل هذه الأمور لعدم استقلاليتها في الوجود فلا يتحقق التجاوز عنها فهذه الفرض تكون محل إشكال.

ولكن هذا التفسير لا يتلاءم مع التعليل المذكور لأن ظاهره رجوع مورد قاعدة الفراغ إلى مورد قاعدة التجاوز لا انتفاء موضوعها تعبدا بجريان قاعدة التجاوز الظاهر في تعدد المورد نوعا.

و على هذا تكون العبارة غير واضحة المراد، لأن ما ذكره بعد التعليل من كون محل الكلام ما لم يرجع الشك فيه إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة كالموالاة. غير تام- بحسب النظر البدوى- لأن المنشأ إذا كان هو الشك في مثل الموالاة يرجع الشك إلى الشك في وجود العمل الصحيح أيضا. فالجمع بين التعليل و ما ذكره بعده مشكل [١].

[١] يمكن ان يكون نظره (قدس سره) إلى التفصيل بين الشرائط المعتبرة شرعا في الصحة مما

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٨

و يمكن ان يقال في مقام التوفيق: ان ما يعتبر في الصحة عنوانا تارة: يكون في نفسه خارجا عن حقيقة الشيء، كالطهارة و الاستقبال، فانهما من شروط الصلاة و لكنهما خارجان عن حقتيهما، إذ صدق الصلاة لا يتقويم بهما. و أخرى: يكون مقوما، كالموالاة بين الحروف و الكلمات، فإنها مقومة عقلا لصدق الكلمة و الآية و بدونها لا تصدقان، و لذلك كانت من الشروط العقلية، فإذا وجد الشك في الموالاة حصل الشك في وجود نفس الكلمة أو الآية.

و من هنا يتضح المراد من كون محل الكلام ما لم يكن من هذا القبيل - أعني: من قبيل الشك في الموالاة، فان ما كان من هذا القبيل تجري فيه قاعدة التجاوز رأسا، فلا إشكال فيه. فالمراد: ان محل الكلام في السرائية - أعني: سراية أدلة قاعدة التجاوز إليه باعتبار رجوع الشك فيه إلى الشك في الوجود - هو النحو الأول. أما النحو الثاني فلا إشكال فيه لأن الشك فيه شك في الوجود، فلا يتكلّم في السرائية بالنسبة إليه لشموليته لقاعدة التجاوز بلا كلام.

- لا- يتقوم بها العمل المشروط كالطهارة والاستقبال بالنسبة إلى أجزاء الصلاة، وبين الشرائط المقومة عقلاً للعمل وليست معتبرة شرعاً في صحته، ولا وجود لها مستقل عن وجود المشروط كالموالاة في الكلمة، فان فقدانها يستلزم عدم صدق الكلمة على الحروف الملفوظة. ففي الأول تجري القاعدة مع الشك في الشروط لأنها ذات وجود مستقل و متعلقة للأمر الشرعي. و اما في الثاني فيشكل جريانها في نفس الشرط لعدم تعلق الأمر به ولا في المشروط لظهور الأدلة في كون موضوع القاعدة هو الشك في أصل الوجود لا- ما إذا علم وجود شيء و شك في انه هو الجزء أو غيره. فمراده ان محل الكلام في إلحاقه بالشك في الوجود هو القسم الثاني لا- الأول لأن الأول، مجرّى القاعدة بنفسه بلا حاجة إلى الإلحاق. كما انه يشكل الإلحاق في القسم الثاني للاستظهار المتقدم، فلا بد من التماس دليل آخر على إثبات صحة العمل مع الشك فيه. فتدبر. وقد تحمل بعض الاعلام في توجيهه كلام الشيخ رحمة الله و الله سبحانه العالم.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٩

وبهذا لا يكون هناك تناقض بين التعليل و ما ذكره بعده، إذ ليس المفاد ما قد يستظهر من ان ما كان من قبيل الموالاة محل إشكال في إرجاعه إلى مورد قاعدة التجاوز كي تشمله أدلة، بل المفاد انه من مواردتها فلا كلام فيه، و انما الكلام في غيره. و عليه، فلا وجه لما ذكره المحقق الأصفهانى من: انه ان أراد عدم جريان قاعدة الفراغ فى الفرض فهو وجيه، لأن موردها الشك في صحة الموجود لا في الموجود. و ان أراد عدم جريان قاعدة التجاوز في نفس الموالاة فهو وجيه أيضاً، لعدم استقلالها في الوجود، انه يمكن جريان القاعدة في نفس الجزء للشك في وجوده (انتهى). فإنه لا مجال حينئذ إلى مثل هذا كما لا يخفى.

### الجهة الثامنة: فيما يعتبر في قاعدة التجاوز

#### و الكلام في موضعين:

#### إلحاق:

أفتى صاحب المدارك (قدس سره) بعدم الاعتناء بالشك في الركوع لو كان في حال الهوى إلى السجود، وبالاعتناء بالشك في السجود في حال نهوه إلى القيام «١».

و قد أشكل عليه صاحب الحدائق رحمة الله، بان هذه الفتوى أشبه بالفتوى بالمتناقضين «٢».

و قد أورد على صاحب الحدائق: بان هذا الكلام مما لا يصلح صدوره من الفقيه، لأن قاعدة التجاوز ليست من القواعد العقلية التي لا تقبل التخصيص والتقييد، بل هي من القواعد التعبدية التي يقتصر فيها على مورد الدليل، فكما لا تجري القاعدة بالنسبة إلى أجزاء الوضوء لورود النص، فكذلك يمكن ان لا تجري في مورد الشك في السجود في حال النهوه لورود النص أيضاً «٣». و لكنه يمكن الاعتذار عنه، بان نظره إلى ان قاعدة التجاوز من القواعد العامة، فاما أن يكون دليلاً شاملًا لمورد الشك في الشيء بعد الدخول في مقدمة الفعل الآخر فيكون عاماً لجميع الموارد. و اما ان لا يكون شاملًا فيكون عالمًا لجميع الموارد أيضاً. فالتفكيك بين

الموارد غير ظاهر.

و على كل، فالظاهر استناد صاحب المدارك في فتواه إلى روایتی عبد الرحمن الواردین في كلا الموردين المتضمنين لمضمون الفتوى.

أما الأولى فهي: «قلت لأبي عبد الله: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟. قال عليه السلام: قد رکع» (٤).

(١) العاملی الفقيه السيد محمد. مدارك الأحكام -٤٢٤٩- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) البحرياني الفقيه الشيخ يوسف. الحدائق الناظرة -٩١٧٧- الطبعة القديمة.

(٣) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول -٣٣٠٢- الطبعة الأولى.

(٤) وسائل الشيعة -٤٩٣٧ باب: ١٣ من أبواب الرکوع، الحديث: ٦.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٦

و أما الثانية، فهي: «قلت لأبي عبد الله رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟. قال عليه السلام: يسجد قال: فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟. قال عليه السلام: يسجد» (١).

و هاتان الروايتان غير متابعتين منطوقا لاختلاف موردهما.

و إنما الكلام في نسبتهما مع روایة إسماعيل بن جابر. فمن يذهب إلى اعتبار الدخول في مطلق الغير بمقتضى الإطلاق- كالمحقق الأصفهاني- كان في سعة، لأن غاية ما يتربّع على قوله هو خروج الدخول في النهوض عن الاعتبار بمقتضى الروایة الثانية بالقييد، لأن المستفاد من روایة إسماعيل قاعدة كلية يقيد إطلاقها في هذا المورد.

و لا محذور فيه ولا التواء. هذا مع ان التأمل في الروایة الثانية يقرب حملها على قاعدة الفراغ، و ذلك لأنه في سؤاله الأول فرض رفع رأسه عن السجود ثم تحقق الشك، و هو ظاهر في وقوع السجود منه، فشكه في السجود و عدمه لا بد ان يرجع إلى الشك في انه سجد واحدة أو اثنتين، و لكنه لا يتلاءم مع تقيد الشك بما قبل الاستواء جالسا، إذ لا يختلف الحال في ذلك بين كونه قبل الجلوس أو بعده. مع ان ظاهر النص كون المشكوك فيه نفس ما رفع رأسه عنه.

و عليه، فاما ان تحمل الروایة على إرادة رفع رأسه عن السجود متخيلا- ذلك ثم شك فيه، او تحمل على إرادة الشك في صحة سجوده الواقع، و يمكن ان ينفي السجود بانتفاء بعض خصوصياته المعتبرة فيه- فالشك فيها يصحح قوله: «أ سجد أم لم يسجد»- كما ورد في بعض النصوص انه لا سجود لمن لم يصب أنفه بما يصيب جبينه، و هو مستعمل عرفا و ليس بعيد، و في مثله يحتمل الفرق بين الجلوس و ما

(١) وسائل الشيعة -٤٩٧٢ باب: ١٥ من أبواب السجود، الحديث: ٦.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٧

قبله باعتبار ان الجلوس حالة أخرى و السائل يشك في ان النهوض للجلوس هل هو حالة أخرى أو لا؟. وقد ورد في بعض روایات قاعدة الفراغ اعتبار الدخول في حالة أخرى و حمل النص على هذا الاحتمال اقرب عرفا [١]، فيكون أجنبيا عن قاعدة التجاوز فتدبر. و مثله سؤاله الآخر، لوحدة السياق و اتحاد التعبير في السؤالين.

و أما من يرى دلالة الروایة على اعتبار الدخول في خصوص الغير المترتب شرعا، فالتنافي بين هذه الروایة- أعني: روایة إسماعيل- و الروایة الأولى عنده حاصل، لأن روایة إسماعيل بصدرها تقضى- بمقتضى ورودها للتحديد- إلغاء الدخول في الهوى عن الاعتبار، و هذه الروایة- أعني: روایة عبد الرحمن- تدل على اعتباره، فالتنافي ظاهرا حاصل بينهما. أما الروایة الثانية فهي واردة على مقتضى

القاعدة المستفادة من رواية إسماعيل. فلا بد من علاج هذا التنافي و حلّه.

و قد قرب المحقق الثاني عدم التنافي والعلاج بما بيانيه: ان السجود تارة: نقول بأنه من الأفعال. وأخرى: نقول بأنه من الهيئات. فعلى الأول: لا بد من القول باعتبار آخر مرتبة الهوى المتصل بالهيئه الساجديه أو تمام الهوى بعد الركوع في حقيقة السجود، فإذا تحقق أول جزء منه فقد تتحقق السجود.

و على هذا لا- تكون هناك منافاة بين الروايتين، لأنه على الاعتبار الثاني -أعني: اعتبار تمام الهوى في حقيقة السجود- تكون رواية عبد الرحمن موضوعها الشك في الركوع بعد السجود، لأن المفروض انه دخل في السجود بمجرد تحقق الهوى منه، وهذا الموضوع هو بنفسه موضوع رواية إسماعيل.

[١] لم يظهر وجه الأقربية، بل الأقرب هو الأول، فيكون المورد من موارد قاعدة التجاوز قبل الدخول في الغير المترتب و هو الجلوس بعد السجود. فلاحظ (منه عفى عنه).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٨

و على الاعتبار الأول -أعني: اعتبار آخر مراتب الهوى في حقيقة السجود- تحمل رواية عبد الرحمن على هذه المرتبة بقرينه رواية إسماعيل الواردة في مقام التحديد، فيتحدد موردهما، فلا منافاة بينهما بل بينهما تمام الوفاق.

و على الثاني: فيخرج الهوى عن حقيقة السجود، فيحصل التعارض بين الروايتين، الا انه يمكن علاجه بالالتزام بتقييد رواية إسماعيل لرواية عبد الرحمن، و ذلك لأن دلالة رواية عبد الرحمن على كفاية مطلق الدخول في الهوى انما كانت بالإطلاق، فيمكن تقييده و حمله على خصوص الهوى المنتهي إلى السجود بواسطة رواية إسماعيل الدالة على اعتبار الدخول في السجود «١».

ولكن [١] ما أفاده في بيان تقييد رواية عبد الرحمن عجيب منه، و ذلك لما تقرر من ان التقييد إنما يقتضي تخصيص موضوع الحكم بالطبيعة الملزمة للقيد.

وبعبارة أوضح انه عبارة عن تقييد موضوع الحكم في الدليل المطلق، و هو الطبيعة السارية بحصة خاصة منه مع المحافظة على موضوعية الطبيعة للحكم، فأحد الدليلين انما يكون مقيداً للآخر فيما كان مفاده أن موضوع الحكم ليس هو الطبيعة على الإطلاق بل الطبيعة المترورة في الفرد الخاص منها.

أما إذا كان مفاد أحد الدليلين أن موضوع الحكم هو الحصة الخاصة لا الطبيعة المتخصصة، فلا يكون هذا مقيداً للدليل الآخر الدال على ان موضوع الحكم

[١] يمكن ان يناقش أيضا: ان دلالة رواية إسماعيل على الاعتناء بالشك قبل السجود إنما هي بالمفهوم -على ما يأتي- و من الواضح ان المفهوم بالنسبة إلى رواية عبد الرحمن مطلق لشموله لحالتي القيام والهوى، و اختصاص رواية عبد الرحمن بحاله الهوى و مقتضى القواعد الصناعية تقييد المفهوم برواية عبد الرحمن و الالتزام بتعذر الشرط في إلغاء الشك في الركوع.

ويتحمل ان إلغاء الشك حال الهوى يستلزم إلغاء خصوصية الشك حال السجود، لأنه متاخر عن الهوى، فيتحقق التعارض بين النصين، فلاحظ. (منه عفى عنه).

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٧٤- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٩

هو الطبيعة السارية، بل يكون متعارضاً معه و منافياً له.

فحمل المطلق على المقيد انما يصلح لو كان لسان المقيد بالنحو الأول لا الثاني. فمثلا لو ورد: «أكرم العالم» ثم ورد: «أكرم العادل»، فتارةً يستفاد من الدليل الثاني تقييد موضوع الحكم وهو العالم بالعادل. وأخرى: يستفاد منه ان موضوع الحكم هو العادل بلا دخل للعلم فيه.

على الأول: يحمل المطلق عليه. وعلى الثاني: لا. يحمل لتنافيهما في مقام الدلالة - كما لا يخفى - و ما نحن فيه من قبيل الثاني، و ذلك لأن مفاد رواية عبد الرحمن على ما ذكره الاعتبار بالشك الحادث حال الهوى مطلقاً سواء تعقبه السجود أو لم يتعقبه. و مفاد رواية إسماعيل الاعتبار بالشك الحادث في خصوص السجود، فقد أخذ حدوثه في حال السجود موضوعاً للحكم فيها. و أما بقاوته إلى حال السجود مع كون حدوثه حال الهوى فهو غير معتبر في هذه الرواية.

وبالجملة: ليس مفاد رواية إسماعيل على اعتبار الشك الحاصل في السجود ولو بقاء كي يقييد به إطلاق رواية عبد الرحمن لعدم المنافاة بينهما حينئذ، بل مفادها ان موضوع الاعتبار هو الشك الحادث في السجود دون الحادث في حال الهوى، فهما متنافيان مفاداً، ولا وجه لحمل إحداهما على الأخرى، إذ مقتضى كونها مقيداً للإطلاق كون مفادها هو عدم الاعتناء بالشك الحاصل حال الهوى المتعقب بالسجود، و هو أجنبي عن مفادها بالمرة كما هو واضح جداً.

كما أن أعجب منه إيراد السيد الخوئي عليه: بان التنافي بين المنطوقين غير حاصل، وإنما هو بين مفهوم رواية إسماعيل و منطوق رواية عبد الرحمن، و لا مفهوم لرواية إسماعيل الا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لأخذ الشك في مدخل الشرط،  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٠  
فلا تصلح للتقييد حينئذ «١».

ووجه العجب: ان الاستدلال برواية إسماعيل على نفي اعتبار الدخول في الهوى لم يكن باعتبار مفهوم الشرط كي يقال بأنه هنا سالبة بانتفاء الموضوع كمفهوم آية النبأ. بل كان باعتبار مفهوم التحديد الذي قيل عنه بأنه أقوى المفاهيم و ان لم يذكر في كتب الأصول، و هو تام هاهنا كما لا يخفى. فالإيراد بما ذكر خروج عن الفرض.

مع انه يمكن الالتزام بمفهوم الشرط هاهنا و عدم كون الشرط ليبيان تحقق الموضوع، كي يكون المفهوم بنحو السالبة بانتفاء الموضوع. بتقرير أن موضوع الكلام في الحديث هو الشاك و المقام مقام بيان حكمه، فقوله عليه السلام: «ان شك في الرکوع بعد ما سجد» تفصيل في الشاك، فالموضوع المقسم هو الشاك في الرکوع، فيكون المفهوم انه ان شك قبل ما سجد يعني بشكه، و ليس الموضوع هو الشاك في الرکوع بعد السجود، فانتبه.

هذا، مع ان الشرط المسوق ليبيان تتحقق الموضوع إذا كان مقيداً بما لا يكون دخيلاً في الموضوع عقلاً - كما فيما نحن فيه و آية النبأ - قد يتلزم بثبوت المفهوم فيه إذا انتفى ذلك القيد، و ان ناقشناه في محله، فراجع مبحث الاستدلال على حجية خبر الواحد بمفهوم آية النبأ، و قد تقدم ان من جملة القائلين بالمفهوم السيد الخوئي.  
ثم أنه (حفظه الله) أجاب عن الصحة بتصورها عن إثبات المدعى بنفسها.

بتقرير: انه قد عبر فيها بلفظ: «أهوى» بصورة الماضي، و هو يدل على تتحقق الهوى و مضيه، فيكون موردها هو الشك بعد الوصول إلى السجود، و لا دلالة فيها على عدم الاعتناء بالشك في الرکوع حال الهوى.  
نعم، لو عبر بلفظ المضارع لدلت على المدعى، و استشهد لما ذكر بمراجعة

(١) الوعاظ الحسيني. محمد سرور. مصباح الأصول ٣٠٣-٣-طبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧١

الاستعمالات العرفية و ان قولنا: «زيد يصلى» يختلف مفاداً عن: «زيد صلي»، فالأول يدل على اشتغاله في الصلاة و الثاني يدل على

انتهائه منها و تتحققها منه.

و هذا التقريب منه غير تام، فان لفظ: «أهوى» و ان دل على تحقق الهوى و مضيه، إلا انه لا ينافي إرادة الشك حال الهوى، نظير قوله عليه السلام في بعض النصوص: «بعد ما سجد» و شبهه، فإنه لا إشكال في إرادة الشك حال السجود منه مع دلالة اللفظ على تتحققه بعد تحقق السجود.

نعم، ما ذكره في مثل: «صلى» و «يصلى» تام، و نكتة الفرق: ان اللفظ تارة يكون موضوعا لمجموع اجزاء العمل بحيث لا يصدق على كل جزء بخصوصه.

و أخرى يكون موضوعا للمجموع ولكن يصدق على كل جزء من أجزاءه. فال الأول نظير لفظ: «الصلاه»، فإنها موضوعة لمجموع الاجزاء ولا يصدق على كل جزء لفظ: «الصلاه»، ولا تصدق الصلاه قبل الإتيان بالمجموع. و الثاني نظير لفظ السجود، فإنه يصدق على كل جزء من هذه الهيئة الخاصة سجود، و يصدق السجود بتحقق أول جزء منه.

فما كان من قبيل الأول لا يصح التعبير به بلفظ الماضي بعد تتحقق مجموع الاجزاء، و لذلك كان التعبير بلفظ: «صلى»، دالا على تتحقق الصلاه منه و مضيها، و التعبير بلفظ: «يصلى» دالا على الاشتغال بها.

أما ما كان من قبيل الثاني، فيصح التعبير به بلفظ الماضي بعد الإتيان بأول جزء منه و لو لم ينته منه، فيقال: «زيد سجد» إذا تحقق منه السجود و لو كان حين الاخبار عنه مشغولا بعد بالسجود. و من قبيل: «السجود» لفظ: «الهوى» فإنه لم يوضع لمجموع اجزاء العمل الخاص بل يصدق على كل جزء منه لفظ الهوى، فلا مانع من التعبير بلفظ: «أهوى» الدال على تتحقق الهوى و مضيه مع إرادة حال الهوى، و لا منافاة بين الأمرين و يشهد له التعبيرات الكثيرة الواردة في لسان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٢

النصوص، فراجع.

و عليه، فلا ظهور في الرواية في كون موردها هو الشك في الركوع بعد الوصول إلى السجود. فال الأولى في الجمع بين الروايتين أن يقال: أن رواية عبد الرحمن تدل على إلغاء الشك الحاصل بعد تتحقق الهوى، و هذا مطلق يحتمل فردین: الأول: الشك حال الهوى.

الثاني: الشك بعد الانتهاء منه و الوصول إلى السجود.

فإن كلا منهما يصدق عليه شك بعد الهوى. و رواية إسماعيل تدل على إلغاء خصوص الفرد الثاني من الشك دون الأول، فيقيد بها إطلاق رواية عبد الرحمن. و لا يرد على هذا العمل الإشكال المزبور الذي ذكرنا وروده على ما ذكره المحقق النائيني، لأن المطلق لم يؤخذ هنا هو الشك حال الهوى، كي يقال بأن رواية إسماعيل منافية مفادا لتلك الرواية، لأن مفادها كون موضوع الحكم هو الشك الحادث حال السجود فقط، فالطبيعة السارية غير مأخوذة في موضوع الدليل المقيد، بل أخذ هنا الشك بعد الهوى، و هو مأخوذ في موضوع رواية إسماعيل، لأن موضوعها هو الشك الحادث حال السجود، و هو شك بعد الهوى كما لا يخفي.

هذه، مع ان التحقيق عدم تصور تحقق التجاوز عن الركوع بالهوى إلى السجود، لأن الهوى إذا لم يكن قد وصل إلى حد الركوع و شك في الركوع لم يكن متجاوزا عن محل الركوع لتمكنه من الركوع فعلا بلا أي شيء، بل هذا الهوى من مقدمات الركوع. و ان كان الهوى متجاوزا حد الركوع، فهو ليس بنفسه مما يتربى على الركوع بل المترتب هو مجموع الهوى بين القيام و السجود. إذن فلا يتصور تحقق التجاوز عن الركوع بتحقق الهوى، لأنه بكل حدّيه غير متحقق للتتجاوز، لأنه ليس من الدخول في الغير المترتب ولو بالترتيب غير الشرعي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٣

و عليه، فاما ان تحمل الرواية على بيان حكم تعبدى باللغاء الشك فى الركوع إذا وجد الإنسان نفسه مشغولا بالهوى إلى السجود ولو لم يكن من مصاديق قاعدة التجاوز. و اما ان تحمل على تحقق الشك بعد السجود لا قبله و يكون المراد بقوله: «أهوى إلى السجود» هو الكنایة عن سجوده. و الاحتمال الأول بعيد جدا بل يقطع بخلافه فيتبعين الثاني [١].

[١] ثم انه يقع الكلام في موردين:

**المورد الأول:** في جريان قاعدة التجاوز مع الدخول في جزء مستحب كالشك في القراءة بعد الدخول في القنوت، وتحقيق الكلام: انه إما ان نلتزم بـان القنوت جزء مستحب بالتصوير المتقدم في اواخر مبحث الصحيح والأعم، واما ان لا-نلتزم بذلك، ونقول باستحالته كما ذهب إليه بعض ونلتزم بأنه مستحب في واجب.

و على الثاني لا تجرى. و ذلك لأن التجاوز عن المحل المعتبر في قاعدة التجاوز لا يتحقق إلا إذا فرض أخذ المشكوك سابقا على المدخول فيه بان اعتير سابقيته عليه كما اعتير تأخر المدخل فيه عنه.

و إلـاـ فـمـجـرـدـ الدـخـولـ فـيـ الـغـيرـ الـمـتـرـبـ الـمـعـتـرـبـ تـأـخـرـهـ عـنـ الـمـشـكـوكـ لـاـ يـوجـبـ صـدـقـ التـجاـوزـ عـنـ مـحـلـ الـمـشـكـوكـ، لـعدـمـ أـخـذـ الـمـشـكـوكـ سـابـقاـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـفـتـ مـحـلـهـ، وـ لـاـ يـصـدـقـ التـجاـوزـ عـنـهـ.

ولذا يبينا ان قاعدة التجاوز لا تجري في صلاة الظهر مع الشك فيها بعد الدخول في صلاة العصر، لعدم اعتبار سابقيتها على صلاة العصر فيها و ان اعتبر ذلك في صلاة العصر، نعم، بمقدار شرطيتها لصلاة العصر تجري فيها قاعدة التجاوز.

و على هذا فإذا كان القنوت جزءاً للواجب بحيث يشمله الأمر المؤكّد على ما قربناه، كان يعتبر في القراءة المتعلقة لهذا الأمر أن تكون سابقةً على القنوت، فإذا دخل في القنوت تحقق التجاوز عن القراءة فمع الشك فيها تجري القاعدة.

وأما إذا لم يكن القنوت جزءاً، بل كان مستحباً ظرفة الصلاة. فهو وإن اعتبر فيه أن يكون القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٤

لأنها بهذا المقدار مما تتحقق التجاوز عنه، كما في، مثلاً، صلاة الظهر وصلاة العصر. فتدبر.

الموارد الثانية: في جريان قاعدة التجاوز في مثل السجدة إذا شك فيها و هو في القيام للثالثة مع علمه بنسیان التشهید. و الحق عدم الجريان و وجهه: ان المعتبر في التجاوز الدخول في ذات الغير المترتب - كما عرفت. و من الواضح ان القيام المترتب على السجود هو القيام المسبوق بالتشهید لا مطلق القيام. فمع العلم بعدم تحقق التشهید يعلم بان هذا القيام ليس هو القيام المترتب بذاته على السجود، فلا يتحقق به التجاوز عن محل السجدة.

و هذا الوجه هو العمدة. لــ ما ورد في بعض الكلمات من لغوية القيام شرعاً في تنزيله متنزلة العدم، أو انه بالعود إلى التشهد يكون الشك شكاً في المحال، فتدبر. هذا حكم ما لو علم بترك التشهد.

أما لو شكَّ فيه أنساً يان شكَّ في الاتيان بالسجدة و التشهد فله صورتان:

احداهمما: ان شک فیهما نحو التلازم و شک واحد، یا ان کان بدور امّه بین الاتنان بھما معا و تکھما معا.

و الآخر: إن شك في كا، منها شك مستقل، بلا تلازم بينهما.

أما الصيغة الأولى : فالحكم فيها أنه لا تحرى، فيها قاعدة التحاد؛ لاف السجدة ولا ف الشهد.

أما في السجدة، فلأنه مع الشك في تحقق التشهد لا يعلم أن القيام الذي هو فيه المترتب على السجود أو غيره، كما أشرنا إليه، فلا يجوز تتحقق التجاوز، فيكون من موارد الشبهة المصداقية لعموم القاعدة.

وأما في التشهد، فلعدم إحراز تجاوز المحل بالنسبة إليه وذلك لأن المعتبر في التشهد أن يكون بعد السجود وقبل القيام، ف محله ما بين السجدة والقيام، فمع الشك في تتحقق السجدة لا يحرز تجاوز محل التشهد عند الدخول في القيام، لأن تجاوز محله يتوقف على تتحقق السجدة، و المفروض

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٥

### تذكير: [١] في الشك في الجزء الأخير من العمل

، و هو يتصور على وجوه:

- تتحقق الشك فيها.

و من هنا يظهر الحال في الصورة الثانية و انه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز في السجدة و لا في التشهد.

[١] تحقيق الكلام في جريان قاعدة التجاوز عند الشك في الجزء الأخير: ان الاحتمالات أو الأقوال فيها أربعة: عدم الجريان مطلقاً سواء دخل في امر مرتب شرعاً كالتعليق، أو دخل في المنافي السهوى و العمدى كالاستدبار.

و الجريان مطلقاً.

و التفصيل بالجريان في الأول دون الثاني.

و التفصيل بالعكس.

و هذا هو الأقوى. و بيانه: ان التجاوز عن المحل يعتبر فيه أخذ المتتجاوز عنه سابقاً على المدخل فيه و لا- يكفي فيه مجرد أخذ المدخل فيه متأخراً عن المشكوك كما عرفت في القنوت و القراءة و صلاة الظهر و صلاة العصر. و بعبارة أخرى، يكون السبق مأخوذاً في صحة السابق، و لا يكفي أخذه في صحة اللاحق.

و عليه، فمثل التعقيب و ان أخذ متأخراً عن التسليم، إلا أنه لم يؤخذ في التسليم ان يكون قبل التعقيب، بل يصح و لو لم يتعقبه تعقيب. فلو قدم التعقيب لم يبطل التسليم، بل يبطل التعقيب لفقدان شرطه. و عليه فلا يتحقق التجاوز عن التسليم بالدخول في التعقيب - كما ادعى لأجل انه دخول في الغير المترتب شرعاً، نظير الوضوء لو أخذ بنفسه شرطاً للصلوة فإنه قد عرفت ان قاعدة التجاوز إنما تجري فيه بمقدار ما يصح به الصلوة لا بإياته بقول مطلق و هكذا في مثل صلاة الظهر لو شك فيما بعد الدخول في العصر.

و من الغريب ان من يذهب في تلك الموارد إلى عدم إجراء قاعدة التجاوز الا بمقدار تصحيح المشروط بالمشكوك، يذهب في ما نحن فيه إلى جريان القاعدة لإثبات التسليم، مع انهم من واد واحد. فتدبر. ظهر بهذا البيان وجه عدم جريان القاعدة عند الشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٦

- وأما جريانها عند الشك فيه بعد الدخول في المنافي السهوى و العمدى، فقد ينفي بان المنافي ليس أمراً مترتبًا على التسليم كى يكون الدخول فيه محققاً للتجاوز.

ولكن التحقيق: ان التسليم و ان لم يؤخذ سابقاً على المنافي في لسان الأدلة. إلا انه من ملاحظة دليل مانعية المنافي إذا وقع أثناء الصلاة يستفاد اعتبار تعقب التسليم للتشهد بلا فصل بالمنافي، فيعتبر في التسليم ان يقع عقيب التشهد بلا ان يفصل المنافي بينهما.

فمحل التسليم بعد التشهد بلا-فصل، فإذا فرض تحقق المنافى في الأثناء لزم من ذلك فوات محل التسليم وتجاوزه، فالشك فيه و الحال هذه يكون من الشك بعد التجاوز، فيكون من موارد القاعدة.

هذا تحقيق الحال في هذه المسألة وقد ظهر مما ذكرناه وجوه الأقوال الأخرى ومناقشتها. هذا بالنسبة إلى قاعدة التجاوز.

وأما جريان قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء الأخير فتحقيق الكلام فيه بإجمال: إن الشك في الجزء الأخير تارة: يكون مع عدم الدخول في الغير أصلا، بل هو بعد على هيئة المصلى ولكن يشك انه جاء بالجزء الأخير أو لم يجيء. وفي مثله لا تجري قاعدة الفراغ لعدم العلم بتحقق المضى والفراغ من العمل لاحتماله ان يكون سكوته من الآيات المتخللة بين أفعال الصلاة، لاـ الآذن المتعقب للتسليم، فلا يحرز موضوع القاعدة. وأخرى: يكون مع الدخول في المنافى السهوى كالاستدبار. و محل الكلام ما إذا وجد نفسه في حالة غير صلاتية، بمعنى انه لم يكن ناويا للصلاة و شك فى أن ذلك كان منه قبل التسليم سهوا أو انه كان منه بعده، و مثل له بما إذا أفاق فرأى نفسه في السجدة و شك في انه سجود الشكر بعد الصلاة أو انه سجود الركعة الأخيرة، فان حاليه الفعلية حالة غير صلاتية، وقد اعتبر المحقق النائيني في جريان القاعدة بتحقق معظم الاجزاء.

و نوتش بان تحقق المعظم يلحظ فى تتحقق عنوان الصلاة فى قبل عدمه لا فى كون الشك بعد الفراغ فى قبل كونه فى الأثناء الذى هو المقصود فيما نحن فيه.

و التحقيق: ان المراد من لفظ الفراغ ما يقابل الاشتغال بالعمل فان مفهومه يساوي ذلك فانه بمعنى الخل، و من الواضح ان تحقق المنافى السهوى بالنحو الّذى فرضناه يتحقق عدم الاشتغال بالعمل و الخل عنه لعدم كونه ناويا للصلوة فعلا، فيصدق به الفراغ فيكون من موارد القاعدة.

و ليس المراد بالفراغ هو الإلتام والانتهاء من العمل في قبال كونه في الأثناء، بل صدق الفراغ على

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٧

- الإتمام من باب استلزماته للخلو و عدم الشغل.

لو سلم كون المراد منه هو إتمام العمل والانتهاء منه، فلا يخفى أن المراد بالعمل ما يعم الصحيح والناقص لا خصوص الصحيح التام، لأنه ينافي فرض الشك في الصحة. ومن الواضح أنه يصدق بتحقق المعمظ، فإذا تحقق المعمظ صدق الفراغ عن العمل والانتهاء منه بعد الدخول في القاطع دخول في حالة مبانية للصلوة، والمفروض تتحقق الصلاة بتحقق المعمظ، فقد صدق الانتهاء من الصلاة- بالمعنى الأعم- ولعل هذه النكتة هي السبب في اعتبار المحقق النائيني تحقق المعمظ في جريان القاعدة، فلا يتوجه عليه النقاش المزبور.

فلا حظماً، وهذا مع انه ليس في روایات الباب ما ورد فيه التعبير بالفراغ الا رواية زراره الواردة في الموضوع المتكلفة لتفصيل بين الشك في أثناء الموضوع والشك بعده وهي واضحة الدلالة بمحاضة صدرها على كون المراد بالفراغ ما يقابل الاستغلال بالعمل وعدم الخلو منه. فلا

هذا كله بالنسبة إلى عنوان الفراغ.

وأما لفظ الماضي، فقد ذهب السيد الخوئي إلى أنه بمعنى الفوات و عدم إمكان التدارك ولذا لم يلتزم بجريان القاعدة إذا كان الشك بعد الدخول في المنافع العمدى خاصه كالتكلم لاحتمال كونه سهو با فمك التدارك.

ولكن فيه انه لا- قرينة على هذا الظهور بل الظاهر انه بمعنى التتحقق في الزمان الماضي و السابق، و عليه، فلا يختلف الحال فيه بين الدخول في المنافي السهوي أو العمدى، بعد تتحقق معظم الاجزاء لصدق مضى الصلاة إذا وجد نفسه فعلا في حالة غير صلاتية. كما هو الحال الكلام.

ثم لا- يخفى انه بناء على ما ذكرناه من كون المراد بالفراغ ما يقابل الاشتغال بالعمل، لا يتحقق الفراغ إلا بالبناء على تمامية العمل، فيكون الفراغ المقصود هو الفراغ البنائي، لكن لا- من باب استعمال لفظ الفراغ في الفراغ البنائي دون الحقيقي كي يقال انه لا دليل عليه بعد كونه خلاف الظاهر، بل الفراغ مستعمل في الفراغ الحقيقي، لكن الفراغ الحقيقي بالمعنى الذي عرفه لا يتحقق إلا بعد نية العمل و بناء على تماميته، إذ ما دام ناويا للعمل يكون مشغلا به.

نعم، الفراغ بمعنى الإتمام والانتهاء في مقابل الأثناء يتحقق حقيقة ولو بدون بناء إذ العمل يتم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٨

الأول: أن يكون الشك فيه مع عدم الاشتغال بشيء أصلاً و عدم تحقق السكتة الطويل الموجب لفوat محل التدارك، و لا إشكال في عدم كون مثل هذا الشك موردا لقاعدة التجاوز، لعدم تحقق التجاوز عن المحل و الدخول في الغير المعتبر في جريان القاعدة.

الثاني: ان يكون الشك بعد الاشتغال بأمر غير مرتب على الجزء الأخير و لكنه كان منافيا له بوجوده العدمي، كما لو شك في التسليم و هو مشغول في الكلام.

و قد بنى السيد الخوئي (حفظه الله)- في مصباح الأصول- على عدم جريان قاعدة التجاوز في مثل هذا الفرض، لعدم التجاوز في مثل هذا الفرض، لعدم التجاوز عن المحل و إمكان التدارك لكن المفروض انه ليس منافيا للجزء الأخير بوجوده المطلق بل بوجوده العدمي، فيمكن التدارك لاحتمال كون الكلام صدر عن سهو «١».

وفيه:

أولا- ان فوات محل التدارك ليس مقوما لتحقق التجاوز عن المحل و إلا- للزم أن يخص جريانها في موارد الشك في الشيء مع الدخول في الغير الركن، فلا تشمل مورد الشك في التكبيرة و هو في القراءة و الشك في السجدة و هو في التشهد أو في القيام، و لا ملتم بذلك، كيف؟ و هذه الموارد مورد النصوص.

و ثانيا: انه لم يؤخذ في لسان الرواية التجاوز عن المحل من مقومات قاعدة التجاوز كي يقال بأنه في مثل هذا الفرض لا تجري القاعدة لعدم التجاوز عن المحل، بل المقوم لجريان القاعدة هو صدق التجاوز عن الشيء بالعنایة، سواء تجاوز عن المحل أم لم يتتجاوز، لأنه هو المأمور في لسان الرواية موضوعا للقاعدة.

---

- لو فرض انه بعد بانيا على عدم التمامية اشتباها و سهوا. و اما الاشتغال فلا حقيقة له الا نية العمل لأن الصلاة معنى قصدى يتقوم بالقصد فما دام ناويا للصلاة فهو بعد مشغلا بها و لو كان اشتغاله سهوا، فلا حظ تعرف.

---

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٩٣- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٩

و في مثل الفرض يصدق التجاوز بالعنایة باعتبار أن الملتفت إلى العمل لا يترك الجزء الأخير و يأتي بالمنافي، فمع إتيانه بالمنافي يصدق لا محالة التجاوز عن التسليم بالعنایة، فيتتحقق موضوع القاعدة.

و هذا الوجه مأمور بما أفاده المحقق الأصفهاني في مقام تحقيق معنى الغير الذي لا بد من الدخول فيه، و به جزم بان المراد به مطلق الغير مما لا يجمع مع ترك المشكوك حال الالتفات «١».

و مما ينبغي ان يعلم ان هذا الكلام في هذا الفرض مبني على اعتبار الدخول في مطلق الغير، و إلا فمع اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعا بالخصوص لا إشكال في عدم جريان القاعدة حينئذ.

الثالث: ان يكون الشك فيه بعد الاشتغال بأمر مرتب عليه شرعا، و لكنه غير مانع من تداركه، كالشك في التسليم بعد الدخول في

التعقيب.

وقد بنى المحقق النائيني (قدس سره) في هذا المثال بالخصوص على جريان قاعدة التجاوز لصدق الدخول في الغير، واستشهد على ذلك بإلغاء الشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة الوارد في رواية زرارة السابقة. بتقرير: إن الحكم بعدم الاعتناء بالشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة يشرف الفقيه على القطع بعدم الاعتناء بالشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب، لاتحادهما في الخروج عن حقيقة الصلاة «٢».

وأورد عليه السيد الخوئي (حفظه الله) بإيرادين:

الأول: انه لا- ملزمة بين الموردين في جريان قاعدة التجاوز، لأنه منوط بالتجاوز عن المحل، و هو لا- يصدق الا فيما كان محل المشكوك سابقا بحسب الجعل

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٣٠٩ - الطبعة الأولى.

(٢) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الأصول ٢-٢٣٤ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٠

الشرعى على الغير الذى صار الشك بعد الدخول فيه، و كان محل الغير مؤخرا عن المشكوك فيه.

و هذا المعنى موجود في الأذان والإقامة دون التسليم و التعقيب فان الأذان قد أخذ محله شرعا سابقا على الإقامة أخذ محلها متأخرا عن الأذان ولو بلحاظ أفضل افرادها.

و التعقيب و ان أخذ مؤخرا عن التسليم، لكن التسليم لم يؤخذ شرعا سابقا على التعقيب، إذ لا يشترط في التسليم وقوعه قبل التعقيب كما لا- يخفى، فالتجاوز عن المحل صادق عند الشك في الأذان حال الاشتغال بالإقامة، و غير صادق عند الشك في التسليم حال الاشتغال بالتعقيب، فجريان قاعدة التجاوز هناك لا يستلزم جريانها هنا.

الثاني: بالنقض بما لو شك في إتيان الصلاة حال الاشتغال بالتعقيب، فإنه مع الالتزام بجريان القاعدة في الشك في التسليم مع الاشتغال بالتعقيب باعتبار الدخول في الغير المترتب شرعا، لا بد من الالتزام بجريانها في الشك في الصلاة مع الاشتغال بالتعقيب بنفس الاعتبار، لأن التعقيب مترب شرعا على الصلاة. مع انه لا ملتم بذلك من الفقهاء بل المتفقين «١».

و هذان الإيرادان وجيهان في الجملة، و لكنه يمكن مناقشتهما في أنفسهما.

أما الأول: فهو تام لو لم يلتزم بما أفاده المحقق الأصفهاني الذى ذكرناه في الوجه الثاني، لتقوم صدق التجاوز عن المحل باعتبار السابقة على الغير شرعا.

أما مع الالتزام بما أفاده (قدس سره) من عدم اعتبار صدق التجاوز عن المحل في جريان القاعدة، بل المعتبر هو صدق التجاوز بالعينة، فلا يبقى فرق فارق بين الصورتين - أعني: صورة الشك في الأذان و صورة الشك في التسليم - لتحققه في

(١) الرازق الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٩٤ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨١

صورة الشك في التسليم حال الاشتغال بالتعقيب بنفس الاعتبار السابق، و هو ان الملتفت لا يترك التسليم و يأتي بالتعقيب، فمع إتيانه بالتعقيب يصدق التجاوز عن التسليم بالعينة.

فالفرق الذى ذكره مع الالتزام بهذا القول لا يكون فارقا.

و أما الثاني: و هو النقض، فحله بناء على الالتزام بهذا الرأى بأن صدق التجاوز المسامح عن الشيء غير المترتب شرعا إنما يتحقق

بملاـك ان الم��ـت لا يجـعـ بين الـأـمـرـ الدـاخـلـ فـيـهـ وـ تـرـكـ المـشـكـوـكـ عـمـداـ. وـ هـذـاـ الـمـلـاـكـ اـنـماـ يـوـجـ الصـدـقـ المـسـامـحـيـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ عـدـمـ تـرـكـ المـشـكـوـكـ لـأـجـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ المـتـلـقـ بـهـ، أـمـاـ لـوـ كـانـ عـدـمـ تـرـكـهـ لـيـسـ لـأـجـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ المـتـلـقـ بـهـ، بـلـ لـأـجـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ المـتـلـقـ بـالـغـيرـ الدـاخـلـ فـيـهـ، فـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـمـلـاـكـ مـوـجـباـ لـصـدـقـ التـجـاـزـ الـمـسـامـحـيـ عـنـ الـمـشـكـوـكـ، فـلـاـ يـكـونـ الـمـوـرـدـ مـعـرـىـ لـقـاعـدـةـ التـجـاـزـ.

بيان ذـلـكـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ: اـنـ عـدـمـ تـرـكـ التـسـلـيمـ وـ الدـخـولـ فـيـ التـعـقـيـبـ عـمـداـ مـنـ الـمـلـتـفـتـ اـنـماـ يـكـونـ لـأـجـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ المـتـلـقـ بـالـتـسـلـيمـ، وـ لـأـنـ تـرـكـهـ يـوـجـ بـطـلـانـ الـصـلـاـةـ وـ لـيـسـ هـوـ لـأـجـلـ تـحـقـقـ مـشـرـوـعـيـةـ التـعـقـيـبـ -ـ لـأـنـهـ غـيرـ مـشـرـوـعـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـصـلـاـةـ-ـ وـ اـنـ كـانـ بـعـدـ التـرـكـ يـصـيـرـ مـشـرـوـعـاـ. اـمـاـ عـدـمـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ عـمـداـ مـنـ الـمـلـتـفـتـ وـ الدـخـولـ فـيـ التـعـقـيـبـ، فـهـوـ لـيـسـ إـلـاـ لـأـجـلـ تـحـقـقـ مـشـرـوـعـيـةـ التـعـقـيـبـ وـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ الـإـتـيـانـ بـهـ بـدـوـنـ الـصـلـاـةـ لـغـواـ، وـ لـيـسـ لـأـجـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ المـتـلـقـ بـالـصـلـاـةـ، إـذـ بـالـتـرـكـ لـاـ يـتـحـقـقـ شـئـ وـ لـاـ يـفـوتـ مـحـلـهاـ. وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـصـدـقـ التـجـاـزـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـوـرـدـاـ لـقـاعـدـةـ التـجـاـزـ، بـخـلـافـ التـسـلـيمـ فـاـنـهـ يـصـدـقـ التـجـاـزـ عـنـهـ فـتـجـرـىـ فـيـهـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـ. فـالـفـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ بـجـرـيـانـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـ فـيـ الـأـوـلـىـ دـوـنـ الثـانـيـةـ هـوـ هـذـهـ الـجـهـةـ، فـالـتـفـتـ وـ لـاـ تـغـفـلـ.

ثـمـ اـنـهـ قـدـ يـشـكـلـ عـلـىـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـ فـيـ التـسـلـيمـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ التـعـقـيـبـ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٢

بان رواية إسماعيل لما كانت واردة في مقام التحديد، فهي كما تدل على تحديد الغير بالغير المترتب شرعاً كذلك تدل على تحديد موضوع الشك والغير بالجزء الشرعي، بحيث يكون كل من المشكوك المتبعد به والغير الداخل فيه جزء للعمل، فلا تشمل القاعدة ما كان الشك في جزء مع الدخول في غير الجزء المترتب كالتسليم والتعميم. ولو تنزل عن ظهورها في ذلك، فلا أقل من احتماله ومع احتمال ذلك يلزم إجمال العموم المذكور في الذيل من هذه الجهة، لاحتفافها بما يصلح للقرنية، فلا يصح التمسك به على التعميم، بل يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما ذكرناه من كون المشكوك والمدخل فيه جزءين لعمل واحد.

والجواب: منع ظهورها في ذلك، فإنه لا دلالة في الكلام على ذلك كي يؤخذ به بمقتضى مفهوم التحديد. وأما احتماله فهو وإن كان موجباً لإجمال العام المذكور في الذيل، إلا أن ذلك لا يضر بالتعيم لعموم رواية زرار، وإنما رواية إسماعيل لا يضر بظهور عموم رواية زرار في التعيم.

الرابع: ان يكون الشك فيه بعد الدخول في المنافي المطلق -أعني: العمدى والسهوى- كالاستدبار والحدث.

ولا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز لو التزم باعتبار الدخول في الغير المترتب، لأن المنافي غير مترتب كما لا يخفى.

وأما مع الالتزام بكفاية الدخول في مطلق الغير، فلا مانع من جريان القاعدة فيه لصدق التجاوز المسامحي بالملأك السابق الذكر.

وقد بنى السيد الخوئي على عدم جريانها، لعدم صدق التجاوز عن المحل لأن التسليم غير مأخوذ سابقاً على المنافي «١».

ولكنه يرد عليه ما عرفت من عدم اعتبار صدق التجاوز عن المحل، بل ليس

(١) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٩٣- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٣

المعتبر إلا صدق التجاوز العنائي. وقد عرفت صدقه.

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في المقام: بأن مختاره في الدورة السابقة كان جريان القاعدة حيث يصدق الدخول في الغير المترتب شرعاً، لأن المنافي مباح بعد الصلاة لقوله: «تحليلها التسليم» فيكون مترتبًا على الصلاة، لأن التسليم محلل للمنافيات. إلا أنه عدل عنه في هذه الدورة باعتبار اختصاص أدلة القاعدة بما كان الغير المدخل فيه من أجزاء المركب أو من ملحقاته لا مطلق الغير ولو كان أجنبية، فلا تكون الصورة مجرّى للقاعدة، لأن الغير المدخل فيه أجنبى عن المركب «١».

ولكن ما ذكره أخيراً ينبع بإطلاق النصوص و عدم ظهورها في الاختصاص بمورد خاص. وأما ما ذكره أولاً- و الظاهر ارتضاؤه له بنفسه و عدم عدله عنه بذاته، بل إنما عدل عن نتيجته- من ترتيب المنافى على التسليم باعتبار كون التسليم ملحاً، فلا نعرف له وجهاً ظاهراً، لأن المنافي كالاستدبار لا معنى لترتبه بلحاظ ذاته على التسليم، و إنما يتصور ترتيبه باعتبار حكمه، و هو ذو أحكام أربعة: الحرمة التكليفية، و الحرمة الوضعية- و هي القاطعية و المنفأة- و الجواز التكليفي و الجواز الوضعي.

و الأولان يترتبان عليه إذا حصل في الأثناء، و الأخير- إن يترتبان عليه إذا حصل بعد الفراغ. فإذا كان المنافي محكوماً بهذه الأحكام بالاعتبارين، فلا يتصور ترتيبه بنفسه على الصلاة كي يكون الدخول فيه محققاً للدخول في الغير المترتب، و إنما هو بأحد صوره مترب و هو الفرد المحلل، و لكن الواقع حيث لا- يعلم حاله فلا- يمكن الجزم بأنه الفرد المترتب أو غيره فلا- يعلم بتحقق الدخول في الغير المترتب. نعم، لو كان بجميع أحكامه ملحوظاً بعد الفراغ كان مترباً شرعاً و لكنه ليس كذلك، فتصور ترتيب مثل الاستدبار على التسليم غير واضح. فتدبر.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٧٢- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٤

#### تنبيه:

قد يقال: بأن اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعاً يستلزم عدم جريان قاعدة التجاوز في جزء الجزء، لما عرفت من ان الترتيب بين أجزاء الجزء ليس بشرعي، بل هو مقوم للمأمور به بحيث يكون الإخلال به إخلالاً بنفس الجزء المأمور به لا إثباتاً به بغير ترتيب، كما تقدم تقريره في تكبير الإحرام. و عليه فمع الشك في جزء الجزء مع الدخول في الجزء الآخر للجزء، كالشك في كلمة: «الله» مع الدخول في كلمة: «أكبر» لا يتحقق الشك بعد الدخول في الغير المترتب شرعاً لعدم ترتيب كلمة: «أكبر» على كلمة: «الله» شرعاً، بل الترتيب بينهما عقلٍ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز.

ولكنه يمكن التفصي عن هذا الإشكال بأحد وجهين:

الأول: أن الترتيب و ان كان مقوماً للمأمور به عقلاً إلا ان هذا لا ينافي تعلق الأمر به، و ذلك لأن المأمور به إذا كان متقوماً بالترتيب كان مركباً من مادة و صورة، فالمادة هي نفس الألفاظ الخاصة كلفظ: «الله» و: «أكبر» في التكبير، و الصورة هي الهيئة الخاصة التي يؤتى بالألفاظ عليها. و حيثذا فالأمر بهذا المركب أمر بمادته و صورته، لأن معناه الإثبات بهذه الألفاظ بال نحو الخاص من التقدير و التأثير، فالصورة التي هي عبارة أخرى عن الترتيب مأمور بها كما أن المادة مأمور بها، و ذلك لا ينافي مع تقويم المأمور به بالترتيب. فمثلاً بيت الشعر عبارة عن الألفاظ الخاصة على الهيئة المخصوصة بحيث إذا كان الإثبات بالألفاظ لا على الهيئة المخصوصة لا يعد ذلك شعراً، فالوزن مقوم لصدق الشعر، فالأمر بالشعر لما كان معناه الأمر بالألفاظ الموزونة يكون في الواقع أمراً بالوزن كما هو أمر بنفس الألفاظ.

و عليه، فإذا كان الترتيب مأموراً به شرعاً كان الدخول في الجزء الآخر للجزء دخولاً في الغير المترتب شرعاً.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٥

الثاني: انه لو تنزل عن هذا و قيل بعدم تعلق الأمر بالترتيب، فرواية إسماعيل لا دلالة لها على عدم إلغاء الشك في جزء الجزء بعد الدخول في غير المترتب شرعاً، و ذلك لأن غاية ما تدل عليه بمقتضى مفهوم التحديد هو عدم اعتبار الدخول في المقدمات عند الشك في الجزء، أما عدم اعتبار كون المشكوك جزءاً مستقلاً للعمل فهو و ان كان محتملاً إلا انه لا دلالة لها بوجه على ذلك، كما

هذا تمام الكلام فيما يعتبر في جريان قاعدة التجاوز.  
و عليه، فيمكن التمسك على تعليم القاعدة لجزء الجزء برواية زراره فالتفت.  
لا دلالة لها على اعتبار كون المشكوك و ظرف الشك جزءين لعمل واحد على ما عرفت.

**الجهة التاسعة:** في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ.

و الكلام في هذه الجهة في مقامين:

المقام الأول:

فيمما إذا كان الشك في صحة العمل ناشئاً عن الشك في غير الجزء الأخير، بحيث يتحقق الفراغ بمجرد الإتيان بالجزء الأخير. فهل يعتبر الدخول في الغير مطلقاً، أو لاــ يعتبر مطلقاً بل يكتفى بمجرد الفراغ، أو يفصل بين الوضوء وغيره فيعتبر في الأول دون الثاني؟ وجوه وأقوال.

ومقتضى إطلاق الأدلة الدالة على اعتبار القاعدة عدم اعتبار الدخول في الغير، إذ لم يؤخذ في موضوعها سوى تحقق المضى عن العمل، وهو يتحقق بمجرد الفراغ ولو لم يدخل بعد في غير العمل.

وقد قيل بتقييد هذه المطلقات برواية زرارة الواردۃ فى باب الوضوء عن أبي جعفر عليه السلام: قال عليه السلام: «إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ألم لا فأعد عليهما و على جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت إلى حال أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٦  
أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه. «١».  
بتقرير: انه أخذ في إلغاء الشك بعد الفراغ الصيرونة في حال أخرى ولم يكتف بمجرد الفراغ. وهي وإن كان موضوعها الشك في الوضوء إلا أنه بضميمة عدم القول بالفصل بين الوضوء وغيره من الأعمال تدل بالالتزام على اعتبار الدخول في الغير عند الشك في غير الوضوء بعد الفراغ عنه، فيبني حيئته على تقيد المطلقات بهذه الرواية كما هو شأن كل مطلق ومقيد.

الا ان هذا القول غير وجيء، إذ لم يثبت عدم الفصل بين الوضوء و غيره، فيحتمل ان يكون الوضوء له خصوصية تقتضي اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ فيه، وهى لا توجد في غيره من الأعمال، بل ثبت بعدم قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء و جريانها في غير اجزائه، وجود الفرق بين الوضوء و غيره، فلا يبعد ان يعتبر الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ فيه دون غيره.

ثم انه قد استشكل في دلالة الرواية على أصل المدعى -أعني: اعتبار الدخول في الغير- من وجوه:  
الأول: أن موضوع الشك بعد الفراغ لم يبين في الرواية، فيتمكن ان يحمل على الجزء الأخير فيكون الدخول في الغير من محققات  
الفراغ عن الموضوع لا أمرا زائدا عليه.

ووجه الحمل: هو ظهور المطلقات في كفاية مطلق الفراغ، فوجه الجمع بينهما حمل الرواية على كون موضوع الشك هو الجزء الآخر، فلا يكون هناك تغایر و تناف بينهما حتى بالإطلاق و التقييد، بل تكون الرواية واردة في بيان إحدى صغيريات الكبرى الدالة عليها المطلقات، لما عرفت ان المضى عن العمل لا يتحقق مع الشك في الجزء الآخر الا بالدخول في الغير.

(١) وسائل الشيعة - ١، ٣٣٠، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث: ١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٧

وفي ما لا يخفى: فإن هذا إنما يتوجه أن يقال لو لم يذكر في الصدر مورد الشك، فيقال الرواية مجملة من هذه الجهة فتحمل على إرادة الشك في الجزء الأخير جمعاً بينها، وبين المطلقات. أما بعد أن ذكر صريحاً في الصدر بكون موضوع الشك هو جميع أجزاء الوضوء من غسل ومسح، فلا وجه لهذا القول حينئذ، وذلك لأن الظاهر من الرواية هو المقابلة بين حال القعود على الوضوء وحال القيام عنه في الحكم المترتب على الشك في الأجزاء، وهي تقتضي أن يكون موضوع الشك الذي أخذ في حال القعود عينه موضوعاً للشك الحاصل في حال القيام، وإلا لانتفت المقابلة، لأن المقابلة إنما تتحقق بين الحكمين، إذا كانا واردين على موضوع واحد، أما إذا تعدد موضوعهما وختلف فلا مقابلة بينهما كما لا يخفى.

و بالجملة: فموضوع الشك بعد القيام هو عين موضوع الشك حال القعود وهو جميع الأجزاء.

الثاني: أن ظاهر الرواية كون الذيل بياناً لمفهوم الصدر، وهو: «إذا كنت قاعداً ..»

لــ لخصوصية فيه بنفسه، فالظاهر حينئذ كون المدار هو الشك في الأثناء كما هو مقتضى المنطق، والشك بعد الفراغ كما هو مقتضى المفهوم، سواء دخل في الغير أو لم يدخل.

وعليه، فلا منافاة بين هذه الرواية وبين المطلقات، بل هما بمفاد واحد.

والجواب: إن الذيل ليس كذلك، لأن المذكور فيه موضوع وجودي، فلا معنى لكونه مفهوماً للصدر، لأن المفهوم عبارة عن انتفاء الحكم عند انتفاء الأمر المترتب عليه فلا بد أن يؤخذ فيه موضوع عدمي يترتب عليه عدم الحكم، كما أن مفهوم الشرط فيما نحن فيه: «إذا لم يكن قاعداً» بنحو السالبة بانتفاء الموضوع وليس هو «إذا كنت قائماً» عن الموضوع أو نحوه من التعبيرات.

و بالجملة: ترتيب الحكم على موضوع وجودي أجنبى عن بيان المفهوم، و كون الحكم المترتب عليه باعتبار كونه محققاً لمفهوم الشرط، فالتفت.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٨

الثالث: أن الفراغ عن العمل ملازم مع الكون على حال أخرى ولو كانت هي السكون، وإلا لصدق الفراغ. و ليس المذكور في الرواية الا الصيغة في حال أخرى وهو ليس بأمر زائد عما يتقتضيه صدق الفراغ والمضى، فليس في الرواية قيد زائد على نفس الموضوع وهو الفراغ والمضى. فلا دلالة لها على التقيد.

وهذا الوجه إنما يتوجه لو لم تفسير الحال الأخرى في الرواية و ذكرت مطلقة، إذا يمكن حملها على ما لا يزيد على تحقق الفراغ، إلا أنها فسرت في الرواية بالدخول في ما يغاير العمل الذي كان فيه، كما يدل عليه قوله: «و صرت إلى حال أخرى في الصلاة وغيرها»، فلا يتوجه هذا القول حينئذ، فالتفت.

فالمحصل: أن هذه الوجوه غير ناهضة لنفي دلالة الرواية على التقيد مطلقاً.

فلا بد من الالتزام بدلاتها على التقيد بالدخول في الغير لكن لا مطلقاً بل في خصوص الموضوع.

و قد ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى اعتبار الدخول في الغير مطلقاً سواء في ذلك الموضوع وغيره.

بيان: ان الأدلة الدالة على حجية القاعدة منها ما يدل على التقيد بالدخول في الغير كرواية زرار، ومنها ما لم يعتبر في أكثر من المضى والتجاوز كموثقى ابن بكير و ابن أبي يعفور. فيدور الأمر بين حمل المطلق على الفرد الغالب، فإن الغالب من موارد الشك موارد الدخول في الغير. وبين حمل القيد على الغالب، فلا يظهر في كونه قيداً احترازياً. والأول هو المتعين، لا من جهة اقتضاء الدليل المقيد للمفهوم ولا لحمل المطلق عليه، وإنما هو لأجل انصراف المطلق في نفسه إلى الفرد الغالب باعتبار كون الماهية تشكيكية بحيث يكون شمولها للفرد النادر خفياً بنظر العرف، فإن ذلك يوجب انصراف المطلق عنه إلى الفرد الغالب لا باعتبار نفس الغلبة فإنها

لا توجب الانصراف. ولو تنزل عن ذلك فلا أقل من كونه قدرًا متيقنا في مقام

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٩

التخاطب، فالمطلق في نفسه قادر عن شمول مورد عدم الدخول في الغير «١».

و هذا الذي ذكره لا يمكن الموافقة عليه بجميعه، لوجوه:

الأول: أنه عد روایة زرارة من أدلة قاعدة الفراغ، مع أنك عرفت أنها تعد من أدلة قاعدة التجاوز - و إن ناقشنا في دلالتها على ذلك -

الثاني: أنه جعل وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً عن انعقاد الإطلاق، مع أنه: (قدس سره) لا يرى ذلك في مبحث المطلق

و المقيد، و يورد على المحقق الخراساني في اختياره ذلك «٢».

الثالث: أن ما ذكره من إيجاب التشكيك للانصراف مناقش فيه كبروياً و صغروياً.

أما كبروياً، فلأنه قد حقق في محله بان نظر العرف انما يتبع في تعين المفاهيم و تشخيصها من حيث السعة و الضيق، أما نظره في

تشخيص المصدق فهو مردود لا يعتمد عليه، فعدم صدق المطلق على الفرد النادر بنظر العرف لخلفائه غير قادر في التمسك بإطلاقه و

لا يوجد صرفة عنه بعد أن كان يصدق عليه حقيقة.

و أما صغروياً، فلان التشكيك إنما يوجب الانصراف - لو سلم كبروياً - فيما كان التفاوت بين الأفراد من حيث الظهور و الخفاء. أما

فيما كان التفاوت بينها من حيث الأظهرية و الظهور، بمعنى أن صدق الطبيعة على هذا الفرد كان أظهر من صدقها على ذلك فلا

يتحقق الانصراف. و ما نحن فيه كذلك، فإن صدق الطبيعة (الفراغ) على مورد الدخول في الغير أظهر من صدقه على مورد عدم

الدخول في الغير كما لا يخفى، لأن صدقه على مورد عدم الدخول في الغير خفي و صدقه على مورد الدخول ظاهر. فتدبر.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢ - ٤٧١ - الطبعة الأولى.

(٢) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ١ - ٥٣٠ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٠

و إذا لم يثبت القول بالقييد مطلقاً و لم يثبت القول بعدم التقيد مطلقاً، فالالتزام بالتفصيل بين باب الموضوع و بين غيره باعتبار الدخول

في الغير فيه دون غيره هو المتعين.

## و المقام الثاني:

فيما كان الشك في صحة العمل ناشئاً عن الشك في الجزء الأخير.

و لا بد من تتحقق الدخول في الغير - في الجملة - في جريان القاعدة لتوقف صدق الفراغ عن العمل و المضى عنه بالدخول في الغير،

لأنه مع عدم الدخول في الغير و بقاء محل التدارك لا - يتحقق مضى العمل، إذ يمكن أن لا يكون قد أتى بالجزء الأخير المحقق

للمضى و الفراغ.

و قد ذكر بعضهم أن الشك في الجزء الأخير تارة: يكون بعد الدخول في الغير.

و أخرى: يكون قبل الدخول في الغير إلا أنه كان قد حصل اليقين آنا ما بتحقق الفراغ عن العمل. و ثالثة: يكون قبل الدخول في الغير و

عدم حصول اليقين بتحقق الفراغ. فالقاعدة في الصورتين الأولتين تجري دون الصورة الثالثة «١».

و أورد الشيخ (قدس سره) عليه في ذهابه إلى جريان القاعدة في الصورة الثانية: بأن الفراغ لا يصدق باليقين به آنا ما، و نفس اليقين

الآنى السابق المتبدل إلى الشك لا موضوعية له، بل هو طريق إلى الواقع، فلا دليل على حجيته بعد تبدلها بالشك إلا أحد أمرin ..

قاعدة اليقين، و هي غير ثابتة. و ظهور حال اليقين في كونه مطابقاً للواقع، و هذا الأمر لا دليل عليه و غير ثابت. و أما جريان القاعدة في الصورة الأولى و عدم جريانها في الثالثة، فملاكه واضح لا يحتاج إلى بيان و لا إشكال فيه «٢».

(١) النجفي الفقيه الشيخ محمد حسن. جواهر الكلام -٢- ٣٦١ -الطبعة الحديثة.

(٢) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. كتاب الطهارة -١٦٢ -الطبعة القديمة.

قواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩١

ولكن ما ذكره الشيخ رحمة الله يمكن الخدشة فيه بتقريب: ان صدق الفراغ و المضى عن العمل المركب يكون بأحد امرین .. الإتيان بالجزء الآخر منه. و قطعه و الاقتصار على بعض أجزائه بعد مضى قسم منه يصدق عليه لفظ المركب في نفسه، فإنه بالإتيان بهذا المقدار لا يصدق الفراغ عرفاً ما دام مشغولاً بباقي الأجزاء، و لكنه مع قطعه و عدم المضى في باقي الأجزاء يصدق تحقق العمل و الفراغ منه. و هذا واضح و لا إشكال فيه.

ولما كانت وحدة المركبات الاعتبارية- و منها الصلاة- انما هي بالقصد و النية- إذ لا وحدة لها حقيقة لاختلاف اجزائها ماهية و مقوله- كان اليقين بالفراغ و لو آنا ما سبباً لتحقيق الفراغ، لأنّه موجب لتبدل القصد و النية فيتحقق الانقطاع، و بذلك يصدق العمل و الفراغ عنه.

فجريان القاعدة في هذه الصورة ليس من جهة موضوعية اليقين في نفسه، بل لأجل تحقيق الانقطاع بحصوله الموجب لصدق موضوع القاعدة، و هو الشك في صحة العمل بعد الفراغ عنه.

وبذلك يظهر انه لا محيص عن الالتزام بما ذكره صاحب الجوادر من جريان القاعدة في الصورتين الأولتين، و انه لا وجه لما ذكره الشيخ في مقام الإشكال عليه.

ولبعض الفقهاء تقرير لتصحيح كلام الجوادر و الخدشة في كلام الشيخ بيانه:

انه مع اعتبار تحقق الفراغ في جريان القاعدة يدور الأمر بين إرادة الفراغ الحقيقي، و إرادة الفراغ الادعائي، و إرادة الفراغ البنائي- يعني البناء على تحقق الفراغ عن العمل- لا يمكن الالتزام بإرادة المعنى الحقيقي و المعنى الادعائي للفراغ.

أما الأول، فلأنّه انما يصدق عند الإتيان بالعمل بجميع أجزائه و شرائطه، فاعتباره يلزم تعطيل قاعدة الفراغ، لأنّ موردها الشك في صحة العمل لفقد جزء أو شرط، و الفراغ الحقيقي غير صادق مع هذا الشك.

و أما الثاني، فلأنّه يصدق بالإتيان بمعظم الأجزاء، فاعتباره يستلزم صحة

قواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٢

جريان القاعدة مع الشك في الصحة بعد الإتيان بالمعظم و قبل الانتهاء من العمل، مع انه لا إشكال في عدم صحة ذلك، لعدم صحة جريان القاعدة في أثناء العمل.

و إذا لم يمكن الالتزام بإرادة الفراغ الحقيقي و لا الفراغ الادعائي تعين الالتزام بإرادة الفراغ البنائي، و هو يحصل باليقين بالتمام.

فجريان القاعدة مع تحقق اليقين الآني بالفراغ ليس لأجل حجية اليقين بعد زواله أو لأجل ظهور الحال كي ينفي بعدم الدليل عليه بل لأجل صدق الموضوع المأخوذ في لسان الدليل، و هو الفراغ البنائي «١».

ولكن ما ذكره لا تمكن الموافقة عليه لوجهين:

الأول: انه يمكن الالتزام بإرادة الفراغ الحقيقي بلا استلزم للمحذور المذكور- أعني: محذور التعطيل- و ذلك بالالتزام بكون متعلق

الفراغ العمل الجامع بين الصحيح و الفاسد- لا خصوص العمل الصحيح كي يلزم ما ذكر- و بذلك يتحقق الفراغ الحقيقي بلا عنایة و لا تكلف مع الشك في فقد جزء أو شرط كما لا يخفى.

و توهم: أن الأمر يدور حينئذ بين التصرف في لفظ الفراغ و التصرف في متعلقه بحمله على الأعم فما هو المرجو؟ كي يلتزم بالأخير. فاسد، فان التصرف في المتعلق بحمله على الأعم مما لا بد منه على القولين، بل هو صريح الروايات، لأن فيها اسناد الفراغ إلى العمل مع الشك فيه مما يكشف عن إرادة الأعم، فالالترايم بإرادة المعنى الحقيقي للفراغ لا يستدعي مئونة زائدة بخلاف العكس.

الثاني: ان اعتبار تحقق الفراغ البنائي في جريان قاعدة الفراغ مطلقاً يستلزم عدم جريان القاعدة مع الإتيان بالجزء الأخير و الشك في الإتيان بما قبله بلا فصل، كالإتيان بالتسليم مع الشك في التشهد، فإنه في حال الشك لا يقين له بالفراغ، إذ

(١) الحكيم الفقيه السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ٢-٥١٨- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٣

يحتمل ان يكون إتيانه بالتسليم عن غفلة لا أنه عن التفات و بعد الإتيان بالتشهد، و في تلك الحال كان غافلاً، فلم يتحقق منه الفراغ البنائي أصلاً. مع أنه لا إشكال في جريان القاعدة في هذه الصورة.

فالمحصل: ان ما ذكره هذا القائل لا يعرف له وجه ظاهر، فالمعنى هو ما ذكرناه.

بقي الكلام في جريان قاعدة الفراغ في الصور الأربع التي ذكرناها للشك في الجزء الأخير عند الكلام في جريان قاعدة التجاوز فيه.

فالتحقيق: ان جريان القاعدة في الصورتين الأوليتين - و هما: صورة تحقق الشك مع عدم الاشتغال بشيء مناف أصلاً و عدم تحقق السكت الطويل الماحي لصورة الصلاة. و صورة تتحقق الشك مع الإتيان بالمنافي العمدى كالكلام بالنسبة إلى الصلاة- انما يصح لو تتحقق في الحالين اليقين بالفراغ ولو آنا ما. أما مع عدم تتحققه فنفس الحالين لا يتحققان المضى و الفراغ كما لا يخفى.

و أما الصورتان الأخيرتان- و هما: صورة تتحقق الشك مع الاشتغال بأمر مرتب على العمل، كالتعقب بالنسبة إلى الصلاة. و صورة تتحقق الشك مع الاشتغال بالمنافي العمدى و السهوى- فالقاعدة جارية فيهما.

أما جريانها في الأخيرة فواضح، لانقطاع العمل بالاشتغال بالمنافي و تتحقق الفراغ عنه و صدق مضيه كما لا يخفى.

و أما جريانها في الثالثة، فلأن الاشتغال في الأمر المترتب بعنوانه الخاص- كالاشتغال في التعقب بما انه دعاء أو ذكر مثلا- لا يكون إلا بعد البناء على الفراغ و اليقين بالانتهاء من العمل، و ذلك موجب لصدق المضى، لانقطاعه بتبدل القصد. هذا تمام الكلام في جريان قاعدة الفراغ عند الشك في الصحة للشك في الجزء.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٤

## الجهة العاشرة [١]: في تحقق جريان قاعدة الفراغ

لو كان منشأ الشك هو

[١] تحقيق الكلام في جريان قاعدة التجاوز أو الفراغ عند الشك في الشرط، ان يقال: ان الشرط على أقسام: ما يكون شرطاً مقوماً للمأمور به عقلاً بحيث يتقوم به صدق عنوان المأمور به كقصد الصلاحية في تتحقق عنوان الصلاة، و قصد الظهرية في تتحقق عنوان الظهر.

و ما يكون شرطاً مقوماً للجزء، كقصد الركوع في تتحقق الركوع، إذ ليس كل انحناء ركوع بل الانحناء الركوعي هو المأوى بعنوان الركوع. و كالموالاة بين الحروف في تتحقق الكلمة.

و ما يكون شرطاً شرعاً للكل، كالاستقبال بالنسبة إلى الصلاة.

و ما يكون شرطاً شرعاً للجزء، كالجهر بالنسبة إلى القراءة.

أما الشرط المقوم عقلاً للمأمور به كالميئه، فقد التزم البعض بجريان قاعدة التجاوز فيه إذا تحققت شرائطها. وذهب البعض إلى عدم جريانها فيه، كما يظهر من مراجعة الفرع الأول من فروع العلم الإجمالي من العروة وما كتب حوله.

و التحقيق: إن متعلق الأمر هو عنوان الصلاة أو الظاهر، وقصد الصلاتية أو الظهرية محقق لعنوان المأمور به. من دون أن يلحظ في متعلق الأمر جزء أو شرطاً وإنما هو شرط تكيني.

و على هذا فلا معنى لإجراء القاعدة فيه، إذ لا يقع مثله مورد التبعيد الشرعي لعدم دخله شرعاً في المأمور به، فالتبعدية لا يجده شيئاً ولا يترب عليه أثر شرعي متقارب، وترتب عنوان المأمور به عليه ترتيب عقلى لا ينفع فيه التبعيد.

وبهذا يظهر انه لا وجه يقتضى جعله مورداً للكلام كما ارتكه الاعلام.

ولعله إلى ذلك ينظر المحقق العراقي في منعه جريان القاعدة فيه معللاً بان المعتبر في العمل نشوؤه عنه لا نفسه، فإنه يمكن ان يكون نظره إلى ما ذكرناه من عدم اعتباره في العمل و إنما المعتبر هو عنوان الصلاتية أو الظهرية.

ولو تزلنا عن هذه الجهة فنقول: ان القصد المعتبر إما يكون قصداً واحداً مستمراً و عليه يبنت مبطلية نية القطع أو القاطع، كما التزم به بعضهم، واما يكون متعددًا بتعدد الأجزاء فهو معتبر في كل جزء ولذا لا تبطل الصلاة بنية القطع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٥

- ولا يخفى ان قاعدة التجاوز إنما تجري في القصد إذا كان اعتباره بالنحو الثاني لصدق التجاوز عنه بتجاوز الجزء.

أما إذا كان اعتباره بالنحو الأول، فلا مجال لجريان القاعدة فيه لأن المفروض أنه أمر واحد مستمر و محله جميع العمل، فلا يتحقق التجاوز عنه في الأثناء.

هذا بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز في النية. و أما بالنسبة إلى قاعدة التجاوز في نفس العنوان المأمور به، فتحقيق الحال فيه: انه يتصور على أنحاء.

فتارة يقال: انه أمر واحد مستمر يعنيون به مجموع العمل.

و أخرى يقال: انه متعدد بتعدد الأجزاء، و هو تارة: يكون متقوماً بمجموع الأجزاء بحيث لا ينطبق إلا على المجموع، نظير الحمى القائمة باجزاء البدن فان كل جزء لا يقال انه محموم، بل مجموع البدن محموم. و أخرى: يكون متقوماً بكل جزء فكل جزء ينطبق عليه انه صلاة أو ظهر.

ولا يخفى انه لا مجال لتوجه جريان قاعدة التجاوز في العنوان بناء على الاحتمالين الأولين، لعدم تحقق التجاوز عنه بعد تقومه بالكل.

نعم، لتوجه جريان القاعدة فيه مجال على الاحتمال الثالث لتجاوز محله بتجاوز الجزء، وان وقع محل الإشكال من جهات أخرى.

و أما الشرط المقوم للجزء عقلاً، كقصد الركوعية في الركوع، فقد ظهر الحال فيه مما ذكرناه في شرط الكل، إذ عرفت انه لا مجال لتوجه جريان القاعدة في الشرط العقلي التكيني لعدم ترتيب أثر شرعي عليه.

و أما إجراء القاعدة في وصف الركوعية، فللمنع عنه مجال، لأن الانحناء الركوعي مباین عرفاً للانحناء غير الركوع والذاتان متباینان، و المطلوب هو الذات المعنونة بعنوان الركوع. و من الواضح ان إثبات تتحقق الركوعية لا يثبت تتحقق الذات المعنونة وهي الركوع إلا بالملازمة.

و أما إجراء القاعدة في نفس الركوع فقد تقدم الاستشكال فيه بدعوى انصراف اخبار القاعدة إلى الشك في أصل الوجود لا في اتصاف الموجود بعنوان الجزء.

نعم، يمكن إجراء قاعدة الفراغ في الانحناء وإثبات صحته بناء على عدم اعتبار إحراز العنوان في جريانها. و سيجيء البحث فيه.

و أما الشرائط الشرعية المعتبرة في الكل، فالحق فيها هو التفصيل بين ما هو معتبر حال

- العمل كالاستقبال والستر و نحوهما، وما هو معتبر سابقاً على العمل كال موضوع على قول، فتجرى القاعدة في الثاني دون الأول. و الوجه في ذلك - على سبيل الإجمال - أن التجاوز عن المحل بالنسبة إلى ما هو معتبر في حال العمل لا يصدق ولو مع دخول المكلف في الجزء اللاحق، إذ غایة ما يمكن تصوير تحقق التجاوز عن محل الشرط مع الدخول في الجزء اللاحق هو ما يقال: من ان المعتبر في كل جزء تقيد بالشرط المفروض، فمع التجاوز عن الجزء يتحقق التجاوز عن التقيد المأخذ فيه فتجرى القاعدة في تقidine بالشرط، و يترب الأثر مع إحراز التقيد بالنسبة إلى الاجزاء اللاحقة.

ولكن هذا المطلب لا يمكن الالتزام به، فإن التقيد من شأن المفاهيم والعوارض ولا يتصور في المعانى المتباعدة مثل الطهارة والركوع، فإن كلاً منها يبأين الآخر فلا معنى لأن يكون أحدهما مقيداً بالآخر إذ الطهارة من عوارض المكلف لا الركوع. نعم، يتصور أخذ التقيد بنحو آخر، وهو أن يكون الواجب هو الركوع المقارن للطهارة، فيؤخذ القيد وصف المقارنة للطهارة. ولكن هذا مما لا يلتزم به، وإلا - لأشكل الأمر في استصحاب الطهارة، فإنه لا يثبت الوصف الملحوظ المأخذ في الواجب وهو وصف المقارنة.

و عليه، فالذى يلتزم به في باب الشروط هو أخذ الشرط بنحو المعيبة في الوجود مع الجزء، نظير نفس الاجزاء فيما بينها إلا ان الفرق تعلق الأمر بالجزء دون الشرط.

و من الواضح أن أخذ الشرط بهذا النحو لا يستلزم كون الجزء محللاً له و ظرفاً بحيث يكون التجاوز عنه تجاوزاً عن الشرط، بل بالإيتان بالجزء دون الشرط لم يفت محل الشرط و يمكن الإitan به مع الجزء في كل وقت و لو بإعادة الجزء.

و قد يلتزم في باب الشروط بوجه آخر و هو اعتبار الإضافة إلى الشرط بمعنى أن الواجب هو إيقاع الجزء في ظرف الشرط، فيلحظ الجزء مضافاً إلى الزمان الخاص و هو زمان الشرط.

ولكن لو تم هذا لم ينفع في المطلوب، لأن طرف الإضافة هو نفس الزمان دون الخصوصية، فالشك في الخصوصية - أعني الشرط - لا يستلزم الشك في طرف الإضافة بل في خصوصيته.

و الوجه فيه:

- ان طرف الإضافة لو كان هو الزمان الخاص لا شكل الأمر في مثل استصحاب الشرط كالطهارة، لعدم إثباته إضافة الجزء للطهارة حتى يتحقق طرف الإضافة، فكيف يجدى في الامتثال؟ فمقام الثبوت والإثبات يساعدان على كون طرف الإضافة نفس الزمان و الخصوصية للزمان نفسه لا مأخذته في الإضافة، فيعتبر ان تكون الصلاة في زمان فيه طهارة، فيصبح إجراء استصحاب الطهارة لإثبات خصوصية الزمان، نظير استصحاب الخمرية لإثبات حرمة شرب المائع المشكوك، فإنه لا يثبت كون شرب هذا المائع شرب خمر، ولكن يثبت به انه شرب مائع هو خمر، و ليس الملحوظ في الحكم أزيد من ذلك، فليس المحرم الشرب المضاف إلى الخمر بل الشرط المضاف إلى مائع هو خمر.

و عليه، فإذا ثبت ان طرف الإضافة هو الزمان، و الشرط لوحظ كخصوصية للزمان لا طرف للإضافة، فالمشكوك لا يكون طرف الإضافة بل خصوصية الطرف، و هي مما لم يفرض لها محل.

هذا مع أخذ الشرط طرفاً للإضافة لا يظهر منه سوى كون الشرط ظرفاً للجزء لا العكس، فاعتبار كون الركوع في حال الطهارة ظاهر بحسب لسان الدليل في كون الطهارة ظرفاً للركوع لا كون الركوع ظرفاً للطهارة فانتبه.

فتبيين من جميع ذلك انه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز في الشرط المقارن.

و أما الشرط السابق على العمل، فالقاعدة تجري فيه إذا شك فيه بعد الدخول في العمل لتجاوز محله بعد الدخول، لأن ظرفه هو الزمان السابق على العمل. و هذا مما لا إشكال فيه. إنما الإشكال في انه هل يعتبر إحرازه للاجزاء اللاحقة أو لا؟ ذهب المحقق العراقي إلى لزوم ذلك، و ان القاعدة لا تنفع إلا- في ما مضى من الاجزاء، إذ ما يأتي من الاجزاء لم يتجاوز عنه، و دليل القاعدة إنما يتبع بها بمقدار ما تتحقق التجاوز عنده، و هذا منه مبني على اعتبار التجاوز عن نفس المشروط لا خصوص المشكوك، و هو مما لا دليل عليه، إذ غایة ما يدل عليه الدليل اعتبار التجاوز عن المشكوك، و هو فيما نحن فيه حاصل، إذ الشرط إذا كان مأخوذا سابقا على العمل فمع الدخول في العمل يتحقق التجاوز عن محله حتى بالنسبة إلى الاجزاء اللاحقة لأن شرطها هو الفعل السابق عن العمل.

نعم، بالنسبة إلى الأعمال المستقلة الأخرى كصلاة ثانية لا تنفع، لأن قاعدة التجاوز

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٨

الشك في الشرط، و ذلك يتوقف على بيان أقسام الشروط.

و قد ذكر المحقق العراقي (قدس سره) أقساما عديدة للشروط و ذكر حكمها مما يرتبط بما نحن بصدده من جريان قاعدة الفراغ، مع ذكره حكمها بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز.

و محصل ما أفاده: ان الشروط.

منها: ما يكون شرعا عقليا في تتحقق عنوان المأمور به من الصلاتية و الظهرية و نحوهما، كالنية، فإن هذه العناوين لما كانت أمورا قصدية فلا تتحقق إلا بالقصد و النية.

و منها: ما يكون شرعا عقليا لصحة المأمور به بعد الفراغ عن تتحقق عنوانه، كالظهور و الستر و الاستقبال و نحوها.

و منها: ما يكون شرعا عقليا لنفس الجزء، بمعنى كونه مما يتوقف عليه وجود الجزء عقلا، كالموالة بين حروف الكلمة.

و منها: ما يكون شرعا عقليا للجزء، كالجهر و الإخفاف بناء على القول بكونهما شرعا للقراءة، لا للصلة في حال القراءة.

ثم ما كان شرعا عقليا إما أن يكون مما له محل مقرر شرعا، بان يكون قبل

- إنما تتبع بالمشكوك بمقدار التجاوز عنده، و الوضوء للصلة الأخرى لم يتجاوز عن محله بالدخول في هذه الصلة.

نعم، هو تجاوز عن محل الوضوء لهذه الصلة، فلا تثبت القاعدة إلا وضوء هذه الصلة لا غير، فيلزم الوضوء للصلوات الأخرى. و من هنا ظهر الحال ما إذا شك في صلة الظاهر بعد دخوله في صلة العصر، فإن قاعدة التجاوز في صلة الظاهر إنما تثبت تتحقق صلة الظاهر بمقدار تأثيرها في صحة العصر، واما صلة الظاهر بما هي واجبة مستقلة فلم يتجاوز عن محلها، إذ لا يعتبر فيها ان تكون قبل العصر بل المعتبر ان تكون العصر بعدها فيلزم من عدم صلة الظاهر بعد العصر. هذا تمام الكلام في الشروط

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٩

الدخول في المشروط كصلة الظاهر بالنسبة إلى العصر، و كالظهورة على قول. أو لا يكون له محل مقرر، كالستر و الاستقبال. فالألقاب خمسة.

أما ما كان شرعا عقليا لعنوان المأمور به، بمعنى أنه مقوم لتحقيقه عقلا كالنية، فلا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز فيه مع الشك، و ذلك لأنه مضافا إلى عدم وجود محل له مقرر شرعا مع اختصاص القاعدة بذلك، لا تكون القاعدة تجدى في إحراز عنوان المشروط، فإن جهة نشوء الأفعال عن قصد الصلاتية و نحوها من اللوازم العقلية للقصد و النية، فالبعد بوجود القصد لا يجدى في إثبات هذه الجهة. و كذلك لا تجري قاعدة الفراغ في المشروط مع الشك، لاختصاصها بما إذا كان العمل محرازا بعنوانه و كون الشك في صحته و فساده، نظير قاعدة الصحة في عمل الغير- فانهما من سخ واحد- و مع فرض الشك في القصد يشك في تعنون

العمل بعنوانه المطلوب، فلا مجال لقاعدة الفراغ.  
هذا بالنسبة إلى النية المقومة لعنوان المأمور به.

أما بالنسبة إلى النية بمعنى قصد القربة، فمع الشك فيها في الأثناء لا تجري قاعدة التجاوز - و إن قلنا بكونها مأخوذة في المأمور به شرعا لا عقلا - لعدم كونها ذات محل مقرر شرعا كي يصدق عليها عنوان التجاوز من المحل.

و أما قاعدة الفراغ فهي تجري بناء على كونها شرطا شرعيا ولو بنحو التقييد. و أما بناء على القول بكونها شرطا عقليا فلا تجري، لعدم الشك في صحة المأمور به الشرعية، بمعنى استجمام المأمور به للجزاء والشروط الشرعية، فإنه محرز مع القطع بعدم اقترانه بقصد القربة فضلا عن الشك.

و أما ما كان شرطا شرعيا للصلة مع عدم وجود محل له شرعى كالستر، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز لعدم صدق التجاوز عن المحل بالدخول في المشروع.

و أما قاعدة الفراغ: فتجري في المشروع للشك في صحته بالشك في الشرط.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٠

هذا بعد الفراغ منه. أما إذا كان الشك في الأثناء، فقاعدة الفراغ إنما تجري إذا كانت الأجزاء الماضية بنحو يكون لها بنظر العرف عنوان مستقل كالركعة، دون غيره مما لا يعد كذلك كالآية. إلا أن قاعدة الفراغ إنما ينفع جريانها في الأثناء لو كان الشرط محرازا حال الشك بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، أما مع الشك فيه حتى بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة والحالية، فلا ينفع جريانها فيما مضى من الأجزاء، فلا مجال على هذا لجريانها.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امير، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٠

و أما الشرط الشرعي ذو المحل، كصلة الظهر بالنسبة إلى صلة العصر و نحوها، فما ذكره (قدس سره) مما يرتبط بالمقام من جريان قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ لا يزيد عما ذكرناه سابقا نتيجة فراجع.

و أما ما يكون شرطا عقليا للجزء كالموالاة بين حروف الكلمة، فلما كان الشك فيه يرجع إلى الشك في وجود الكلمة، تجري فيها - أى: في الكلمة - قاعدة التجاوز.

و أما ما يكون شرطا شرعيا للجزء، كالجهر والإخفات - لو قيل بكونهما شرطا للقراءة - فلا تجري فيه قاعدة التجاوز لعدم صدق الشيء على مثله، فالأدلة منصرفة عنه.

و أما المشروع، فهو و ان صدق عليه الشيء إلا ان الشك ليس في وجوده بل في صحته، فهو مورد لقاعدة الفراغ. إلا ان البحث عنه قليل الجدوى لورود النص على عدم الإعادة مع نسيان الجهر والإخفات فضلا عن صورة الشك، و لم نعثر على مثال للفرض غير هذا. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) (١)، ولكن في كلامه موقع للنظر.

الأول: ما ذكره من عدم جريان قاعدة التجاوز مع الشك في تحقق القصد

(١) البروجردی الشيخ محمد تقی. نهاية الأفکار ٤-٦٣ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠١

بتقریب: أن موضوع الأثر ليس هو القصد، بل ما يلزم القصد عقلا من تعنون العمل بعنوان المأمور به أو جهة نشوء الأفعال عن قصد

العنوان المأمور به- كما قد يظهر من كلامه- أعني: الترديد في موضوع الآخر فإثبات تحقق القصد بالقاعدة لا يتضمن ثبوت الجهة المرغوبة.

ووجه الظاهر فيه: أن الشك في تتحقق القصد ملزوم للشك في تعنون العمل بعنوان المأمور به أو نشوء الأفعال عن قصد العنوان، فلا ملزم حينئذ لإجراء قاعدة التجاوز في نفس القصد كي يتأتى ما ذكره، بل يمكن حينئذ إجراء القاعدة في نفس موضوع الآخر- وهو أحد الأمرين- لتحقق الشك فيه بالشك في تتحقق القصد، فلا يرد ما أفاده كما لا يخفي.

الثاني: ما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ في الفرض نفسه لعدم إحراز عنوان العمل مع اعتباره في جريانها قياسا على أصلية الصحة في عمل الغير، لأنهما من سخ واحد و الاختلاف في مورد جريانهما.

ووجه الظاهر فيه: ان هذا- على تقدير تسليمه- انما يتأتى في صورة الشك في تتحقق أصل قصد العنوان كالشك في تتحقق قصد الصلاتية، لعدم إحراز العنوان. أما مع العلم بقصد الصلاتية و الشك في خصوصية القصد من الظهرية و العصرية و نحوهما، فلا مجال لما ذكره من منع جريان قاعدة الفراغ، لإحراز عنوان العمل من كونه صلاة و الشك في صحته و فساده.

مع ان ما ذكره من لا- بدية إحراز عنوان العمل في جريان قاعدة الفراغ، كاعتباره في قاعدة الصحة غير مسلم لأن اعتباره في أصلية الصحة لم يكن لقيام دليل عليه، بل لعدم الدليل على عدم اعتباره، حيث ان دليل أصلية الصحة- كما عرفت- دليل لبى لا لفظي، وهو السيرة العقلائية، و معه يقتصر على القدر المتيقن بمجرد الشك، فمع الشك في اعتبار إحراز عنوان العمل و عدمه، يبني على الاعتبار من باب عدم الدليل على عدمه و الأخذ بالقدر المتيقن من دليل الأصل، و هو غير

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٢

صورة عدم الإحراز.

و ما نحن فيه ليس كذلك، لأن دليل قاعدة الفراغ ليس دليلاً لبياً بل هو دليل لفظي، يمكن التمسك بعمومه مع الشك و لم يقم دليل آخر على اعتبار إحراز العنوان، فلا وجه لتخصيص القاعدة بصورة إحرازه، بل الوجه تعميمها لصورة عدم الإحراز تمسكا بالعموم. و عليه، فيصبح جريانها فيما نحن فيه للشك في أن هذا العمل المأتمى به مطابق للمأمور به أو غير مطابق، فتجرى فيه قاعدة الفراغ و تثبت صحته ولو لم يحرز العنوان، فتذهب.

و بالجملة: لا دليل صناعيا على ما أفاده، فلا وجه لرفع اليد عن العموم لأن الشك في الصحة يجامع الشك في العنوان فيشمله الدليل. إلا- ان يدعى انصراف لفظ الشيء في قوله: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (١)، إلى كونه مشيرا إلى الأفعال بعنوانها المأخوذة في ترتيب الأثر لا إلى ذات العمل، و هي غير سهلة الإثبات.

الثالث: ما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ مع الشك في تتحقق قصد القرابة، بتقرير: انه لا شك في صحة المأتمى به بمعنى مطابقته للاجزاء و الشرائط المأمور بها شرعا، للعلم بالمطابقة مع اليقين بعد تتحقق قصد القرابة فضلا عن صورة الشك فيه.

ووجه الظاهر فيه: انه بعد عدم معقوليةأخذ قصد القرابة في متعلق الأمر بالعمل أو في متعلق أمر آخر، و حكم العقل بوجوب الإتيان بالعمل مقارنا لقصد القرابة، لتوقف تتحقق الغرض عليه و تحصيله واجب في مقام الامتثال، لا- يمتنع على الشارع الاكتفاء في مقام الامتثال بالإتيان بما يتحمل معه تتحقق الغرض، إذ لا- مانع من ذلك عقلاء، إذ أي محذور في ان يقول الآمر بأنني اكتفى في مقام الامتثال باحتمال تتحقق الغرض دون الجزم به.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث: ٣.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٣

و إذا ثبت ذلك في نفسه، فيمكن أن يثبت فيما نحن فيه، بان يكتفى الشارع بالإتيان بما يتحمل تتحقق الغرض به في الامتثال، فيكتفى

بما يتحمل مقارنته لقصد القرية.

ويكون الدليل المتكفل لذلك هو عموم دليل قاعدة الفراغ، فإنه يدل على عدم الاعتناء بالشك و الاكتفاء بالمأتمى فى مقام الامتثال، ومنه ما نحن فيه، فيكون من الاكتفاء بما يتحمل تحقق الغرض به، وقد عرفت انه لا مانع منه، و انه من صلاحيات الشارع. فالتفت.

الرابع: ما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ فى الأثناء مع الشك فى الشرط الشرعى للعمل، إلا إذا كان ما مضى من الأجزاء بنحو يعد عملا من الأعمال.

فإنه غير وجيء، لأنه إن كان لأجل استفادته من بعض النصوص كقوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك و ظهورك ..» - فإنه يستفاد منه كون مجرى القاعدة أمراً ذا عنوان مستقل كعنوان الصلاة و الطهور- فذلك يدفعه إطلاق قوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه مما مضى فشكك ليس بشيء»، فإنه بإطلاقه يشمل الكل و الجزء و ذا العنوان وغيره.

مضافا إلى أن ما ذكره هنا ينافي ما ذكره في آخر كلامه من كون الجزء المشكوك في شرطه موردا لقاعدة الفراغ في نفسه، إلا أنها لا تجري لانتفاء الأثر.

و أما ما ذكره من عدم جريان قاعدة التجاوز عن ما لا محل له من الشروط الشرعية كالستر والاستقبال و قصد القرية- على أحد القولين- فيعرف صحته بإطلاقه و عدم صحته مما نصحناه سابقا. فراجع.

### الجهة الحادية عشرة: في جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث.

و التحقيق: أنه لا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز عند الشك في فعل من افعال الوضوء بعد الدخول في غيره و قبل الفراغ من الوضوء فقد انعقد الإجماع على ذلك، و ادعى الشيخ ورود الاخبار الكثيرة في ذلك «١».

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١٢- الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٤

و قد الحق الأصحاب الغسل و التيمم بالوضوء في عدم جريان قاعدة التجاوز، فأدلة قاعدة التجاوز مخصصة بالأخبار و الإجماع. هذا كله مما لا- كلام فيه، و إنما الكلام في موثقة ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شككك بشيء. إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» «١»، حيث أن ظاهرها إلغاء الشك في أحد الأجزاء الوضوء مع الدخول في الجزء الآخر، و هو يقتضي جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء.

و ذلك ينافي معقد الإجماع و دلالة الاخبار على خروج أفعال الوضوء عن عموم القاعدة.

و قد تخلص الشيخ من هذه المنافة بإرجاع الضمير في: «غيره» إلى الوضوء، فيكون مفاد الصدر إلغاء الشك في جزء الوضوء مع الدخول في غير الوضوء لا غير الجزء من الأجزاء الأخرى. و هذا لا يتنافي مع معقد الإجماع و الاخبار، لأن مفادهما عدم إلغاء الشك ما دام في الأثناء.

ثم أنه (قدس سره) أفاد: إن الظاهر من الموثقة كون هذا الحكم- و هو عدم إلغاء الشك في أثناء الوضوء- ليس حكماً تعبدياً صرفاً خارجاً عن مقتضى القاعدة و ثبت بالخصوص، و إنما هو حكم على طبق القاعدة، بمعنى أنه حكم جزئي لقاعدة كلية تنطبق مورداً على الوضوء، كما هو مقتضى ذيلها، فإن ظاهره أنه حكم كلّي طبق على المورد، فالمستفاد من الرواية قاعدة كلية مقتضاهما عدم إلغاء الشك في جزء العمل، ما دام في أثناء العمل و اختصاص الإلغاء بما إذا دخل في غير العمل «٢».

و من هنا يتوجه عليه إشكالان:

أحد هما: أن هذا يستلزم إلغاء الشك في جزء من أجزاء الوضوء باعتبار

- (١) وسائل الشيعة -١، ٣٣٠، باب: ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث: ٢.  
 (٢) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١٢ -الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٥

الشك في جزئه بعد الدخول في غيره، كالشك في غسل بعض اليد بعد الفراغ منها والدخول في غيرها من إعمال الموضوع، لأنه يصدق عليه انه شك في جزء العمل بعد الفراغ عن العمل والدخول في غيره، مع ان إلغاء هذا الشك خلاف الإجماع لانعقاده على الاعتناء بمطلق الشك في الأثناء.

و الآخر: هو حصول التعارض بين هذا الخبر وبين الأخبار الدالة على إلغاء الشك في الشيء بعد التجاوز عنه، فيما إذا شك في جزء من أجزاء الموضوع بعد الدخول في غيره من الأجزاء و قبل الفراغ من الموضوع، إذ باعتبار انه شك بعد تجاوز المحل يكون مشمولا لأخبار قاعدة التجاوز. و باعتبار انه شك في جزء العمل قبل الفراغ عن العمل يكون موردا لهذا الخبر.

و قد يستشكل: بان التعارض المذكور حاصل دائمًا بين منطق دليل قاعدة التجاوز و مفهوم قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء بعد التجاوزه و قبل الفراغ عن العمل، إذ مفاد قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بالشك و مفهوم قاعدة الفراغ الاعتناء به لأنه في الأثناء.

ولكنه فاسد جدا، لما عرفت ان هذا التعارض البدوى ينحل بحكمة دليل قاعدة التجاوز على دليل قاعدة الفراغ، لأن الشك في الصحة مسبب عن الشك في الجزء، فيرتفع بجريان قاعدة التجاوز فيه.

و هذا غير ما نحن فيه، لأن المورد واحد لكلا القاعدتين، و موضوع إحداهما عين موضوع الأخرى، إذ لا شك الا شك واحد تنطبق عليه كلتا القاعدتين.

و قد تفصى الشيخ رحمه الله عن هذين الإشكالين: بان الموضوع بأجزائه كلها فعل واحد بنظر الشارع، بمعنى: ان هذا الأمر المركب في الحقيقة اعتبره الشارع أمرا واحدا، فلم يلحظ كل جزء منه فعلا مستقلا بل لو حظ المجموع فعلا واحدا.

و المصحح لهذا الاعتراض هو وحدة المسبب و هو الطهارة، فانها أمر بسيط غير مركب يترب على الموضوع، و هذا أمر ليس بالغريب المستبعد لارتکاب المشهور مثله

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٦

بالنسبة إلى افعال الصلاة، فانهم لم يجرروا قاعدة التجاوز في كل جزء من اجزاء الفاتحة أو الآية أو الكلمة، بل الظاهر كون الفاتحة- بل القراءة- بنظرهم فعلا واحدا، بل القريئة على هذا الاعتبار و الشاهد له هو إلحاقي المشهور الغسل و التيمم بال موضوع في هذا الحكم، إذ لا وجه له بحسب الظاهر إلا ملاحظة كون الموضوع أمرا واحدا باعتبار وحدة مسببه، فيطرد في الغسل و التيمم. و إذا ثبت هذا الأمر و تقرره، فلا وجه حينئذ لكلا الإشكالين، لأن اجزاء الموضوع لم تلحظ بنظر الشارع أفعلا مستقلة كي يتحقق التجاوز عنها و الدخول في غيرها- فتكون موردا للتعارض - أو يتحقق الشك في اجزائها بعد الفراغ عنها- فيشتملها الذيل فيلزم مخالفه الإجماع-، بل لوحظ مجموعها فعلا واحدا، فالتجاوز عنها لا يتحقق الا بعد الفراغ من الموضوع، فالاعتناء بالشك في الأثناء انما كان لعدم صدق التجاوز بنظر الشارع.

و من الغريب ما جاء في تقريرات السيد الخوئي (دام ظله) من حمل كلام الشيخ في نفي جريان قاعدة التجاوز في الموضوع على: ان المطلوب في باب الموضوع هو الطهارة، و هي أمر بسيط لا اجزاء له، و أما الموضوع فهو مقدمة للمأمور به و ليس متعلقا للأمر الشرعي، فلا- تجرى فيه قاعدة التجاوز. ثم أورد عليه بإيرادين «١». و وجه الغرابة: ان كلام الشيخ في المقام لا غموض فيه، بل هو صريح فيما بيناه و لا إشارة فيه إلى ما جاء في التقريرات. فلا لاحظه تعرف.

و قد أورد المحقق العراقي (قدس سره) على الشيخ في تقريره المزبور بوجهين:

الأول: ان وحدة الوضوء الاعتبارية (لا تجتمع مع) تنافي التصرير في صدر الرواية بالشك في شيء من الوضوء الذي يفيد كون الوضوء عملاً ذا أجزاء.

الثاني: انه لو كان الملائكة العلة في هذا الاعتبار وحدة الأثر المترتب على العمل، لطرد ذلك فيسائر العبادات من الصلاة و غيره، فان الصلاة مما يترب

(١) الواضع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول -٣١٤- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٧

عليها أثر واحد بسيط وهو النهي عن الفحشاء و نحوه، مع انه لا إشكال في عدم ارادته لعدم الاعتناء بالشك في جزء الصلاة بعد التجاوز عنه و قبل الفراغ من الصلاة، بلا ريب و لا إشكال. و ذلك دليل عدم اعتبار الوحدة، و الا لما جرت قاعدة التجاوز في الأثناء .»

و كلا الوجهين مخدوش فيهما:

أما الأول: فلأن الواحد بالاعتبار لا بد و ان يكون مركباً في نفسه و واقعه، و إلا لما احتج إلى اعتبار وحدته.

و عليه، فهو ذو مرتبتين: مرتبة الاعتبار، و هو فيها أمر واحد بسيط. و المرتبة السابقة على الاعتبار، و هو فيها أمر مركب ذو أجزاء. و لا إشكال في صحة إطلاق المركب عليه باعتبار المرتبة السابقة على الاعتبار، بل لا إشكال في صحته مع التصرير باعتبار الوحدة، بان يقول المعتبر: «هذا الأمر ذو الأجزاء قد اعتبرته واحداً»، فمع قيام الدليل و ثبوت اعتبار الوحدة يحمل التعبير الدال على التركيب على لحظ المراحل السابقة على الاعتبار، و منه ما نحن فيه، فالتعبير في الصدر بالشك في شيء من الوضوء لا ينافي اعتبار الوحدة لو ثبت و تم الدليل عليه.

و أما الثاني: فلأن الأثر الذي يترتب على العمل تارة: يكون تكوينياً.

و أخرى: يكون جعلياً. و الأثر الشرعي تارة: تكون نسبته إلى ذي الأثر نسبة الحكم إلى الموضوع. و أخرى: تكون نسبته إلى ذي نسبة المسبب إلى السبب- و الفرق بين السبب و الموضوع ليس محل بيانه هنا بل يذكر في مبحث النهي عن المعاملة- و الأثر المترتب على الوضوء و أخيه أثر شرعي نسبته إلى ذي نسبة المسبب إلى السبب. فملائكيه وحدة المسبب لاعتبار وحدة الوضوء إنما تقتضي اراد ذلك في كل أمر يترتب عليه أثر نسبته إليه نسبة المسبب إلى السبب دون كل أمر

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار -٤٩- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٨

يترب عليه أثر ما.

و هذا انما يكون في العقود، لأنها سبب في ترتيب آثار عليها. أما الصلاة و نحوها من العبادات فأثارها تكوينية لا جعلية، فلا تصلح مادة للنقض على الاطراد، لعدم اعتبار الوحدة فيها، بل النقض إنما يتوجه بباب العقود.

ولكن لم يثبت الالتزام بجريان قاعدة التجاوز في اجزائها قبل تمامها كى يكون ذلك دليلاً على عدم اعتبار الوحدة مع وحدة المسبب. كما ان عدم الالتزام بها في هذا الباب لا يستلزم أى محذور.

ثم أنه (قدس سره) ذكر تقريراً للتخلص عن منافاة الموثقة للأدلة الخاصة، و محصله: انه يلتزم برجوع الضمير في: «غيره» إلى الوضوء بقرينة الإجماع و النص و قرب المرجع، و ذلك يرجع إلى الالتزام بتقييد التجاوز عن المشكوك فيه في خصوص أجزاء الوضوء بالتجاوز الخاص المساوق للتجاوز عن الوضوء مع إبقاء التجاوز في الذيل على إطلاقه و ظهوره في مطلق التجاوز عن الشيء، و مرجع

الالتراض بتقييد التجاوز في باب الموضوع إلى التوسيع في محل الجزء و أنه لا يتحقق التجاوز عن محله الا بعد الفراغ من الموضوع. وبالجملة: الموثقة صدراً و ذيلاً- ظاهرة في اعتبار القاعدة، إلا أن موضوعها- و هو التجاوز- مقييد بنحو خاص في خصوص مورد الرواية و هو الموضوع. لا- محذور في تقييد المورد، بل هو واقع، مثل تقييد مورد مفهوم آية النبأ المفروض كونه في الموضوعات الخارجية بصورة انضمام خبر عدل آخر، مع إبقاء الكبرى على شمولها لقبول خبر العادل بلا- ضميمة خبر عدل آخر إليه في غير المورد.

وبهذا البيان يندفع ما ذكر من الإشكال على الموثقة.

و قد ذكر الإشكالات و بيان اندفاعها بهذا التقرير. ولا حاجة لنا ببيانه.

و ما ذكره (قدس سره) من توجيه الرواية و ان كان أمراً دقيقاً وجيهاً في نفسه، الا ان إرادته من مثل هذا التعبير لا يساعد عليه الذوق العرفي لأساليب

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٩

الكلام، و ذلك لأن لفظ الموضوع و ان كان اقرب إلى الضمير من لفظ: «شيء»، لكن المسوق له الكلام هو: «شيء»، و الموضوع ملحوظ من متعلقات ما هو المسوق له الكلام، و ذلك يقتضي كون مرجع الضمير هو: «شيء»، لا الموضوع. مضافاً إلى ان تقييد مورد العام، أو المطلق بقييد و إثبات حكم العام له بلسان ثبوت الحكم لسائر افراد العام- كما لو قال: «أكرم زيداً العالم إذا كان عادلاً» لوجوب إكرام العالم- مستهجن عرفاً و ان رجع إلىأخذ الموضوع في المورد بنحو خاص، كما لا يخفى على من له مرانة في كلام العرب.

و أما ما ذكره بالنسبة إلى آية النبأ ففيه: ان مورد الآية لم يطرأ عليه تقييد، إذ ليس المورد هو الموضوع الخارجي، بل موردها خبر الفاسق في الموضوع الخارجي. و المفروض ان الآية نفت حجيته بلا تقييد.

و المتحصل: ان ما أفاده الشيخ (قدس سره) في مدلول الرواية و توجيهه بنحو لا يرد عليه الإشكالات و ان كان في نفسه متيناً و لكنه احتمال لا دليل عليه. كما ان ما ذكره المحقق العراقي وجيء لو لا بعده عن الذوق العرفي.

فالأولى في حل إشكال معارضه الإجماع و النص أن يقال: [١] ان الضمير في

[١] ان ضمير «غيره» يرجع إلى الجزء المشكوك فيه، و لكن المراد بالشك فيه ليس الشك في وجوده- كما هو ظاهره الأولى مثل الشك في صحته، ف تكون الرواية ناظرة إلى إهمال الشك في صحة الجزء بعد الدخول في غيره، فلا تنافي بما دل على الاعتناء بالشك في وجود الجزء إذا كان في أثناء الموضوع، كرواية زراره المتقدمة، و القرينة على حمل الشك في الشيء في رواية ابن أبي يعقوب على الشك في الصحة هي الذيل الوارد مورد التطبيق، و ذلك لأن تجاوز الشيء لا يصدق إذا لم يكن نفس الشيء موجوداً. فقوله و «انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» ظاهر في المفروغية عن تتحقق الشيء، فيكون قرينة على كون المراد بالشك فيه هو الشك في صحته لا في وجوده، وقد تقدم صحة إرادة الشك في الصحة من الشك في الشيء، و ان كان خالفاً للظهور الأول لكن يحمل الكلام عليه مع القرينة.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٠

«غيره» و ان كان بالظهور البدوى راجعاً إلى الشيء المشكوك فيه، الا- ان إرجاعه إلى الموضوع بقرينة الإجماع و النص على عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الموضوع، و قرب المرجع لا يكون فيه مخالفه صريحة للظاهر، فإذا أرجع الضمير في: «غيره» إلى الموضوع، كان الصدر ظاهراً في عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الموضوع، و ان عدم الاعتناء بالشك انما يكون بعد الفراغ من الموضوع، و حينئذ يرتفع التنافي بين الصدر و بين الإجماع و النص كما لا يخفى. يبقى تطبيق الحصر في الذيل على الصدر، و الأفضل ان يقال فيه: ما أشرنا إليه سابقاً في روايات الباب، و هو: ان الذيل ليس ظاهراً في

ضرب قاعدة كليلة بمفاد قاعدة التجاوز - كما أفاده العراقي - بل يمكن ان يكون لضرب قاعدة كليلة بمفاد قاعدة الفراغ، و ذلك بقرينة استناد التجاوز إلى نفس الشيء الظاهر في كون أصل الشيء مفروغاً عن وجوده و الشك في صحته، و ان كان الشك في الشيء ظاهراً بدوا

- ويمكن ان يحل الإشكال في الرواية بوجه آخر و هو أن يقال: بان المراد من ضمير: «غيره» هو الوضوء والملحوظ في الرواية نفي الشك في الصحة لا في الوجود، لأن يكون المراد بالشك في الشيء ليس مدلوله المطابق بل المدلول الالتزامي بنحو الكناية و هو الشك في الصحة، لأن الشك في وجود بعض الأجزاء يلزمه الشك في صحة الوضوء، فتكون رواية ناظرة بصدرها و ذيلها إلى بيان جريان قاعدة الفراغ في الوضوء إذا كان الشك بعد الانتهاء عنه، و عدم جريانها إذا كان الشك في الأثناء.

و بهذا البيان تخلص عن إشكال تقييد المورد الذي تقع فيه إذا كان المنظور في الصدر جريان قاعدة التجاوز. و لكن هذا الوجه انما نلتزم به و نرفع اليد عن الوجه الأول الذي هو أقرب للظاهر إذا فرض ان رواية زراره الدالة على الاعتناء بالشك في أثناء الوضوء تشمل مطلق الشك الأعم من الشك في صحة الجزء أو وجوده، فتكون قرينة على التصرف في هذه الرواية و حمل صدرها على إرادة الدخول في غير الوضوء و اما لو فرض استظهار كون موردها خصوص الشك في وجود الجزء - كما هو القريب - فلا وجه لرفع اليد عن التوجيه الأول و حمل الرواية على بيان جريان قاعدة الفراغ في أثناء الوضوء مع الشك في صحة الجزء، فتدبر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١١

في الشك في أصل وجود الشيء، الا انه يحمل على الشك في الصحة بقرينة استناد التجاوز، و كونه تطبيقاً على الصدر الذي عرف انه من موارد قاعدة الفراغ.

و حمل التدليل على ما أفاده الشيخ خلاف الظاهر، لأنه يستلزم ان يكون متعلق الشك غير متعلق التجاوز، و هو خلاف ظاهر الكلام، كما انه يلزم منه التأويل المذكور للتخلص عما يرد عليه من الإشكال و هو مئونة زائدة غير ظاهرة من الكلام.

فالحاصل: ان الرواية أجنبية بالمرة عن جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء، بل هي متکفلة صدراً و ذيلاً لبيان جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا منافاة بينها و بين الإجماع و النص فالتفت.

ثم انه لا - وجه لإلحاق الغسل و التيمم بالوضوء في عدم جريان قاعدة التجاوز بعد اختصاص الإجماع و النص بالوضوء، لشمول مطلقات القاعدة لهما بلا مخصوص و مقيد. فتدبر [١].

[١] قد عرفت عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء. فهل تجري قاعدة الفراغ فيها مع الشك في صحتها او لا؟. فمثلاً إذا دخل في غسل اليد اليسرى و شك في صحة غسل اليمنى او الوجه فقد بعض شرائطه، فهل تجري قاعدة الفراغ لإثبات صحة الغسل او لا؟. ولا يخفى ان البحث في ذلك بعد الفراغ عن جريان القاعدة في الشك في صحة الجزء بعد الفراغ منه بقول مطلق و في سائر المركبات.

و التحقيق: ان مقتضى العموم كقوله عليه السلام: «كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» هو جريان القاعدة في الوضوء. و انما الشبهة من جهة رواية زراره الآنفة الذكر الدالة على الاعتناء بالشك في الأثناء. لكن عرفت انها ظاهرة في كون موضوعها خصوص الشك في وجود الجزء فلا تشمل الشك في صحة الجزء المشكوك.

هذا وقد استثنى السيد الخوئي - كما في مصباح الأصول - من ذلك ما إذا كان الشك فيما سماه الله سبحانه في كتابه كما لو شك في الغسل بالماء المطلق أو المضاف، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ في الجزء المشكوك لكون الشك فيما سماه الله كما يظهر من قوله: «فَاغْسِلُو وُجُوهَكُم ..» بضميمة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٢

### الجهة الثانية عشرة:

هل يختص جريان قاعدة الفراغ بصورة الشك في الغفلة والذكر حال العمل أو يعم صورة ما إذا علم بالغفلة ولكن احتمل الإتيان بالمشكوك من باب الاتفاق؟.

التزم المحقق النائيني «١»، بالتعيم لعموم الأدلة. و خالفه السيد الخوئي «٢»،

- «فإن لم تجدوا ماء»، و إذا كان الشك فيما سماه الله سبحانه كان مشمولاً لرواية زرارة الدالة على الاعتناء بالشك فيه. و ما ذكره حفظه الله تعالى لا يخلو عن كلام و ذلك: لأن المستفاد من رواية زرارة إن كان الاعتناء بالشك في خصوص وجود الأجزاء غسلاً أو مسحاً بحيث كان قوله عليه السلام فيها:

«مما سماه الله ..» قيداً توضيحيًا، لأن جميع الغسلات والمسحات مما ذكرت في الكتاب الكريم، فلا نظر للرواية حينئذ إلى الشك في مثل الغسل بالماء أو من الأعلى أو غير ذلك مما يرتبط بصحّة الجزء. وإن كان المستفاد منها هو الاعتناء بالشك في كل ما يرتبط بال موضوع من أجزاء و شرائط بقول مطلق، فيكون قوله عليه السلام «مما سماه الله» قيداً احترازياً.

و من الواضح أن مقتضاه حينئذ تخصيص قاعدة الفراغ أيضاً فلا تشمل مورد الشك في أثناء الموضوع، لكن لا يخفى أن التقييد بما سماه الله كما يستلزم طرح قاعدة الفراغ في أجزاء الموضوع في خصوص ما إذا رجع الشك فيه إلى الشك فيما سماه الله كذلك يستلزم تقييد إلغاء قاعدة التجاوز في خصوص ذلك المورد، فالالتزام بعدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الموضوع و شرائطه بقول مطلق، و تخصيص عدم جريان قاعدة الفراغ بخصوص ما إذا رجع الشك إلى الشك فيما سماه الله ليس بصحيح. فما أفاده لا يخلو عن إشكال، و بعبارة أوضح نقول: أن القدر المتيقن من الرواية هو نظرها إلى إلغاء قاعدة التجاوز في الموضوع بلا إشكال لدى الكل، و عليه فيكون التقييد المذبور راجعاً إلى تقييد إلغاء قاعدة التجاوز لا خصوص قاعدة الفراغ. فانتبه.

ثم أنك قد عرفت أن الرواية تختص بالشك في خصوص وجود الغسلات والمسحات و لا نظر لها إلى غير ذلك. و عليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في أجزاء الموضوع بقول مطلق. فتدبر.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات -٢- ٤٨١ -الطبعة الأولى.

(٢) الوعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول -٣- ٣٠٦ -الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٣

فالالتزام بالتخصيص، بمقتضى التعليل المذكور في الرواية، و تكون مرجع القاعدة إلى أصله عدم الغفلة، و هي انما تجري مع الشك في الغفلة، اما مع العلم بها فلا وجه لجريانها.

و التحقيق ان يقال: ان القاعدة إن كانت من الأصول التعبدية، فمقتضى عموم دليلها هو تعيم جريانها للصورتين لتحقق موضوعها و هو الشك في الصحة.

و ان [١] كانت من الأمارات، فالامر يختلف باختلاف ملاك الأماراة، فقد ذكر لها ملاكات ثلاثة: الأول: ما ذكره المحقق النائيني، و هو الملازمة النوعية بين الإرادة المتعلقة بالمركب والإتيان بالجزء، فإن إرادة المركب هي المحركة لكل واحد من الأجزاء في محله و ان كان الجزء حال الإتيان به مغفولاً عنه الا ان الإتيان به ناش عن الإرادة الإجمالية الارتکازیة و لا

يحتاج إلى تعلق الإرادة التفصيلية به «١».

الثاني: إن العاقل إذا أراد الإتيان بعمل ما فمقتضى القاعدة عدم غفلته عن الإتيان بخصوصياته واجزائه، فهذا الوجه في الحقيقة يرجع إلى أصله عدم الغفلة.

الثالث: إن العاقل إذا اعتقد على عمل مَا، وأراد الإتيان به فهو بمقتضى طبعه وعادته لا يترك أجزاء العمل وخصوصياته.

[١] تحقيق الحال في ذلك يأجمالي: ان ما ذكر لكون قاعدة الفراغ أمارة وجوه استحسانية لا دليل عليها، مع ان الأول يرتبط بقاعدة التجاوز ولا يشمل قاعدة الفراغ، لأن من مواردها المتيقنة مورد احتمال الغفلة من حين العمل، ولا يتأتى فيه الملوك المزبور. واما استفادة الأمارية من التعليل المذكور في رواية الوضوء، وهو قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ اذكر من حين يشك» فسيأتي الكلام فيه وبيان اختصاصه بصورة خاصة، فلا يصلح لتقييد المطلقات. اذن، فالعمل على طبق مطلقات الباب الشاملة لصورة العلم بالغفلة متعين.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢ - ٤٦٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٤

فعلى الملوك الأول، يختص جريان القاعدة بصورة العلم بتحقق الالتفاتات أول العمل المركب وان احتمل تبدلها إلى الغفلة في الأثناء، إذ مع عدم العلم بالالتفاتات لا يحرز تحقق ملوك جريان القاعدة، وهو الملازمة بين إرادة المركب والإتيان بالجزء، إذ لا يعلم بتحقق الإرادة للمركب.

وعلى الملوك الثاني: تشمل القاعدة صورة الشك في الغفلة والذّكر من أول العمل لأصله عدم الغفلة من العاقل عن خصوصيات العمل الذي يشرع فيه.

ولكنها لا تشمل صورة العلم بالغفلة وان احتمل تبدلها إلى الذّكر في الأثناء لمزاحمة استصحاب الغفلة لهذا الأصل العقلائي في أماريته و كشفه.

وعلى الملوك الثالث: فالقاعدة تشمل جميع الصور حتى صورة العلم بالغفلة واستمرارها إلى ما بعد محل المشكوك فيه، لثبتت الملوك في هذه الصورة- و هو اقتضاء الطبع و العادة للإتيان بالجزء و ان كان مغفولا عنه بالمرة- نعم، يستثنى منها صورة ما إذا كانت الغفلة عن الجزء أو الشرط ناشئة عن الجهل بحكمه فان العادة لا تقضى بالإتيان به لعدم تتحققها بالنسبة إليه، كما لو لم يكن يعلم بوجوب السورة و لم يكن يخطر على باله وجوبها و شك بعد الإتيان بالعمل في أنه جاء به مع السورة أو بدونها.

فالمحصل ان الصور أربع:

الأولى: العلم بتحقق الالتفاتات حال العمل والشك في تبدلها في الأثناء إلى الغفلة.

الثانية: الشك في تتحقق الغفلة أو الذّكر حال العمل.

الثالثة: العلم بالغفلة حال العمل والشك في تبدلها إلى الالتفاتات في الأثناء.

الرابعة: العلم بالغفلة و استمرارها.

فالقاعدة بالملوك الأول تجري في خصوص الصورة الأولى.

و بالملوك الثاني تجري في الصورتين الأولتين.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٥

و بالملوك الثالث تجري في جميع الصور إلا ما عرفت استثناءه من الصورة الأخيرة.

وقد يستدل على جريان قاعدة الفراغ في صورة العلم بالغفلة عن المشكوك فيه برواية الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغسلت؟ قال: حوله من مكانه. وقال: في الوضوء تدبره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك ان تعيد الصلاة» (١)، فانها تدل على عدم الاعتناء بالشك في وصول الماء إلى البشرة بعد الفراغ مع العلم بالغفلة عن ذلك و عدم الالتفات إليه لنسيان تحريك أو تحويل الخاتم.

وقد نوش الاستدلال بها: بان الظاهر من الخبر ان التحويل والإدارة مطلوبان في أنفسهما لا باعتبار وصول الماء إلى البشرة المخفية بالخاتم، إذ لا وجه لذكر التحويل في الغسل والإدارة في الوضوء لو كانا مطلوبين لا لإيصال الماء لكافية العكس في ذلك، بل كل منهما كاف في ذلك في الوضوء والغسل. فهذا التفريق بينهما شاهد في مطلبتهما في أنفسهما، غاية الأمر علم من الخارج عدم وجوبهما، بل نفس الخبر يدل على ذلك لقوله: «فإن نسيت فلا أمرك أن تعيد الصلاة»، فإنه يدل على انهما ليسا شرطين لصحة الغسل والوضوء، بل هما امران راجحان فيهما. وعلى كل فالخبر أجنبي عن المدعى.

ولكن هذه المناقشة لا تخلو من إشكال، فإنه مما لا يخفى على من له أدنى ذوق أن سؤال السائل عن الخاتم في الغسل ليس إلا لما يترب عليه من منع لوصول الماء أو شك في ذلك، أما السؤال عن الخاتم لاحتمال خصوصية فيه فهذا بعيد عن ظاهر السؤال. فتوجيه الجواب بما ذكر بعيد عن ظاهر السؤال.

فالتحقيق في الإشكال على الاستدلال بهذه الرواية، أن يقال: إن طريق العلم

(١) وسائل الشيعة -١، ٣٢٩، باب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث: ٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٦

بوصول الماء إلى البشرة تحت الخاتم و عدمه موجود غالباً، و ذلك بمحالحظة الخاتم من ناحية الضيق والسعفة، ولو وصل إليه الماء فهو بغير الشرط الشرعي من الترتيب، فلا بد من حمل الرواية على صورة العلم بعدم وصول الماء - لا الشك فيه لعدم تتحققه غالباً - فيكون غرض الإمام عليه السلام هو الأمر بإيصال الماء و لزوم غسل ما تحت الخاتم، والإدارة و التزع طريقيان إليه و الاختلاف بينهما تفنن في التعبير لا لخصوصية فيهما و الإشارة إلى كفايتهما معاً. ثم ما ذكره من عدم الأمر بالإعادة عند النسيان يحمل على العفو عن عدم وصول الماء إلى بعض البشرة في صحة الصلاة بعد فراغها و يكون مقيداً لحديث: «لا تعاد» ان التزمنا بشموله لصورة الإخلاص بغسل بعض البشرة، و لم نقل بظهوره في الاختصاص بصورة ترك أصل الطهارة و لا يشمل صورة الإخلال بها.

### الجهة الثالثة عشرة: في جريان القاعدة مع الشك في الصحة مع كون صورة العمل محفوظة.

و توضيح الحال: ان الشك في الصحة تارة: يكون ناشئاً عن الشك في أمر اختياري للمكلف، كالإتيان بالجزء أو الشرط. و أخرى: يكون ناشئاً عن الشك في أمر غير اختياري له، كما لو صلى إلى جهة معينة، ثم يشك في ان هذه الجهة هي القبلة أو لا؟ فان كون هذه الجهة هي القبلة ليس بأمر اختياري للمكلف. و يعبر عن هذه الصورة بالشك في الصحة مع كون صورة العمل محفوظة.

فالقسم الأول، هو القدر المتيقن من موارد قاعدة الفراغ.  
و أما القسم الثاني، فهو محل الكلام.

و قد اختار المحقق النائي عدم جريان القاعدة فيه، لأن الأدلة انما تشمل صورة الشك في انطباق المأمور به. أما صورة الشك في انطباق المأمور

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٧

به على المأمور به - كما فيما نحن فيه - فلا تشمله الأدلة (١).

ولم يذكر وجه عدم شمول الأدلة له.  
ولا يخلو الحال في الوجه فيه عن أحد أمور ثلاثة:  
اما إجمال الأدلة فيقتصر فيها على القدر المتيقن، وهو غير هذه الصورة.  
واما انصرافها إلى غير هذه الصورة.  
اما دعوى: ان سياق الكلام يدل على ان مورد القاعدة ما إذا كان الشك راجعا إلى العمل بحيث يكون محله العمل لا ان يكون المشكوك فيه أمرا خارجا عنه و ان ارتبط به.  
والاول: لا يعترف به (قدس سره)، إذ لا يقول بإجمال الأدلة.  
والثاني: من نوع في نفسه، مضافا إلى أنه لا يقول بالانصراف الا في موارد خاصة- وهي موارد التشكيك في الصدق- ليس ما نحن فيه منها.  
والثالث: لا- يخلو عن المغالطة، لأن الشك و ان تعلق أولا، وبالذات بالأمر الخارج عن العمل، لكنه يسبب الشك في صحة العمل باعتبار تحقق الشرط بالموارد، فيكون موردا للقاعدة.  
وبهذا البيان ينبع ما يظهر منه (قدس سره) من: ان الشك هنا راجع إلى وجود الأمر، و مجرى قاعدة الفراغ هو الشك في الامثال، و وجه اندفاعه: ان أصل وجود الأمر لا شك فيه، إذ لا شك في شرطية الاستقبال، و انما يشك في موافقة ما أتى به لاما هو المأمور به، و هو مجرى القاعدة.  
فالتحقيق ان يقال: ان بني على أصيلية القاعدة، فالقول بجريانها في هذه الصورة متعين، لإطلاق الأدلة، ولا- دليل يعتمد به على التخصيص، الا ان يدعى انصرافها إلى ما إذا كان الشك في الموافقة و عدمها إلى ما يرجع إلى اختياره بحيث

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٨٢- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص ٢١٨

يكون عدم مطابقة المأمور به للمأمور به ناشئة عن تركه الاختياري، لا عن امر آخر، فتأمل.  
وأن بني على الأماربة بمقتضى التعليل بالأذكريه، أو بغيره من الملاكات، فلا وجه لجريانها، لأن الأذكريه انما هي بالنسبة إلى ما يمكن صدوره منه و تتحققه باختياره، أما بالنسبة إلى ما هو خارج عن اختياره فلا يتحقق ملاك الأذكريه، إذ الشك في الصورة لا يرجع إلى الغفلة و عدم الالتفات و لا يرتبط بها أصلا، إذ هو حاصل حتى مع العلم بالاتجاه إلى هذه الجهة و الالتفات إليه. فتدبر.

#### الجهة الرابعة عشرة: فيما إذا كان الشك في الصحة ناشئا عن الشبهة الحكمية

، كما لو صلى و شك في ان صلاته كانت مع السورة أو بدونها مع الجهل بوجوب السورة.  
و قد ذكر المحقق النائيني (قدس سره): ان الشك تارة: يكون في مطابقة عمله لفتوى مجتهده الذي تحقق منه تقليده. و أخرى: يكون في مطابقة عمله للمأمور به الواقعى مع عدم تحقق تقليد منه.  
ففي الشق الأول تجرى القاعدة، لكون الشك في مطابقة المأمور به للمأمور به المعين، فيكون كالشبهة الموضوعية.  
و أما الشق الثاني، فلا تجري في القاعدة، لأن التكاليف الواقعية تكون منجزة بواسطه العلم الإجمالي، فيجب الخروج عن عهدهاته اما بإحراز إتيانه او بإتيان بدله الظاهري، كما في صورة الانحلال بالتقليد. و قاعدة الفراغ لا ثبت انطباق الأمر الواقعى المجهول على المأمور به «١».  
و ما أفاده في كلا الشقين من نوع.

أما الشق الأول، فلا بد من التفصيل بين الأمارية والأصلية، فنجرى على

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢ - ٤٨١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٩

الثاني دون الأول، لعدم تحقق ملاكها مع الجهل بالحكم حال العمل كما تقدم.

مع ان ما ذكره من كونه من الشبهة الحكمية عجيب، لأنه بعد تقليده تعين لديه المأمور به و انه مع السورة - مثلاً - فالشك يرجع حينئذ إلى انه جاء بالأمر به أو لا، وهذا شك في الموضوع كما لا يخفى. نعم، قبل التقليد كان جاهلاً حكماً، إلا أنه في حال إجراء القاعدة بعد التقليد يرتفع جهله الحكمي، فالشك المذكور من صور الشبهة الموضوعية.

و أما الشق الثاني، فما ذكره من عدم انحلال العلم الإجمالي و تنجزه، ان كان تمهدًا لبيان عدم جريان القاعدة، فلا كلام فيه، و اما ان كان تتمة للاستدلال على عدم جريانها، فلا يعرف له وجه، لأن قاعدة الفراغ مؤمنة في صورة العلم التفصيلي بالتكليف، فضلاً عن صورة العلم الإجمالي، فلا فرق في الانحلال بين التقليد و عدمه.

#### الجهة الخامسة عشرة: هل يعتبر في جريان قاعدة الفراغ أن يكون الشك حادثاً بعد العمل أو لا

، فتجرى ولو كان الشك قد حدث في الأثناء؟

التحقيق: هو الأول.

أما على القول بان القاعدة أمارة، فواضح: لأنه إذا فرض ان الشك كان في أثناء العمل فلا تتحقق أذكريته، بل لا معنى لها، إذ حالة قبل الفراغ كحاله بعد الفراغ لأنه شاك في الحالين.

و أما على القول بأنها أصل، فظهور الروايات في كون موضوع الإلغاء هو الشك المتعلق حدوثاً بالعمل الماضي المفروغ عنه لا الشك الحادث قبل الفراغ المستمر إلى ما بعد الفراغ كما لا يخفى [١].

[١] وقد تعرض بعض الاعلام في هذا المبحث إلى فرع تقدم تحقيق الكلام فيه في أوائل الاستصحاب و هو ما إذا شك الإنسان قبل صلاته في الطهارة و الحدث و كانت حالته السابقة هي الحدث فاستصحبه ثم غفل و صلى، و بعد صلاته تنبه، و حصل له الشك في صحة صلاته لاحتمال الطهارة واقعاً.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٠

- ولهذا الفرع صورتان: إحداهما: ان يعلم بأنه لم يتوضأ بعد الاستصحاب و انما يتمحض احتمال الطهارة الواقعية، و الأخرى: ان يتحمل أنه توضاً بعد الاستصحاب كما يتحمل ان يكون غفل و صلى بدون وضوء رافع للحدث الثابت بالاستصحاب. وقد التزم المحقق النائيني بجريان قاعدة الفراغ في الصورة الثانية دون الأولى، و وجّه جريانها بان حكم استصحاب الحدث لا يزيد على حكم اليقين الوجданى به و لا شك انه مع اليقين بالحدث قبل الصلاة ثم شك بعد الصلاة في أنه توضاً ثم صلى أو غفل و صلى تجرى في حقه قاعدة الفراغ، فكذلك ما إذا كان مستصحب الحدث.

و أما عدم جريانها في الصورة الأولى، فلأجل الاستصحاب الجارى قبل العمل و عدم احتمال انتقاده، و قاعدة الفراغ ناظرة إلى الاستصحاب الجارى بعد العمل بلحاظ الشك الحالى بعد العمل، و لا نظر لها إلى الاستصحاب الجارى قبل العمل بلحاظ الشك الحالى قبل العمل.

وقد ناقشه المحقق العراقي: بأنه لا وجه للفكير بين الصورتين، فإن القاعدة لا تجري في كلتا الصورتين، و ذلك لأن المعتبر في القاعدة ان لا يكون الشك في الصحة مسبوقا بشك آخر قبل العمل من سنته أو غير سنته. وبما ان الشك في كلتا الصورتين مسبوق بشك آخر قبل العمل لم يكن من موارد القاعدة.

كما انه ناقش ما أفاده في الصورة الأولى من عدم حكمه قاعدة الفراغ على الاستصحاب الجارى قبل العمل، بان الاستصحاب بما أنه حكم مجعل بلحاظ التنجيز و التعذير فلا يجرى إلا مع الالتفات، اما مع الغفلة كما هو المفروض فيما نحن فيه فلا مجال لتأثيره لامتناع التنجيز في حق الغافل، إذن فلا استصحاب أثناء العمل كي يكون مقدما على قاعدة الفراغ.

أقول: قد تقدم هنا تقريب جريان استصحاب الحدث مع الغفلة ببيان: ان الاستصحاب إنما يتکفل التنجيز في الأحكام التکلیفیة دون الوضعیة كالحدث والطهارة والملکیة والزوجیة و نحو ذلك، فلا مانع من جريانه مع الغفلة، فكما أن وجودها الواقع لا يرتفع بالغفلة كذلك وجودها الظاهري، ولذا تترتب آثار الملکیة و نحوها من الأحكام الوضعیة مع الغفلة عنها.

وأما ما أفاده في مناقشة جريان قاعدة الفراغ في الصورة الثانية، من عدم جريان قاعدة الفراغ في الشك المسبوق بشك آخر من سنته أو من غير سنته.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢١

- فيمكن التأمل فيه بأن أصل الكبri التي فرضنا و ان كانت لا تخلي عن قرب بعد حملها على ان يكون المراد من إرادة الشك غير المسانخ ما لو نحو ارتباط بالشك في الصحة لا مطلق الشك غير المسانخ و لو كان أجنبيا بالمرة عن الشك في الصحة إذ لا وجه له محصل.

ووجه قرب ذلك: ان الشك في الصحة و ان كان حادثا بعد العمل إلا ان المروفع بقاعدة الفراغ هو الشك في أداء الوظيفة و الخروج عن العهدة، و مع وجود الشك السابق، لا يرجع الشك في الصحة إلى الشك في أداء الوظيفة لأن الشك السابق معين لوظيفة خاصة على المكلف و المعلوم عدم أدائها.

لكن الإشكال في تطبيقها على ما نحن فيه، فانها تختص بما إذا كان الشك السابق حادثا حين العمل لا ما إذا كان قبل العمل بمدة و احتمل الالتفات حال العمل، و العمل بما هو مقتضى وظيفة الشاك من الوضوء و رفع الحدث الاستصحابي، فان أداء الوظيفة مشكوك في هذا الحال لا معلوم العدم. فلا مانع من جريان القاعدة.

و على هذا فالتفصيل بين الصورتين كما أفاده المحقق النائيني وجيه. فتدبر.

ثم ان المحقق العراقي تعرض إلى البحث في جهتين آخرتين:

الجهة الأولى: في ان المضى على المشكوك فيه في مورد قاعدة التجاوز رخصة أو عزيمة، وقد ذهب (قدس سره) إلى انه عزيمة، فلا يجوز الإتيان بالمشكوك و لو بر جاء الواقع و يكون الإتيان به من الزيادة العمدية بالنسبة إلى المشكوك و الغير الذي دخل فيه و ذلك يوجب البطلان، واستند في ذلك إلى ظهور الأمر بالمضى في اخبار الباب و قوله عليه السلام: «بل قد ركعت» في وجوب البناء على وجود المشكوك فيه و تتحققه في محله، فلا يشرع الاحتياط لعدم الموضوع له بعد حكم الشارع بوجود المشكوك. هذا ما أفاده (قدس سره).

و يمكن المناقشة في استدلاله و ما رتبه من الأثر على مدعاه.

اما استدلاله، فلأنه من الواضح ان قوله عليه السلام: «بل قد ركعت» لا يراد به الاخبار عن تحقق الركوع واقعا، و انما هو تعبد ظاهري بتحقق الركوع و من البين ان الحكم الظاهري لا يمنع من الاحتياط فيما نحن فيه، لأنه مسوق مساق التأمين و التعذير فهو رخصة لا عزيمة.

و أما الأمر بالمضى، فهو أمر واقع مورد توهם الحظر يعني: حظر المضى و لزوم العود و إتيان القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٢

- المشكوك، فلا يفيد سوى عدم الحظر و عدم لزوم العود لا لزوم المضى و حرمة العود، فالتفت.  
و أما ما رتبه من الشمرة، و هو ان الإتيان بالمشكوك يكون من الزيادة العمدية، فيرد عليه: انه لا- يتم في الاجزاء التي يتقوم صدق زيادتها بإتيانها بقصد الجزئية كالقراءة و التشهد و نحو ذلك، إذ بالإتيان بها رجاء لا تصدق الزيادة لعدم قصد الجزئية.  
نعم، في مثل السجود و الركوع بناء على القول بتحقق زيادتهم بمجرد الإتيان بهما بذاتهما و لو لم يقصد بهما الجزئية يتأتى ما ذكره.  
مع إمكان الرجوع إلى أصله عدم زيادة الركوع في نفي عروض المبطل على الصلاة الواقعية. فتأمل.

الجهة الثانية: في انه إذا دار امر الجزء الفائت بين ما يستلزم فواته البطلان كالركن و ما لا يستلزم فواته البطلان كغير الركن، فهل تجرى قاعدة التجاوز في كلا الجزئين و تسقط بالمعارضة أو لا؟ كما لو علم إجمالا بفوات الركوع منه أو التشهد فانه قد يقال ان كلا من الركوع و التشهد مجرى القاعدة و مقتضى ذلك التساقط. لكنه «قدس سره» ذهب إلى عدم جريان القاعدة في مثل التشهد، و ذلك لأنه يعتبر في قاعدة التجاوز ان يكون المشكوك على تقدير وجوده واقعا مما يجزم بأنه مأتى به على طبق أمره، ولو لم يكن المشكوك كذلك لم تجر القاعدة لعدم ترتيب أثر عملي على التبعد بالمضى عليه، و ما نحن فيه كذلك، لأن وجود التشهد ملازم لفوات الركوع و هو مستلزم لبطلان صلاته، فلا يترتب على وجوده أثر عملي حتى يثبت بالقاعدة.

وببيان آخر يقال: انه في الفرض يعلم تفصيلا بعدم الإتيان بالتشهد موافقا لأمره، إما لعدم الإتيان به رأسا و اما للإتيان به في صلاة باطلة. و مع العلم التفصيلي المزبور لا مجال لجريان القاعدة فيه. فتكون قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض.

و قد تلقى ما أفاده بالقبول و طبق في فروع متعددة من فروع العلم الإجمالي في العروة الوثقى.

و هو بيان علمي رصين، لكنه لا يخلو عن مناقشة و ذلك: لأن قاعدة التجاوز إما ان يكون مفادها الصحة الفعلية للصلاه بحيث يكون مقتضى جريانها إثبات الأمر بغير المشكوك فيكون العمل المأتمى به موافقا للأمر، و اما ان يكون مفادها الصحة من جهة المشكوك خاصة فهى تتکفل التأمين من ناحية المشكوك من دون إثبات أمر ظاهري آخر غير الأمر بالمقام.

فعلى الأول: لا يمكن إجراء القاعدة مع تعدد الجزء المشكوك ركنا كان أم غير ركن، لأن

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٣

#### الجهة السادسة عشرة:

في جريان قاعدة الفراغ فيما إذا كان منشأ الشك احتمال عدم صدور الأمر من المولى، كما لو صلى ثم شك في دخول وقتها حين الإتيان بها و عدمه، فإن الشك في الصحة لها ناشئ عن الشك في تعلق الأمر بالصلاه. و كما لو اغتنسل للجنابة ثم شك في انه كان جنبا فيصح غسله أو لا؟.

و قد ذكر السيد الخوئي - كما في مصباح الأصول - انه لا إشكال في عدم جريان قاعدة الفراغ، لأن قاعدة الفراغ أمارة على وقوع الفعل من المكلف بجزائه و شرائطه، فلا كاشفية لها بالنسبة إلى ما هو من فعل المولى و صدور الأمر منه.  
و يدل عليه ما ورد من التعليل بالأذكيره، فإنه من المعلوم ان كونه ذكر حال العمل

- إجراءها في كل واحد منها يقتضي إفاده الصحة الفعلية و إثبات أمر ظاهري بغير المشكوك و هذا يمتنع مع فرض الشك في إتيان الجزء الآخر المستلزم للشك في الصحة، و ليس لدينا قاعدة واحدة تجري في كلا الجزئين المشكوكين معا، لأن كل جزء مشكوك

موضوع مستقل لعموم دليل القاعدة.

و على الثاني: فلا مانع من جريان القاعدة في التشهد في نفسه لعدم العلم بتركه و المفروض انهم تتكلف التأمين من ناحية عدم الإتيان به خاصةً و هو غير معلوم، فلا- يتوجه ما ذكره من العلم بعدم امثال أمره إما لتركه أو لترك الركن الموجب للبطلان، فإنه يتم لو فرض تكفل القاعدة للتأمين الفعلى لا التأمين من جهة كما هو الفرض.

نعم، يبقى إشكال اللغوية و ان التأمين من ناحية التشهد لا أثر له مع عدم صحة العمل.

و يندفع: بان قاعدة التجاوز الجاربة في الركوع ثبتت الصحة و تنفي البطلان. فلا يكون جريانها في التشهد بلا أثر و لغوا. نعم، لمكان العلم الإجمالي تتحقق المعارضة بين القاعدتين، و بعبارة أخرى: يكفى في رفع اللغوية ترتيب المعارضة على جريانها لأن اللغوية ترتفع بأدنى أثر. و لا وجه لطرح قاعدة التجاوز في التشهد خاصة. فتدبر و الله سبحانه العالم.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٤

بالنسبة إلى ما يصدر منه من الأعمال دون ما هو من أفعال المولى «١».

ولكن التحقيق أن هذا التقريب لعدم الجريان غير واف فيه، فإن الشك في كلا المثالين يرجع إلى ما هو من أفعال المكلف، فالتعليل بالأذكيرية يشمله بلا توقف.

أما مثال الصلاة، فلأن صحة الصلاة لا تدور مدار تعلق الأمر بها فعلا، كما يدل على ذلك صحة صلاة الصبي بعد دخول الوقت و قبل بلوغه لو بلغ في أثناء الوقت، مع انه لم يكن مأمورا بها فريضة. بتقريب: ظهور دليل وجوب الصلاة كون المقصود تحقيقها بشرائطها المعتبرة فيها، فلا يشمل الدليل من تحققت منه الطبيعة التي تكون متعلقا للأمر و لو كان ذلك بلا أمر، بل المدار هو تحقق ما هو قابل في نفسه لتعلق الأمر به- و بعبارة أخرى: تحقق فرد الطبيعة التي تعلق بها الأمر و ان لم يشمل الأمر هذا الفرد- و هو الصلاة بشرطها و منها الوقت. فالشك يرجع إلى الشك في كون الصلاة في الوقت أولا، و هذا من أفعال المكلف، و ان لازم الشك في صدور الأمر من المولى. فالمورد مشمول للتعليل كما هو ظاهر.

نعم، هنا شئ و هو ان الظاهر من لسان أدلة قاعدة الفراغ و إلغاء الشك في العمل بعد مضييه، ان الإلغاء يكون في مقام لولاه لوقع المكلف في كلفة الإعادة، فهى بلسان رفع الكلفة. أما في غير هذه الصورة فلا تجري القاعدة و لا يتحقق الإلغاء.

و على هذا فلا بد اتباع السيد الطباطبائى «قدس سره»<sup>(٢)</sup> في التفصيل فيما نحن فيه بين ما إذا كان الشاك في صحة الصلاة للشك في دخول الوقت جازما بدخول الوقت حال الشك فتجرى القاعدة. و ما إذا لم يكن جازما بدخول الوقت حال الشك، بل كان شاكا أيضا، فلا تجري القاعدة. أما جريانها في الأول، فلأنه مع

(١) الواقعى الحسينى محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٣٠٨- الطبعه الأولى.

(٢) الطباطبائى الفقىء السيد محمد كاظم. العروة الوثقى- المسألة الخامسة فى أحكام الأوقات.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٥

عدم الحكم بإلغاء الشك يكون المكلف مأمورا بالصلاه حال الشك لدخول الوقت، فيقع في كلفة الإعادة، و هذا مما تنفيه أدلة القاعدة.

و أما عدم جريانها في الثاني، فلأنه لو لم يحكم بصحة الصلاة لا يقع المكلف في الكلفة لفرض الشك فعلا بدخول الوقت الملازم للشك في صدور الأمر، و بمقتضى استصحاب عدم دخول الوقت يثبت عدم الأمر تعبدا، فيكون هذا المورد خارجا عن الأدلة في نفسه.

و أما مثال الغسل، فلأن الشك فيه شك فيما يرجع إلى المكلف، و هو الكون جنبا، فهو مشمول للتعليل بالأذكيرية، فيكون من موارد

القاعدة في نفسه. لكن المشهور والمسلم عدم جريانها فيه.

ولعل السر فيه ما يقال من: أن عدم وجوب الوضوء للصلوة لا يترتب على صحة الغسل، بمعنى أن صحة الغسل موضوع لعدم وجوب الوضوء، حتى يكون إجراء قاعدة الفراغ في الغسل ذا أثر شرعى وهو رفع وجوب الوضوء وجواز الدخول في الصلوة بدونه، لأن وجوبه يترتب على أمرين - بنحو الجمع - و هما:

تحقق الحدث الأصغر، وعدم الكون جنباً، فمع تحققهما يجب الوضوء.

ولا يخفى أنه بجريان القاعدة في الغسل مع الشك في أصل الجناة لا يثبت تحقق الجنابة كي ينتفي موضوع وجوب الوضوء، فإنه أجنبي عن مفاد القاعدة، باستصحاب عدم الجنابة يثبت موضوع وجوب الوضوء، فلا يجدى إثبات صحة الغسل في رفع كلفة الوضوء، فتبقى القاعدة بلا أثر، فلا يتوجه جريانها من جهة عدم الأثر.

### الجهة السابعة عشرة: في كون القاعدة من الأصول أو الأمارات.

وقد ذكرنا انه قد ذكر للأمارية ملاكات ثلاثة:

أحدها: ما ذكره المحقق الثنائيني من الملازمة النوعية بين إرادة المركب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٦

والإتيان بالجزء في محله ولو مع الغفلة حال الجزء «١».

والثانى: ما أشار إليه المحقق الأصفهانى من كون الإتيان بالاجزاء والشروط أمراً بمقتضى العادة وطبع المستند إليها «٢».

والثالث: ما قرره السيد الخوئي، من الأصل في العاقل القاصد للإتيان بالمركب عدم الغفلة عن الإتيان بأجزائه وشرائطه «٣».

وكل من هذه الملاكات غير صالح لاعتبار قاعدة الفراغ من باب الأمارية و الكشف.

أما الأول: فلعدم ثبوت الملازمة النوعية بين إرادة المركب والإتيان بالجزء في ظرفه ولو مع الغفلة - بلا استناد إلى العادة - إلا في صورة كون الأجزاء من سخ واحد كالمشى والقراءة المتكررة و نحوهما. أما ما كانت الأجزاء فيها ليست من سخ واحد بل متغيرة، فالملازمة مع الغفلة لا تثبت إلا مع الاعتياد، بحيث يكون الإتيان به مستندا إلى العادة لا إلى الملازمة.

وأما الثاني: فهو مختص بصورة الاعتياد على العمل، فلا ينبغي - مع اعتبار القاعدة بلحاظه - أن تجري في صورة عدم الاعتياد، كثثير من المعاملات وبعض العبادات كالحج وغير المعتاد كالصلوة في أول الإسلام أو التكليف إذا لم يسبق منه الاعتياد على الصلوة.

وأما الثالث: فهو يقتضى إلغاء قاعدة الفراغ بالمرة، لأن أصله عدم الغفلة من الأصول العقلائية المسلمة فاعتبار القاعدة بلحاظه لا يكون إلا إ مضاء للعمل به لا تأسيسا لقاعدة مستقلة.

مضافا إلى أنه لم يعلم من حال العقلاء العمل بهذا الأصل في عمل الشخص

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٦٣ - الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٣٥٠ - الطبعة الأولى.

(٣) الوعاظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٦٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٧

نفسه بل المتيقن هو العمل به في عمل الغير، فلا يصلح للملائكة لظهور كون موارد القاعدة عمل الشخص نفسه. فتدبر جيدا.

فالمحظى: إن شيئاً من هذه الملاكات لا يصلح ملاكاً لأمارية قاعدة الفراغ.

يبقى الكلام في التعليل بالأذكريات الوارد في بعض الروايات وهو قوله «عليه السلام»: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك».

و هو يحتمل معان ثلاثة:

الأول: التبعد بالواقع من باب غلبة الذكر نوعا.

الثاني: التبعد بالذكر الشخصى من باب غلبة الذكر النوعى، فيثبت الواقع بالملازمة.

الثالث: التبعد بالذكر الشخصى رأسا بلا لحاظ شىء فيه، فيثبت الواقع بذلك.

فمع حمل التعليل على الوجه الأول يكون شاملا لصورة العلم بالغفلة الشخصية. بخلاف ما إذا حمل على الوجهين الآخرين، فإنه لا يكون شاملا لهذه الصورة، إذ يمتنع التبعد بالذكر الشخصى مع العلم بالغفلة.

والظاهر منه هو الوجه الأخير، فإنه عليه السلام يستند للأذكيرية إلى نفس الشاك بلا تعليل بشيء من غلبة الذكر نوعا و نحوه.

ثم انه لا يخفى ان الالتفاتات والذكري غير قابل للتفضيل مع اتحاد موضوعه، فان الشخص إما أن يكون ملتفتا أو غير ملتفت، فالتفاضل فى الالتفاتات والذكري لا يكون إلا بنحو المسامحة.

و عليه، فلا بد من أن يكون التفضيل المسند إلى الذكر بلحاظ موجباته، فيكون المراد أن موجبات الذكر في حال العمل أكثر منها في حال الشك، وإنما جعل التفضيل في نفس الذكر تسامحا و تجوزا.

ثم أن المشهور في معنى التعليل: ان المكلف في حال العمل أذكر منه في حال

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٨

الشك، فهو يأتي بالعمل في محله و ظرفه لالتفاته إليه.

ولكن الوجه المذكور أجنبي عن مدلول الكلام، لأن الشاك ملتفت إلى نفس الجزء في حال شكه، فليس هو في حال العمل أكثر التفاتا منه في حال الشك.

كما أنه ليس الملحوظ في حال الشك هو الإتيان فعلا بالجزء، كي يقال بأنه في حال العمل أذكر منه فيأتي به دون حال الشك لعدم التفاتاته، بل متعلق الشك إنما هو تحقق إيقاع العمل المشكوك في محله، و انه هل جاء به أو لا؟ فمورد التفضيل إنما هو هذا الأمر.

فيكون مفاد الرواية [١]: ان المكلف في حال العمل تكون موجبات الالتفاتات إلى تتحقق جزء العمل منه بالنسبة إليه أكثر منها في حال الشك، لقربه من محل الجزء حال العمل و بعده منه حال الشك، و لوجود بعض القرائن من حس أو حال قد يغفل عنها بعد عمله، فاستمراره في العمل و بناؤه على الإتيان بالجزء، يكون كاشفا

[١] التحقيق في مفاد الرواية: أنها ناظرة سؤالا و جوابا إلى صورة خاصة، فلا تصلح للتقيد، لأن المسئول عنه صورة خاصة لا مطلق الشك بعد الفراغ كي يكون التعليل مقيدا.

و توضيح ذلك: ان المراد بالأذكيرية هنا هو توفر موجبات الذكر و الالتفاتات لا التفاضل في نفس الذكر، فإنه لا يقبل التفاضل - كما أشير إليه في المتن.

و عليه، فالمراد ان الإنسان حين وضوءه تكون موجبات ذكره أزيد مما إذا كان في حالة أخرى، و ذلك لأنه يستطيع أن يرى ما غسل و ما لم يغسل من أعضائه، بخلاف حالة شكه، فان الأعضاء تبiss فلا يستطيع التمييز، و هذا أمر يقال في حق الوسواسى الذى يكثر من التأمل و الغسل ثم يحصل له الوسوسة بعد الشك فلا يستطيع ان يتميز ما غسله عما لم يغسله، فيقال له:

انك حين العمل تستطيع المعرفة أكثر من حال الشك، فالرواية واردة في مثل هذا الشخص، و القرينة على ذلك نفس السؤال بلفظ المضارع: «رجل يشك بعد ما يتوضأ»، فإنه ظاهر في كونه أمرا استمراريا لا من باب الصدفة، و هذا إنما يكون عند الوسواسى. و إذا كان المسئول عنه صورة خاصة، كان الجواب مختصا بها، و لا نظر له إلى مطلق الشك بعد الفراغ فتدبر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٩

عن تحقق الجزء منه، فيلغى الشك فيه و لا يعني به، لأن بناءه على الإتيان به في حال كثرة موجبات الالتفات يكون مقدماً على الشك فيه في حال قلتها.

ولا يخفى أن هذا يختص بصورة تتحقق الالتفات منه حال العمل والبناء على تتحقق المشكوك، ثم حدث عنده الشك بعد العمل. أما صورة العلم بالغفلة أو التردد فيها، فلا يشملها التعليل، لعدم تتحقق الظاهر المقدم على الشك لديه - وهو البناء على تتحقق المشكوك في حال كثرة موجبات الالتفات - أو عدم إحرازه.

و من هنا يمتنع القول بكون هذا الكلام وارداً للتعليق بحيث يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً و ضابطاً و ملاكاً للأمارية، ضرورة أن صورة الشك في الغفلة و عدمها من الموارد المتينة لجريان قاعدة الفراغ، مع أنها تخرج بمقتضى هذا الكلام.

مضافاً إلى عدم ظهور ذلك من نفس اللفظ - كما لا يخفى - فلا محيص عن الالتزام بكونه من قبل الحكمة لا العلة، وبهذا يثبت عدم الدليل على لحاظ جهة الطريقة والكشف في جعل قاعدة الفراغ، بل لو ثبت ذلك لم يكن دليلاً على كونها من الأمارات، بل تكون من الأصول المحرزة التي تتفق مع الأمارة بلحاظ جهة الطريقة فيها، و تختلف عنها بكون الشك مأخوذاً في موضوعها - كما هو الحال في قاعدة الفراغ - دون الأمارة.

فالحاصل: أنه لا دليل على أمارية القاعدة و لو ثبت لحاظ جهة الطريقة في اعتبارها، فيتعين كونها من الأصول.

#### **الجهة الثامنة عشرة: في شمول القاعدة لصورة احتمال الإخلال العمدى.**

و المقصود بالكلام ليس هو احتمال الإخلال العمدى في الأثناء، إذ العاقل لا يستمر بالعمل عادة إذا أخلّ به عمداً، و إنما الفرض هو ما إذا رأى نفسه خارجاً عن العمل و احتمل أن يكون لانتهائه عن العمل، أو لرفعه اليد عنه عمداً لغاية من الغايات. و على هذا فالتعليق الوارد في روایة الوضوء لا يشمل المورد بالتقريب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٠

الذى أفاده الشيخ و تبعه عليه العراقي، و هو ان مفاد التعليل ان احتمال الترك السهوى خلاف فرض الذكر، و احتمال الترك العمدى خلاف إرادة الإبراء، لأنه يتحمل انه عدل عن قصد الإبراء. نعم، المطلقات تشمل المورد. وقد تقدم المراد من التعليل و انه بنحو لا يصلح لتقييد المطلقات. فلاحظ.

#### **الجهة التاسعة عشرة: في نسبتها مع الاستصحاب.**

و لا إشكال في تقدمها عليه.

أما مع فرض الأمارية أو كونها من الأصول المحرزة دون الاستصحاب، فواضح.

و أما مع فرض تساويهما في الأصلية، فتقدمها عليه بالتخصيص، إذ ما من مورد قاعدة الفراغ إلا و الاستصحاب جار فيه موضوعاً، فيلزم من تقدم الاستصحاب عليها إلغاؤها بالمرة، فتدبر جيداً و تأمل.

و قد تقدم - بحمد الله - الكلام في قاعدتى الفراغ و التجاوز في يوم الأحد الموافق ١٣٨٣ - ٢ - ١. و الكلام بعده في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣١

#### **الفرعية**

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٣

القرعة وقد وردت فيها روايات مختلفة المؤدى - كما قيل - فمورد: «القرعة لكل أمر مجهول»<sup>(١)</sup>، و: «القرعة للكل أمر مشتبه»<sup>(٢)</sup>، و: «القرعة للكل أمر مشكل»<sup>(٣)</sup>.

وقد أفاد المحقق العراقي: بان دليل القرعة.

ان كان هو الأخير، لم يكن هناك علاقه للقرعة بأى أصل من الأصول، لظهور المشكل فيما لا تعي له في الواقع، كما لو أعتقد أحد عبيده، و ما لا تعي له في الواقع - وبعبارة أخرى الأمر المردد - لا يكون موردا لأصل من الأصول.

وأما لو كان دليلا الروايتين الأوليين، فتكون موردا للتعارض مع الأصول، ولكنه في خصوص موارد الشبهة الموضوعية المفرونة بالعلم الإجمالي دون الشبهة الحكمية مطلقا و الشبهة الموضوعية البدوية، لظهور المشتبه والمجهول في كونه وصفا لذات الشيء المعنون من جهة تردد بين الشيئين أو الأشياء، لا وصفا لحكمه ولا

(١) وسائل الشيعة ١٨٩-١٨٩ باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨٩-١٨٩ باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١١.

(٣) عوالى الثنائى ١١٢-٢-طبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٤

عنوانه، فلا يشمل موارد الشبهات الحكمية لأن الاشتباه فيها في حكم الشيء لا في ذاته، ولا الشبهات الموضوعية لأن الاشتباه في انبساط عنوان ما هو موضوع الحكم على الموجود الخارجى لا فيما قد انطبق عليه العنوان بعد الفراغ عن تحقق الانطباق خارجا، بل يختص في المشتبه موضوعا المردد. ثم أنه في هذا الحال.

تارة: يكون المشتبه متعلقا لحكم الله، فلا تجري القرعة لوجود المانع، وهو العلم الإجمالي المنجز غير المنحل بالقرعة. ثم استقرب انحلاله بها، لكونها من باب جعل البديل، فالعمدة في المنع هو الإجماع على عدم جريانها في المورد.

و أخرى: يكون متعلقا لحق الناس، فلا بد فيه من الاحتياط التام أو الناقص - ان لم يمكن التام - للعلم الإجمالي، ومع عدم إمكان كل النحوين من الاحتياط كالولد المردد كان المورد من موارد القرعة، و ان احتمل العمل بقاعدة العدل والإنصاف في بعض هذه الموارد. ثم يتعرض بعد ذلك إلى نسبتها مع الاستصحاب<sup>(٤)</sup>.

هذا فهرست ما أفاده (قدس سره)، ولكنه لا يخلو من نظر في أغلب مقطوعاته.

فما ذكره من تفسير المشكل، و تفسير المشتبه بنحو يختص بالشبهة الموضوعية المفرونة بالعلم الإجمالي، و من عدم انحلال العلم الإجمالي بها. كل ذلك موضوع المناقشة، و ليس المورد محل الكلام فيها، لأنه لا أثر يترتب عليه.

وانما المدى لا بد ان يقال: هو أن القرعة بمقتضى رواياتها عامة لجميع موارد الاشتباه البدوية و المفرونة بالعلم الإجمالي الحكمية و الموضوعية.

ولكن الاستصحاب الترموا بها في موارد خاصة و لم يلتزم بها أحد في جميع الموارد.

فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الأدلة، لأن إبقاءها يستلزم تحصيص الأكثـر

(٤) البروجردى. الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤-١٠٤- طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٥

المستهجن.

و بهذا يظهر انه لا يتوجه البحث عن نسبتها مع الاستصحاب، لأنه إذا قام الدليل من إجماع أو روایة على العمل بها في خصوص مورد، فلا يتوجه حينئذ تقدم الاستصحاب أو غيره من الأصول أو الأمارات عليها، بل يكون الدليل مخصصاً لعموم أدلة الأصول والأمارات. ومع عدم قيامه على العمل بها في خصوص مورد لم يكن مجال لأن يعمل بها فيه كي تلاحظ نسبتها مع الأصول الجارية في ذلك المورد. فتدرك و التفت والله الموفق [١].

و قد تم البحث فيها في يوم الثلاثاء ٢-٣-١٣٨٣.

### [١] الكلام في القرعة من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** في تحقيق مواردها، والضابط العام لمجراتها، وهي ناحية فقهية ليس المقام محل ذلك الناحية الثانية: في نسبتها مع الاستصحاب وسائر الأصول، وهي محل الكلام فيما نحن فيه.

و قد يتوجه معارضتها للأصول باعتبار ورود قوله عليه السلام: «كل مجهول فيه القرعة» الظاهر في جريان القرعة هي جميع موارد الجهل. ولكن التحقيق انه توهم فاسد، لأن أدلة الأصول أخص منها، لأن كل أصل يشبه دليله في مورد خاص من موارد الجهل. حتى الاحتياط، فإنه وإن كان عقلياً، لكن ورد في موارده تقرير الشارع له وعدم إيجاب القرعة.

فالالتزام بالقرعة يوجب طرح جميع الأصول وهو مما لا معنى له، فلا بد من حمل القول المزبور على تقدير صحة سند الرواية، أما على إرادة المجهول المطلق، من حيث الواقع والظاهر المساوق للمشكل، فتكون موارد الأصول خارجة موضوعاً، أو على بيان أصل تشريع القرعة في المجهول وعدم تشريعها في غير مورد الجهل، رداً على احتمال جريانها مطلقاً. الذي يمكن أن يكون جاء في ذهن السائل والسؤال مجمل من هذه الناحية، فيكون الجواب مما لا إطلاق له، فلاحظ. و الحمد لله رب العالمين.

انتهى ببحث القرعة في هذه الدورة الثلاثاء ٢٥-١١-١٣٩٤ هـ.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ

### تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآفسسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحينا أميناً... يتعلّم علّومنا ويعلّمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محسنة كلاماً لاتبعونا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله الشمس آبازى - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبشارة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...  
الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل بيته عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التّحري الأدقّ للمسائل الديّيّة، تخليف المطالب النّافعّة - مكان البلاطّيّ المتذلّل أو الرّديئ - في المحايل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّه واسعة جامعه ثقافيّه على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنّاله المنابع اللازمّة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعيّه: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّه والإيرانيّه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثيّه الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديّيّه، السياحيّه و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضيّه، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّه، الأخلاقية و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّه، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلميّه، الجوامع، الأماكن الديّيّه كمسجد جمکران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليميّه عموميّه و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّه الشمسيّه (=١٤٢٧ الهجريّه القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران: (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التّجاريّه و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحاليّه لهذا المركز، شعبيّه، تبرّعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيّه، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتّسّع للامور الديّيّه و العلميّه الحاليّه و مشاريع التّوسعة الثقافيّه؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً مترايضاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

